جامعة جيلالي ليابس

بسيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون دولي عام

من اعداد الطالب:

ميلــود قايـش

وإشراف الأستاذ الدكتور:

قاسم العيد عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة المنتمي إليها	الصفة
السيد: قادة بن بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: قاسم العيد عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: زروق العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا
السيد: مهدي بخدة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

دعـــــــــــاء

اللهم إشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وأشدد من أزري،

اللهم يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني،

ويا مؤتي لقمان الحكمة آتني الحكمة وفصل الخطاب، اللهم علمني ما ينفعني وأنفعني بما علمتني.

شكـــــر خـــاص

بعد شكر الله تعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث، فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص تشكراتي وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور" قاسم العيد عبد القادر" حفظه الله ورعاه على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لي شرف عنايته وصبره معي والجود علي بإرشاداته السديدة وتوجيهاته المفيدة.

كما أتقدم بجزيل الشكر عظيم الامتنان والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة.

قائمـــــة المختصـــرات

أولا: باللغـــــة العربيـــــة

ج ..... الجزء

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ثانيا: باللغـة الأجنبيـــــة

C.C.A.S …….. Centre communale de l'action social.
L.D.A.E.M ……. Librairies des Arts et Métiers.
U.N.E.S.C.O ….. Organisation des Nations Unies pour l'Education, La science et la Culture.
I.F.L.A …… International Fédération of Library Associations.
C.E.R.P.E ….. Centre D'Etude et de Recherche sur les Pratiques de l'Espace.
O.M.S …..Organisation Mondiale de la Santé.
R.D.U.S …. Revista Andaluza De Ciencias Sociales.
O.F.S ….. Office Fédéral de la Statistique.
Art ….. Article.
P….. Page.
Ed…. Edition (s).
Op, Cit ……. Ouvrage déjà mentionné (ouvrage cité).
O.N.U ….. Organisation des Nations Unies .
A.F.NOR…… Association Française De Normalisation.

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمـــــــة

عرفت قضية الأشخاص ذوي الإعاقة les personnes handicapées[1] منذ منتصف القرن العشرين اهتماما بالغا، وباتت من أهم القضايا لدى الدول والمنظمات الدولية المعاصرة، وبالأخص في العقود الثلاثة الأخيرة منه، انعكس هذا الاهتمام في ارتفاع وتيرتها واتساع مضامينه وتنوعا في أساليبها، إذ أصبح الحديث عن النهوض بحقوق ذوي الإعاقة يحتل مكانة متزايدة في الكثير من الملتقيات الدولية والإقليمية والوطنية.

لذا أدرك المجتمع الدولي أن للأشخاص ذوي الإعاقة حاجات لا بد من تلبيتها، وحقوقا لا بد من مراعاتها، ومن هذا المنطلق حرصت مختلف دول العالم على تأكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المواثيق والإعلانات الدولية.

ويندرج في هذا الإطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم لمتحدة سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة

---

[1] من المصطلحات التي شاعت مؤخرا مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بدلا من المعاقين وهو ما تؤكده الاتفاقية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وهو تعبير يربط تعريف المعاق بحاجة إلى الرعاية والتأهيل والتدريب والأجهزة التعويضية، كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة لغير القادرين على الحركة، أو أساليب الكتابة بطريقة "برايل" للمكفوفين مثلا، ومما لا شك فيه أن التسمية الجديدة "الأشخاص ذوي الإعاقة" مناسبة جدا للمعاق، كما كانت نفس الكلمة "معاق" قبل خمسين عاما تمثل تعبيرا أفضل وقعا من استخدام كلمة مشلول أو صاحب عاهة أو أعمى أو أخرس أو معتوه أو غير ذلك من المسميات التي كانت تطلق على المعاقين ... إلا أن المسمى الجديد بناء على ما جاء في تقرير شبكة قطر لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. http://www.zqatar.net/vb/showthread.php?t-481 تحت عنوان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 03 ماي 2008، حيث أن المسمى الجديد الآن هو الأشخاص ذوي الإعاقة وليس المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة بناء على طلبهم في اجتماعات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيويورك.

وقد جاء استخدام اصطلاح الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا من استخدام المصطلحات السابقة للتأكيد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص متساوون مع غيرهم في الحقوق والكرامة لكنهم يختلفون في وسائل ممارسة الحق ويجابهون عوائق بيئية، الأمر الذي يجعل المجتمع بكافة تشكيلاته مسؤولا عن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة ورفع كل الحواجز والعقبات التي تحد من فرص مشاركتهم الكاملة.

1966، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين ذهنيا لسنة 1971، والإعلان العالمي لحقوق المعوقين 1975، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي لسنة 1991[1]، فضلا عن الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

ويرجع الإقرار الدولي المتزايد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها جزء من حقوق الإنسان إلى السنة الدولية لذوي الإعاقة 1981، والتي أدت إلى تبني برنامج العمل العالمي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة. وشهدت أوائل التسعينات من القرن الماضي إقرار القواعد المعيارية المعنية بمنح فرص متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي نفس العقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه يتعين على المجتمع الدولي وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

لذلك، فقد كان القصد من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة أن تكون بمثابة صك من صكوك حقوق الإنسان ذي بعد انمائي اجتماعي صريح، فهي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة للتنمية على حد سواء. وتوضّح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، وكذلك المجالات التي تنتهك فيها حقوقهم، والتي يجب أن تعزز فيها حماية هذه الحقوق. كما أنها تبرز تدابير يتعين أن تتخذها الدول الأطراف دعما للبرامج الإنمائية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والمتاحة لهم، ويشكل هذا الأمر نقلة نوعية داخل الأوساط التي تعنى بالشأن الإنمائي، إذ أنها تجعل من الإعاقة قضية يتعين مراعاتها لدى إعداد جميع البرامج. وضمن هذا الإطار، لا يزال هناك متسع لاتخاذ إجراءات ووضع برامج خاصة بالإعاقة، وذلك على أساس الاحتياجات بحسب السياق. وتلزم الاتفاقية الدول

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص26.

[2] حقوق المعاق عالميا، على موقع الأنترنت: http://www.egyscholars.com/vb/showthread.php?t=1379 (تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2013، الساعة 20:55).

الأطراف القيام بشكل استباقي باتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنشطة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية[2] لتضع تنظيما شاملا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المكمل لها والذي أضاف اختصاصا هاما إلى آلية تطبيق المعاهدة المتمثلة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتلقى الشكاوي أو الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف المدعين بأنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية[3].

وقد شكلت الاتفاقية نقطة تحول في الفلسفة والمفاهيم التي تقوم عليها السياسات والبرامج والخطط التي تتعاطى مع قضايا الإعاقة على المستويات المختلفة، فبات من المستقر عليه أن التوجه القائم على الحقوق الذي ينظر إلى الإعاقة على أنها حالة متغيرة من تداخل وتفاعل العوامل الشخصية والعوائق البيئية بمعناها الواسع هو النموذج الذي يجب أن يشكل الإطار النظري والفلسفي للتشريعات والسياسات والخطط والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية[4].

فالقانون الدولي قد تدرج في اعترافه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كنتيجة لتطور القاعدة القانونية، حيث مر في مرحلتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في اسباغ حماية هذا القانون على فئة من الناس، كفئة الأسرى والجرحى والعمال، ثم وبعد ذلك اعترف بحقوق الإنسان في حالات معينة كأحد موضوعاته، وهو اعتراف يشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، ولا يغير من الأمر شيئا أن

---

[1] تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية [E/CN.5/2008/6] لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السادسة والأربعون، 6-15 فبراير 2008 على موقع الأنترنت
(http://www.unelef.com/arabic/disabilities/default.asp?id=1319 تاريخ الاطلاع 31 جويلية 2012 الساعة 21.30).

[2] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 31 ماي 2009.

[3] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1991، الملحق رقم 4 (E/1991/26).

[4] مهند العزة، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الإجتماعية لمجلس تعاون دول الخيج، ط1، 2011، البحرين، ص 10.

[5] مديوس فلاح الرشيدي، دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 4، ديسمبر 1993، ص 232.

القانون الدولي لم يستخدم اصطلاح ذوي الإعاقة في بداية الأمر، بل استخدم بدلا منه اصطلاحات مختلفة مثلا المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناء عليه أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، إذ استندت هذه الحقوق بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر، حيث أنه عدم التمييز يعد في حد ذاته بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق.

من هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، وذلك أسوة بغيرهم من المواطنين، كما يقع على عاتق الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لممارستها على أسس متساوية. إضافة إلى ضرورة قيام هذه الدول بإقرار القوانين والتشريعات الوطنية بشكل يتواءم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية بصورة تضمن من خلالها تحقيق المساواة وعدم التمييز لهذه الفئة من المجتمع[1].

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية في جزء كبير منها على حق المساواة وعدم التمييز بشكل عام بين بني البشر، وأولى الجزء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة المرتبط بهذا الحق اهتماما كبيرا، كون هذه الفئة تعتبر من الفئات المستضعفة والمهمشة في معظم المجتمعات، وعلى الرغم من أن غالبية المواد ــ عدا المواد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ـــ عنيت بحق المساواة وعدم التمييز بين بني البشر قد وردت بشكل عام، إلا أن الممحص لها يستطيع أن يستشف أن إمكانية إسقاطها وتطبيقها على الحق بالمساواة وعدم التمييز الخاص بفئة ذوي الإعاقة يتجلى بشكل واضح.

وفي هذا الصدد، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، سلسلة تقارير خاصة (47)، منشورة على الموقع http://www.ichr.ps/pdfs/sp47.pdfz ص28، (تاريخ الإطلاع 4 ديسمبر 2012 الساعة 19:20).

التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر"[1].

أما الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فقد نص صراحة على تحريم التمييز على أساس الإعاقة، فنص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أنه "للمتخلف عقليا، إلى أقصى حد ممكن، نفس ما لسائر البشر من الحقوق" كما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 على أنه "للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا" وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع".

في حين أشار إعلان فيينا لسنة 1993 على أنه يتعين توجيه إهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

ونظرا لأهمية إرساء مبدأ عدم التمييز عند التعامل مع حقوق هذه الفئة، نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على أن تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة التين يوفرهما القانون، كما تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

وفي سبيل ذلك تتخذ الدول الأطراف لتقرير المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

ومما لا شك فيه أن الاسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الانسان، وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة

[1] المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

عشر قرنا من الزمان، واهتمام الشريعة الإسلامية بعلاج المصابين والمعوقين والمرضى، ثم اهتمام الدولة الإسلامية بالرعاية الصحية والاجتماعية للمعوقين[1].

وعليه ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية مما فيه مصلحة محققة للإنسان والمجتمع الإنساني ما هو في حقيقته إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص، الذي تميز عنها بكفالته لكافة حقوق الإنسان، وحمايته لها، ومراعاة المصالح، ودرئ المفاسد وتقليلها بكل هيئاتها، ومنظماتها، وفروعها[2].

من هنا تتجلى اهمية هذه الدراسة في كون الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة يمثل أحد معايير تقدم الأمم وتحضرها، لذلك تعد العناية بهذه الفئة أحد الأدلة على تقدم أي مجتمع من المجتمعات[3].

كما تتجلى أهمية الموضوع ايضا في الاهتمام الذي أصبح يوليه المجتمع الدولي لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن هذه الفئة لها وزن كبير داخل المجتمع، وأصبحت هذه القضية من أهم قضايا حقوق الإنسان في الوقت المعاصر.

كما تحتوي هذه الدراسة على أهمية أخرى تظهر في مدى إبراز مستوى الحماية المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة الذي لم يرق إلى المستوى الأمثل حتى في البلدان المتقدمة، فإن الاهتمام بهذه الفئة يجب ألا يرتكز على فكرة الإحسان، وإنما يجب أن يكون على أسس تتمتع بصفة الإلزام باعتبارها حقوقا تقرها القوانين والأديان السماوية.

ولما كان موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موضوعا واسعا يتناول مسائل عدة، يصعب حصرها ويقتضي منا دراسات في كل فروع القانون الخاص والعام، وهذا ما يستحيل أن تستوعبه دراسة واحدة، لذا فقد ركزت في دراستي هذه على بعض الحقوق فقط، نظرا لتشعب الحقوق، فهو يتصل في جانبه بالقانون العام الداخلي لا سيما الدستوري والقانون الجنائي إضافة إلى القانون الخاص وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات.

---

[1] الطريقي محمد بن حمود، المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (عدد خاص) المجلد 7، العدد 1، يناير – مارس 2001.

[2] الدقيل سليمان بن عبد الرحمان، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، بدون دار نشر ، ص5.

[3] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص5.

تأسيسا على ما سبق، فقد اخترت هذا الموضوع لعدة مبررات منها التزايد المضطرب في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من جراء الزحف الحضاري العشوائي، والتقدم الصناعي وتشابك الحياة الحديثة وتعقدها إضافة إلى قلة الاهتمام بالجوانب الوقائية، والتركيز على الخدمات والبرامج العلاجية مما يترتب عليه الارتفاع النسبي في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

أما المبرر الاخر فيتمثل في الرعاية التي تسعى أجهزة الدول إلى توفيرها لذوي الإعاقة في الآونة الأخيرة، خصوصا بعدما لوحظ اتجاه أغلب دول العالم نحو تحديث تشريعاتها في هذا الإطار بما يتواكب مع المواثيق والإعلانات الدولية[2].

ومن المبررات أيضا ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالشرح والتحليل، لأن موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأخذ حقه من قبل الباحثين، ولم يتناولوا جميع جوانبه، لذا رأيت أنه من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسته لكي يعرف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم حقوقهم للمطالبة بها، ولكي يسهر المسؤولون على إيصال هذه الحقوق لأصحابها لأنهم بأمس الحاجة إليها.

ولما كانت دراستي تندرج حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد إخترت التشريع المصري بإعتبار أن الوثيقة الدستورية المصرية كرست بعض الحقوق الخاصة بهذه الفئة صراحة، كذلك التشريع الكويتي بإعتباره من أولى التشريعات السباقة في تبني النموذج الإجتماعي الحقوقي، إضافة إلى التشريع الفرنسي الذي إقتبست منه عديد الدول تشريعاتها الداخلية.

إن معالجة أي موضوع أكاديمي، يتطلب من الباحث طرح الإشكالات التي يثيرها، بل يتعين عليه معالجتها ومناقشتها، وتقديم الدليل على المواقف المتخذة بشأنها، حتى يؤدي البحث وظيفته وهي إثراء الموضوع محل الدراسة.

وموضوع الدراسة يتمثل في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يتطلب من الباحث طرح الإشكالات التي يثيرها من خلال التساؤلات التالية

---

[1] مصطفى أحمد القضاة ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن، ط1، 2002، ص14.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص6.

وبالتالي يمكن صياغة الإشكالية الأساسية في التساؤل حول مدى اعتبار الإعاقة تقف حاجزا وراء منع هذه الفئة من الحقوق المتمتع بها كافة الأشخاص؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية يمكن صياغتها في التساؤلات التالية :

– ما هو المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة ؟

– ما مدى مواكبة تشريعات الدول لمحتوى المواثيق الدولية التي أقرها القانون الدولي بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت منهجا مركبا (أي أكثر من منهج واحد) وذلك نظرا لطبيعة الدراسة وتشابك مواضيعها، حيث وظفت على الخصوص المنهج التاريخي وهذا بهدف إبراز تطور القانون الدولي في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، فضرورة هذا المنهج تستهدف الوقوف على حجم المعاناة التي تعرضت لها هذه الفئة عبر مختلف الأزمنة من جهة، وتبيان تطور قواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

كما استلزمت الدراسة، بل فرضت استخدام المنهج التحليلي وهذا قصد تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية والداخلية. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، وذلك بغية الوقوف على بعض الأنظمة القانونية في معالجتها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاتها الداخلية، ومعرفة مدى تطابق هذه القوانين مع مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها هذه الدول.

ولكن، يلزمنا قبل دراسة هذه الحقوق أن نستهل هذه الدراسة بفصل تمهيدي نتعرف من خلاله على المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما نتطرق إلى أهم الأسباب المؤدية إلى الإعاقة، فضلا عن نظرة الديانات السماوية والقوانين الوضعية لهذه الفئة من المجتمع، على أن نتطرق من خلال الباب الأول إلى الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، ثم نعرج من خلال الباب الثاني على الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

فصل تمهيدي

الإطار القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة

لقد تزايد الاهتمام العالمي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وظهرت الحاجة إلى حمايتهم، لذلك تعددت وسائل الحماية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، وعلى المستوى الداخلي في القوانين الداخلية للدول بدرجات مختلفة، وتكونت الجمعيات الأهلية الدولية والوطنية، وعقدت المؤتمرات والندوات للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في مختلف المجالات[1].

وللإعاقة أسباب عديدة يمكن أن ينظر إليها بأكثر من صورة أو اتجاه، فقد تكون نتيجة لكوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان مثل الحروب، أو ترجع لأسباب طبية نتيجة أمراض أو إصابات، أو أسبابا اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية، ومن جهة أخرى قد تكون هذه الأسباب خلقية وراثية أو غير وراثية، وعلى هذا فإن تصنيف هذه الأسباب يختلف من مدرسة لأخرى، ومن علم إلى علم آخر[2].

وتتنوع طبيعة الإعاقة بحسب الأسباب المؤدية إليها، وقد اختلفت المواثيق والإعلانات الدولية والعربية، كما اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد أنواع الإعاقة، وكذا حجم هذه الأخيرة رغم غياب بيانات إحصائية أكيدة ومضبوطة في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أسباب الإعاقة وأنواعها، ونخصص المبحث الثالث إلى حجم مشكلة الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص9.

[2] عليوة كريمة، التنظيم القانوني للإعاقة، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012، ص57.

المبحث الأول

مفهوم الشخص ذو الإعاقة

يمثل تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة شغلا كبيرا لصناع السياسات والمشرعين والأكاديميين وغيرهم من المنشغلين بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والسبب في ذلك أنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة له[1]، والملاحظ أن التعريفات التي قيلت في بيان المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة لا تندرج تحت الحصر، إذ بالبحث في هذه التعاريف تبين أنها لا تنتهج نظرة موحدة في تحديدها لذوي الإعاقة، فمن بينها –على سبيل المثال– ما يتهتم بطبيعة الإعاقة، ومنها ما يشتغل بتناول أسبابها، أو ما يرتكز على الآثار المترتبة عليها، أو ما يجمع بين مختلف هذه المظاهر في تعريف جامع.

ومن الأهمية بمكان أن نتعرض لتعريف الشخص ذو الإعاقة على المستوى الدولي والعربي في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لتعريف الشخص ذو الإعاقة في بعض القوانين الداخلية للدول، أما المطلب الثالث فنتعرض فيه لتطور مفهوم الإعاقة بداية من مصطلح المعوق إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وصولا إلى تبني مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الأول

تعريف الشخص ذو الإعاقة على المستوى الدولي والعربي

عرَفت منظمة الصحة العالمية الشخص ذو الإعاقة بأنه "الشخص الذي لديه حالة منعدم القدرة على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافيـــة، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز فـــي أداء الوظائف الفسيولوجيـــة والسيكولوجية"[1].

وعرف دستور التأهيل المعني بالأشخاص للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة 1955 الصادر عن منظمة العمل الدولية الشخص المعوق بأنه "كل فرد نقصت امكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا كليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"[2].

ويعرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 الشخص المعاق بأنه "كل شخص غير قادر على تأمين حاجاته الأساسية بشكل كلي أو جزئي أو حياته الاجتماعية نتيجة لنقص سواء كان إدراكيا أو غير ذلك مما يؤثر في قدراته العقلية أو الجسدية"[3].

كما تعرفه الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ماي 2008 الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعَالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[4].

يتضح من نص هذه المادة أن الاتجاه الحقوقي ينظر الى الإعاقة على أنها نتائج عوامل عدة متداخلة يلعب فيها العامل والعائق البيئي والاجتماعي الدور الأبرز، فالعوائق الناجمة عن

---

[1] ليااندرو ديسبوي، حقوق الإنسان والمعوق، مركز حقوق الإنسان جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص22 وما بعدها.

[2] مجلة آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000، ص 4 وما بعدها.

[3] ورد هذا التعريف في المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1975.

[4] المادة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

عدم ملائمة البيئة وتهيئتها وكذلك العوائق الناجمة عن الاتجاه الغير الايجابي من جانب المجتمع بشرائحه كافة بما في ذلك الأسرة وصانعوا القرار، تلعب جميعا الدور الاساس في الحيلولة دون تمتع الشخص ذو الاعاقة تمتعا كاملا على اساس من المساواة مع الآخرين بحق او حرية ما[1].

وتتفق هذه التعاريف على اعتبار الشخص ذو الإعاقة ذلك الذي استقر به عائق أو أكثر يحد من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع ومؤسس على أسس علمية وتكنولوجية بعيدة إلى المستوى العادي، أو على الأقل ما يكون إلى هذا المستوى[2].

ويلاحظ على تعريف منظمة العمل الدولية أنه ربط بين الإعاقة ونقص القدرة في الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه[3]، وبعد هذا تضييق وتحديد يشوبه القصور لأن هناك كثير من ذوي الإعاقة يعانون من قصور في مجالات أخرى عديدة ليست بالضرورة أن يكون من بينها العمل المناسب والاستقرار فيه، فقد تكون هناك مسببات أخرى للإعاقة غير العاهة الجسمية والعقلية.

إذن يمكن اعتبار التعريف الذي تبنته منظمة العمل الدولية تعريفا مغايرا لباقي التعاريف السابقة، حيث يركز على الآثار المترتبة عن الإعاقة، وهي كذلك ناحية من النواحي التي بنظر إليها عند تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة.

وما يلاحظ على تعريف الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنها تميل إلى التوسع في مفهوم ذوي الإعاقة، حيث أن المعيار المعتمد هو تسبب الإعاقة في عدم المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع قياسا على قدرة الأشخاص العاديين وأيا كانت نواحي المشاركة (تعليمية، اجتماعية، عمل)، أما حجم الإعاقة فيكون بالقياس مع الأشخاص الأسوياء وعلى قدم المساواة معهم، بحيث إذا اختل هذا التساوي وجدت الإعاقة أو يجب الاعتراف بوجود شخص من ذوي الإعاقة.

---

[1] مهند العزة، المرجع السابق، ص86.

[2] عبد الإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الاشخاص ذوي الاعاقة "دراسة مقارنة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2012، ص13.

[3] حسني عبد الحميد أحمد رشوان، الإعاقة والمعوقون، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 31.

وهي رؤية دولية واسعة تعزز من حقوق هذه الفئة، وتنبئ عن اتجاه المجتمع الدولي نحو تبني سياسة حمائية قوية لهم[1].

يتضح كذلك بشكل جلي من تعريف الإعاقة، على أنها ليست مجرد حالة طبية، بل هي حالة ناجمة عن تفاعل بين عدم أداء وظيفي بدني أو ذهني أو حسي، وبين الثقافة والمؤسسات الاجتماعية والبيئة المادية، فغالبا ما يكون الشخص المحدودة قدراته، محروما من التعليم ومن الخدمات العامة، مما يؤدي إلى مزيد من الفقر، الذي يؤدي بدوره إلى مزيد من الإعاقة، نتيجة تعرض صاحبها إلى مزيد من سوء التغذية والأمراض، وإلى ظروف غير مأمونة في العمل والحياة.

إلا أن العمل وفق النموذج الاجتماعي للإعاقة، الذي يقوم على النظرة الحقوقية للشخص ذي الإعاقة، هو ما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وسعت إلى تعميمه والأخذ بمقوماته في التشريعات الوطنية لأنه يصور الإعاقة على أنها تفاعل بين أوجه العجز والقصور في وظائف الأفراد وبين البيئة، لذا يقوم على أساس حقوقي في إطار تام من المساواة وتكافؤ الفرص وحفظ الكرامة الإنسانية[2].

أما على مستوى الإعلانات والمواثيق العربية، نجد الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 التي عرفت الشخص ذو الإعاقة في المادة الأولى بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به، أو الترقي فيه أو ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في الحياة"[3].

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، مؤسسة حمادة، الاردن، ط1، 2010، ص 10

[2] حماد صابر، قراءة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس، العدد 25، أفريل 2011، ص 123.

[3] الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، التي أقرتها منظمة العمل العربية في أفريل 1993، مؤتمر العمل العربي الدورة العشرون، عمان، ودخلت حيز النفاذ 1994، وقد صادقت عليه الجزائر في 2005.

ومن جهة اخرى، عرف مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية للدول الخليجية الشخص ذو الإعاقة بأنه "فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه آثارا اجتماعية أو نفسية، ويحول بينه وبين تعلم وأداء بعض الأعمال والأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح".

والملاحظ من خلال تعريف منظمة العمل العربية أنه جاء جامعا مانعا لمفهوم الشخص ذو الإعاقة بالمقارنة مع التعريفات التي تبنتها الهيئات الدولية الأخرى، إلا أنه مع ذلك كان أكثر تركيزا على مدى قدرة الشخص ذو الإعاقة على أداء العمل من عدمه، وهذا شيء طبيعي باعتبار المنظمة من الهيئات المتخصصة على المستوى العربي في مجال العمل[1].

المطلب الثاني

تعريف الشخص ذو الإعاقة في التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات الوطنية في تبني تعريف موحد للشخص ذو الإعاقة، وذلك بحسب تصديقها على المواثيق الدولية والعربية، وبالتالي تأثرها بها وترجمتها في نصوصها الداخلية. لذلك من المفيد استعراض التعريفات المختلفة للشخص ذو الإعاقة في بعض التشريعات المقارنة، وذلك توصلا إلى تعريف مشترك وموحد بين هذه الدول[2].

عرَف المشرع الجزائري الشخص ذو الإعاقة من خلال قانون الصحة وترقيتها وكذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص وترقيتهم.

حيث تضمن قانون الصحة 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها الشخص ذو الإعاقة بأنه "يعد شخصا معاقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

---

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 14.

[2] محمود محمد جاد، التأهيل المهني في الدول العربية، منشورات منظمة العمل العربية، القاهرة، 1979، ص 10 وما بعدها.

– عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها"[1].

كما عرف القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي يعتبر تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث اعتبر وفقا للمادة الثانية من هذا القانون بأن الشخص ذو الإعاقة هو كل شخص "مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية"[2].

ويستشف من هذا التعريف أن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص ذو الإعاقة عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنه وسع في هذه الفئة وأعطى صفة الشخص ذو الإعاقة على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي.

أما في القانون المصري فنجد العديد من التشريعات التي قامت بتعريف الشخص ذو الإعاقة والتي نذكر منها:

قانون التأهيل رقم 39 لسنة 1975 في المادة الثانية منه يعرفه بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل والقيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة"[3].

كما تعرضت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة 157، لتحديد المقصود بالطفل ذو الإعاقة لتنص على

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985.

[2] المادة 02 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002.

[3] المادة 2 من القانون رقم 39 لسنة 1975 المؤرخ في 24 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 03 يوليو 1975 المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 بشأن تأهيل المعوقين.

أنه كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي"[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الشخص ذو الإعاقة من خلال قانون العمل الفرنسي، وذلك في المادة L5213-1 كما يلي: "يعتبر عاملا معاقا، كل شخص كانت قدرته في الحصول على عمل أو الاحتفاظ بعمله محدودة بسبب تدني وظيفة أو أكثر من الوظائف البدنية، الحسية، أو العقلية أو النفسية"[2].

ويتضح من التعاريف السابقة الذكر أن كل من المشرعين الجزائري، المصري والفرنسي اعتبر الإعاقة نقصا دائما، وهذا بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تأخذ بالنقص الدائم أو العارض.

كذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي عرف العامل المعاق في قانون العمل، بالإضافة إلى القانون الخاص رقم 75-534 الصادر في يونيو 1975 المتعلق بالتوجيه لصالح الأشخاص المعاقين، وهذا بخلاف القانون الجزائري والمصري، فإنه لم يورد تعريفا للعامل المعاق في قانون العمل.

ركزت التعاريف السابقة على الإعاقة عن العمل وتميزها عن الإعاقة على ممارسة السلوك العادي في المجتمع، بالإضافة إلى تعرضها لمختلف أنواع الإعاقات.

أما المشرع الكويتي فقد عرف الشخص ذو الإعاقة في المادة 1/1 من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] على أنه "كل من يعاني إعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

---

[1] المادة 157 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] Art.L.5213.1 Est considérée comme travailleur handicapée toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique. Code de travail, Dalloz, édition 2008.

[3] قانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية عدد 964 المؤرخة في 28 فيفري 2010.

ومما سبق يتضح لنا أن القانون الكويتي خالف التعريفات السابقة التي تنظر إلى الشخص ذو الإعاقة بوصفه حالة مرضية يتم تقييمها وتشخيصها طبيا من خلال أطباء يقررون نوع الإعاقة ودرجتها لدى الشخص، حيث جاء تعريف القانون الكويتي متوافقا والتعريف الشمولي الذي تخلى عن المفهوم الطبي للإعاقة وتبنت الاتجاه الحقوقي من خلال دراسة العوائق البيئية والحواجز السلوكية التي تحيط بالشخص، وما تلعبه من دور في إعاقة تمتعه بالحقوق والحريات الأساسية.
وعليه، يعد الشخص من ذوي الإعاقة في كل مرة تحول فيها العوامل البيئية المتداخلة مع العوامل الشخصية أو الفردية من ممارسته لأحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية بشكل متكافئ ومتساوي مع الآخرين[1].

ونخلص من مجمل هذه التعاريف إلى أن واضعيها قد أحسنوا في عرضها بما يتفق مع زاوية المعالجة المرجوة، وهو ما ينتهي بنا إلى نتيجة مفادها أن الإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر، كما يختلف في النطاق المكاني الواحد باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وأيا ما كان التعريف المختار الذي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه في جميع الأحوال يجب ان يوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة، والحرص على تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المبالغ فيه، والتي من شأنها أن تسمح بإدراج فئات اجتماعية قد لا تكون في حاجة إلى ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق وامتيازات.

المطلب الثالث

أنواع الإعاقة

لقد تعددت التصنيفات التي تبنتها المواثيق والمنظمات الدولية لأنواع الإعاقة، كل حسب مجال تخصصها، وانعكس ذلك على حل التشريعات الوطنية.

من هنا نتناول تصنيفات الإعاقة حسب المواثيق الدولية والعربية في الفرع الأول، ثم نتعرض لتصنيفاتها على مستوى التشريعات الوطنية في الفرع الثاني.

[1] مهند العزة، المرجع السابق ص 110.

الفرع الأول

التصنيف حسب المواثيق الدولية والعربية

صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقات إلى الفئات التالية:

1- إعاقات جسمية: تتصل بالجسم وما به من أجهزة مختلفة، ويدخل تحت هذه الفئة جميع الإعاقات العصبية، المخية، العضلية، الوعائية والهضمية، وما إلى ذلك.

2- إعاقات الحواس العليا: التي يدخل تحتها فقدان البصر أو ضعفه، وفقدان السمع أو ضعفه.

3- إعاقات عقلية: ترتبط أساسا بضعف القدرات العقلية، ويدخل تحتها التخلف العقلي بدرجات مختلفة.

4- إعاقات تتعلق بالقدرة الكلامية واللغوية: ويدخل تحتها مختلف عيوب النطق والكلام والتخاطب، واضطرابات القراءة والكتابية.

5- إعاقات نفسية انفعالية: ويدخل تحتها جميع الأمراض والاضطرابات النفسية، والمظاهر الدالة على سوء التكييف النفسي.

6- إعاقات اجتماعية: ترتبط باضطراب علاقات الفرد ببقية أفراد وجماعات مجتمعة ويدخل تحت ذلك اعتياد الإجرام وإدمان الخمر والمخدرات وما إلى ذلك.

7- إعاقات متعددة الجوانب[1].

كما أقرت منظمة العمل العربية الاتفاقية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين لسنة 1993، وذلك في غياب أي تصنيف لهذه الفئة من خلال اتفاقية العمل الدولية رقم 159 لسنة 1983، حيث خددت الاتفاقية العربية التصنيف التالي من خلال المادة الخامسة:

1- المعاقون جسديا: هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

2- المعاقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

3- المعاقون ذهنيا: هم الأشخاص الذين يعانون نقصا في قدراتهم الذهنية يوثر على عمليات الإدراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم.

[1] عمر التومي الشباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، تونس، 1989، ص ص 25 – 26.

الفرع الثاني

التصنيف حسب القوانين العربية

في حين نجد التوصية العربية رقم 07 الصادرة عن منظمة العمل العربية لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، إضافة فئة أخرى لم تذكرها الاتفاقية العربية رقم 17 وهي فئة المعوقين مرضيا، وذلك على النحو التالي:

أ- المعاقون جسديا: هم الأشخاص الذين يواجهون في قدراتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة ومن أمثلة ذلك:

- شلل الأطفال.
- الشلل الدماغي.
- الشلل النصفي.
- ضمور أو بثر في واحد أو أكثر من هذه الأطراف.

ب- المعاقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم ومن أمثلة ذلك:

- المكفوفون.
- ضعاف البصر الذين لا يجدي معهم تصحيح النظر.
- الصم.
- البكم.
- ضعاف السمع الذي لا يجدي معهم تصحيح السمع.
- صعوبات النطق.

ج- المعاقون ذهنيا: وهم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية يؤثر على عمليات الإدراك، أو الربط أو الاستنتاج لديهم، كحالات التخلف العقلي بدرجاته المختلفة.

د- المعاقون مرضيا: هم المصابون بأمراض مزمنة تحدد من قدراتهم على الانتظام في مستوى أداء العمل، وتحدد التشريعات في كل دولة هذه الأمراض ودرجة الإعاقة وتصنيف منظمة الصحة العالمية أشمل تصنيف للأشخاص ذوي الإعاقة وهذا مقارنة مع تصنيف منظمة العمل العربية،

وهذا شيء طبيعي باعتبار هذه الأخيرة تشتغل في ميدان العمل، فاقتصرت على الإعاقات التي يصادفها في مجال العمل[1].

المطلب الرابع

أسباب الإعاقة

إن الأسباب المؤدية إلى الإعاقة كثيرة ومتنوعة، حيث يمكن أن تنجم عن الكوارث وهذا ما تطرقنا له في الفرع الأول، كما قد تؤدي الحروب وما يترتب عنها إلى إعاقات متعددة وهذا ما خصصنا له الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصص إلى العوامل الإجتماعية والثقافية المختلفة.

الفرع الأول

الإعاقة الناجمة عن الكوارث

إن مصطلح الكوارث ليس مصطلحا قانونيا بالمعنى المعروف، وبالتالي فهو يفتقر إلى مدلول ثابت ومحدد في الكتابات القانونية. إلا أن التزايد المضطرد لمثل هذه الكوارث[2] وما نجم عنها من أضرار جسيمة في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي، أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضرورة مواجهة مثل هذه الكوارث والسيطرة عليها، إضافة إلى مساهمة العديد من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا الشأن[3].

وأقرب مثال على ذلك نجده في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي نصت على أن الدول الأطراف تتخذ: "... كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية"[4]. والثابت أن الكوارث تتنوع وتختلف بحسب

---

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 29.

[2] أنظر في هذا المعنى: تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة رقم A/CN.4/598, 5 MAY 2008. PARA 46

[3] محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص10.

[4] راجع في ذلك المادة 11 إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 2006.

تصنيفاتها، إلا أن القاسم المشترك بينهم جميعا هم الضحايا الذين يصابون بأشكال مختلفة من الإعاقات[1].

ويمتد نطاق القانون الدولي لمواجهة الكوارث ليشمل الضحايا المتأثرين بالكوارث التكنولوجية، وأقرب مثال على ذلك ما حدث بمحكة 'فوكوشيما' النووية باليابان، وكذلك مفاعل 'تشرنوبيل' وذلك لما ينتج عنها من مشاكل صحية تؤدي إلى إصابة العديد بإعاقات مختلفة وتستدعي التدخل لتقديم المساعدة الطبية العاجلة[2].

وعلى الصعيد العالمي تعد الإعاقة إحدى مصادر الخطر الرئيسية التي تواجه المجتمعات الصناعية منها والنامية، لما تحمله من تدمير لكيان الإنسان النفسي والإجتماعي، ورغم كل التطور العلمي في مختلف الميادين العلمية، فإن معدل حدوث الإعاقة يظل كما هو، وذلك لأنه في الوقت الذي يقوم به العلم بالكشف والتنبؤ والسيطرة على بعض مسببات الإعاقة، فإنه هو الذي يقوم به العلم بإكتشافات وإختراعات أخرى يكون دافعها التحدي، ولكنها في نفس الوقت تمثل مسببات أخرى للإعاقة، وبالتالي لا يخلو أي مجتمع من الإعاقات على إختلاف أنواعها مهما بلغت درجة تطوره، ومهما اتخذ من إجراءات الحماية والوقاية[3].

وعليه نقول أن الكوارث تعد سببا رئيسيا من أسباب الإعاقة، بحيث يجب أخذه بعين الاعتبار وبذل المزيد من الجهود التي ترمي إلى توفير الحماية لضحاياها.

الفرع الثاني

الإعاقة الناجمة عن الحروب

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان،

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2015، ص52.

[2] بروس ديك، الرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلي في الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر 1991، عدد 21، ص 438.

[3] عسلية محمد إبراهيم، وجودة أمال، إتجاهات طلاب جامعة الأقصى نحو دمج المعاقين، مجلة كلية التربية، عين شمس، العدد 29، الجزء 3، 2005، ص92.

وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار[1]، حيث يتزايد عدد مصابي الحروب بشكل مخيف من جراء النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في أماكن مختلفة، والتي يصعب معها تقدير حالات الإعاقة نظرا للتكنولوجيا الحربية المعاصرة المدمرة[2].

ولا يترتب على قيام الحرب نصر وهزيمة فقط، وإنما تنتج الحروب إعاقات كثيرة ومتعددة، بل يمكن أن تظل آثارها باقية تنتج هذه الإعاقات رغم توقف الحرب، وخاصة في العصور الحديثة التي يخيم عنها تلوثات متعددة في البر عن طريق دفن النفايات[3].

ونظرا للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية فإنها توقع الآلاف من الضحايا كل عام، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، حيث قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام، وتصيب بالعمى وتبتر أطراف الآلاف المدنيين الآخرين[4].

ويستند حظر الألغام الأرضية على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والعسكريين[5].

وفي هذا الصدد قال المقرر الخاص المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى النقص في الرعاية

---

[1] أحمد علي الأنوار، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، يناير – فبراير 1993، ص 12.

[2] جهاد محمود الأشقر، نكاح المعاق ذهنيا في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 24، الجزء1، 2009، ص 428.

[3] محمد سمير أحمد عطية، أحكام المعاقين "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص35.

[4] جودي ويمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد44، يوليو – أغسطس 1995، ص 289، ص 35.

[5] ماهر جميل أبو فوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 266.

والمعاملة الوحشية وخاصة في حق النساء والأطفال يؤديان إلى تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان[1].

ويشكل النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا النزاعات المسلحة في أكثر من 50 بلدا، وخلال العقد المنصرم قتل أكثر من مليون طفل في البلدان الفقيرة نتيجة للحرب، ومقابل كل طفل قتيل يوجد هناك ثلاثة أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني، وعددا أكبر من المصابين بأمراض نفسية[2].

ولكن بالرغم من النصوص القانونية ذات الدلالة الواضحة في عدم استخدام الأسلحة لما لها من آثار تدميرية على الجنس البشري والبيئة المحيطة به، فقد استخدمتها القوات الأمريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج وفي العدوان السافر على العراق في مارس/أفريل 2003، ونتج عنها ما يعانيه أطفال العراق الآن من أمراض لا تحصى ولا تعد وكذلك اغتيال الأطفال وبراءتهم وظهور الآلاف إن لم يكن الملايين من الأطفال ذوي الإعاقة جسمانيا ونفسيا وعقليا[3].

ونخلص مما تقدم إلى أن الحرب تعتبر من الأسباب المؤدية للإعاقة، وأنه يجب في حالات حدوثها تقديم المساعدة الإنسانية لضحاياها، كما يجب على الأطراف المتنازعة عند القيام بالعمليات العسكرة أن تراعي مبادئ الإنسانية للتقليل من عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة.

الفرع الثالث

العوامل الاجتماعية والثقافية

لقد شدد العلماء الباحثون في مجال الاعاقة في السنوات الاخيرة على العوامل الاجتماعية والثقافية، باعتبارها اكثر العوامل تسببا للإعاقة بمختلف اشكالها كما اكدوا نتيجة الدراسات التي قاموا بها ان اكثر حالات الاعاقة تنحدر من بيئات متخلفة اجتماعيا وثقافيا.[4]

---

[1] زيدان فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 187.

[2] لياندرو ديسبوي، المرجع السابق، ص 33.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 313.

[4] بهاء محمود الأشقر، المرجع السابق، ص 429.

وذلك لما يسود هذه البيئات من القيم والسلوكيات والعادات الاجتماعية التي تدفع الى الاعاقة كالطب الشعبي والشعوذة في معالجة بعض الامراض، وحالة الفقر العامة والظروف المتدنية، او نقص التغذية، والجهل وتفشي الامية مما يجعل البيئة ذاتها مسببة للإعاقة[1].

وقد ارتبط مفهوم الإعاقة بالثقافة السائدة في المجتمعات، حيث كانت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب وأنماط ترتكز إلى فلسفتهم في الحياة ونظرتهم إلى الوجود والحياة ومفهوم البقاء، فأفلاطون مثلا رغم مثالتيه وفلسفته قد نبذ واقصى وهمش الاشخاص ذوي الاعاقة من مدينته او جمهوريته، وهو النهج الذي سار عليه الرومان ثم الكنيسة مرورا بالقرون الوسطى وصولا الى بدايات القرن العشرين، نهج النبذ والاقصاء والتهميش بل وحتى القتل، انطلاقا من ثقافة سادت ردحا طويلا من الزمن، ارتكزت تارة على فكرة البقاء للأقوى وتارة على أن الاعاقة لعنة الهية وعقاب الاهي ومس من الشيطان وفي ارقى حالاتها للشفقة والاحسان[2].

وليس من باب الثقافة حين نشير الى تميز الدين والحضارة الإسلامية في تعاملها الإنساني الراقي مع الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقة، انما من باب احقاق الحق والتأريخ. كما امتازت الثقافة الاسلامية بالبحث العلمي عن اسباب العجز والاعاقة، بعيدا عن الخرافات والمعتقدات التي كانت سائدة قبل الاسلام، وساهم العديد من العلماء في هذه الجهود، مثل الكندي وابن سينا والرازي وغيرهم[3].

كذلك من العوامل المسببة للإعاقة نجد العوامل المتصلة بالوراثة، وهي التي تؤدي الى حدوث حالات التخلف العقلي وخاصة التخلف العقلي الأولي، ويأتي اجماله حولي80 % من حالات التخلف العقلي، ولا علاقة للبيئة في زيادة او انخفاض الذكاء، ولكن من الممكن ان تقوم الاسرة والبيئة بالتأثير في مدى الانتفاع من الذكاء المتبقي واستثماره لتكيفه وتوافقه. كما تلعب

---

[1] يسري اسماعيل سليم زيد، احكام المعوقين في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، 1992، ص ص 15 – 16.

[2] بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 2012، 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

الامراض الوراثية كمرض الجلوكوما، وعمى الالوان وكبر حجم القرنية وطول النظر وقصره دورا في احداثه، وكذلك امراض السكر ، والزهري والذي يسبب ضعف النظر.[1]

وتؤكد الأبحاث العلمية أن ما يقرب من نصف حالات الضعف العقلي تحدث نتيجة عامل وراثة. فالإعاقة الوراثية بشكل عام تنتج إما عن خلل صبغي "كالتثلث الصبغي 21" أو لأسباب جينية تحدث بسبب خلل في إحدى المورثات التي يرثها الإنسان عن أبائه.

[1] عبد الرحمان عبد الرحيم الخطيب، الخدمة الاجتماعية المتكاملة في مجال الاعاقة "ذو الاحتياجات الخاصة"، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 2006، ص32.

المبحث الثاني

تطور الإهتمام بالإعاقة وحجم مشكلتها

تباين الإهتمام لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة عبر مراحل مختلفة، بينما تضاربت النسب المحددة لحجم مشكلة الإعاقة على المستوى الدولي والإقليمي وهذا في ظل غياب مصدر رسمي يكشف عن ذلك.

وعليه سنبرز في المطلب الأول إلى تطور الإهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة على أن نسلط الضوء على حجم مشكلة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطور الإهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة

من خلال هذا المطلب سنقف على وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصور القديمة في الفرع الأول، على أن نتناول في الفرع الثاني وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الديانات السماوية، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصر الحديث.

الفرع الأول

وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصور القديمة

لقد عاش الأشخاص ذوي الإعاقة في العصور القديمة حياة جد صعبة يشوبها الخوف، النفي والقتل في كثير من الأحيان، فقد كانت نظرة المجتمع سلبية لذوي الإعاقة، وتشير بعض الكتب إلى المآسي التي تعرضت لها هذه الفئة من ذويهم وأقاربهم في المجتمع، فلقد خلف البابليون ممن سكنوا أرض ما بين النهرين دجلة والفرات على قوالب الطين التي سجل من خلالها 'حمورابي' قوانين الجزاء والعقاب كما سجل 'طرقد' لعلاج مبتوري الأطراف وفاقدي البصر، وفي جدار معبد مصري عثر على رسم عمره خمسة آلاف (5000) سنة من لطفل مصري مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب هذا هو شلل الأطفال ولعل أول اكتشاف عبر عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في القدم هو اكتشاف لوحة فخار في العراق يرجع تاريخها إلى ألفي عام قبل الميلاد في عهد 'أشور يانبيبال' ملك نينوى وذكر فيه بأن ميلاد الشخص ذو الإعاقة هو عبارة عن نذير شؤم

ودلالة على غضب الآلهة. حيث كان العمى بصفة خاصة مرتبطا بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها ومن التمتع بجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبها أو قربان لم يقدمه لها[1]، وتحت التراب في أرض 'بيرو' من قارة أمريكا الجنوبية عثر الأثريون على عظام جمجمة لرجل قديم تحمل ملامح ثقب منتظم الحواس قيل عنه أنه أثر عملية جراحية التي كان الأطباء البدائيون يقومون بعملها من أجل علاج مرض العقول حيث يثقبون جماجمهم لإفراغها من الأرواح الشريرة التي تسكنها.

أما الإعاقة الذهنية فقد كانت مرتبطة بعالم الشياطين وكانت جميع فئات ذوي الإعاقة منبوذة من المجتمعات البدائية، وقد خلت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى حيث كانت الكنيسة تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب وأن الإعاقة تقهقر فكري.

أما في العصر الجاهلي فكانوا يسمون بمن أصيب العور باللؤم والخبث كما كانت قريش تخاف من البرص فكانت تبعد من يصاب به حتى ولو كان من أشرافها، فكانت مواجهة الإنسان المشاكل منذ فجر التاريخ تكسوها مسحة من التعديلات الخارقة للطبيعة، فكان ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم فئة شاذة، فكانوا يترضون للموت تحت وطأة الظروف المناخية الصعبة أو بسبب عدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم والتغلب عليهم[2]، فقد عرف الإنسان الإعاقات الجسمية منذ القديم وكان ذوي الإعاقة جسميا يعاملون من قبل مجتمعاتهم معاملة ذوي الإعاقات الأخرى، فكانت تساء معاملتهم بدنيا وجسميا، دون تقديم أي رعاية لهم، أما المصريون القدماء فقد كانوا يحرمونهم ويسيئون معاملتهم وكان العلاج خرافي وغير طبي[3].

أما بالنسبة للعصر الإغريقي فلم يكن حظ الأشخاص ذوي الإعاقة أفضل منه من العصور السابقة، إذ نادى 'أفلاطون' بوجوب التخلص من الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق قتلهم

---

[1] عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، تربويا، نفسيا، رياضيا، تأهيل مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] فيوليت إبراهيم، سعاد سبوتي، عبد الرحمان سليمان، محمود النحاس "بحوث ودراسات سيكولوجية الإعاقة"، مكتبة الزهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2001، ص 180.

للمحافظة على نقاء العنصر البشري في جمهوريته، أما في أسبرطة فقد طغى على أهلها الاتجاه إلى اعتبار الأطفال من سقام الأجسام غير صالحين للقيام بأي عمل ولذلك عمدوا إلى خمل الطفل بعد ولادته إلى مكان معين يتم فحصه عن طريق مجلس من المسنين الذي يضعون الطفل الصغير في العراة لفترة من الزمن[1] فإذا وجدوه فوي الجسم متناسق العضلات والتكوين أمروا بتربيته وتعليمه، أما في حالة ضعف الطفل وسوء تكوينه أو إعاقته يلقى به إلى مكان سحيق بقاع الجبل، لأنه يمثل عبئا على نفسه، ولأن الآلهة حرمته من القوة والجمال، وفي العصر الروماني لم تكن هناك قاعدة ثابتة يمكن الرجوع إليها في التعامل مع مختلف الإعاقات، ولكن أشارت لنا المصادر بأنه مان يتم التخلص من ذوي الإعاقة عن طريق إلقائهم في الأنهار أو تركهم على قمم الجبال.

أما في العصور الوسطى فكانت النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة نظرة خوف لاعتقادهم بأن الآلهة حلت اللعنة عليهم، فكانت الكنيسة تصدر أحكام للمتخلفين عقليا لاتصالهم بالشياطين فسجنوهم وأذاقوهم الوانا من العذاب لعل الشياطين تهرب من أجسادهم.

إلا أنه ومع ظهور الأديان السماوية ظهرت لأول مرة تشريعات قدسية محددة تقرر حقوق للأشخاص الضعفاء ولذوي الإعاقة... إلخ، فظهرت مفاهيم الرحمة والسلام، الخير والتسامح وكمعاني مجرد للإنسان اعتقادها واعتناقها[2].

الفرع الثاني

وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الديانات السماوية

حظيت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في الديانة اليهودية على غرار الفئات الأخرى باهتمام خاص، إذ وفي القرن السادس قبل الميلاد عرفت الديانة الموسوية في الشرق الأوسط والأدنى وأكدت على أن ما يصيب الإنسان من عاهة أو إصابة هي من إرادة الله سبحانه وتعالى[3].

---

[1] أحمد مصطفى النصراوي، الإعلانات والمواثيق العربية وأهميتها الخاصة بحقوق الإنسان، المجلة العربية للتربية، بد ع، السنة الثانية، مصر، 1982، ص ص 175 – 176.

[2] عبد الفتاح عثمان، على الدين السيد، الخدمة الاجتماعية ومجالات رعاية المعوقين، رؤية متطورة للعالم العربي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص ص 260 – 262.

[3] لطفي بركات، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، السعودية، 1978، ص 453.

لكنه بالرغم مما جاءت به الديانة اليهودية من مظاهر لرعاية ذوي الإعاقة، إلا أنها تعرضت للتحريف والتأويل، لتحيد بذلك عن الأصل، وتبتعد عن حقيقة الرسالة المقدسة التي حملها سيدنا موسى عليه السلام.

أما في ظل الديانة المسيحية، فإن المتفحص لجوهر الديانة المسيحية وخطوط تحركاتها والنهج الذي انتهجه النبي عيسى عليه السلام نجد أن السيد المسيح في البداية قد حاول أن يبقى من البناء اليهودي حوائطه السليمة بعد أن أصابها الرجس، فتلك هي مبادئ الديانة المسيحية ومبادئها السمحة التي تقوم عليها الرحمة والمحبة بين الناس جميعا، فقد قادته بقيمة الفرد بعيدا عن نظرة التقليل من قدره، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو سلالته أو نوعه أو مكانته الاجتماعية وجاهدت في سبيل منع وأد الأطفال الضعفاء والمتخلفين عقليا والمشوهين، فتغيرت نظرة المجتمعات لهؤلاء الضعفاء فأصبحوا موضع شفقة ورحمة[1].

ومن أبرز المظاهر على سبيل المثال لا الحصر ما قام به القديس 'برتران أسقف رومان' حيث أنشأ دارا خيرية للمكفوفين لتعلمهم الطقوس المسيحية، وهو ما جاء بعد ذلك إنشاء الملاجئ الخاصة بذوي العاهات[2].

أما الإسلام فقد جاء بتعاليمه السمحة ليعيد للأشخاص ذوي الإعاقة كرامتهم، ويضع الأسس التي تعظم الحياة، وتمنع المساس بحقوق الإنسان سواء كان ذلك في حالة الصحة أو المرض، فقد لاقى ذوي الإعاقة اهتماما لم يسبق له مثيل[3]، فجاءت تعاليم الدين الإسلامي لتحث على الاهتمام بهم ورعايتهم، فجاء الإسلام ليحفظ للإنسان كرامته واحترام مكانته، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4].

---

[1] زاهر غرب الزغبي، المسيحية توحيد لا تثليث والإسلام ضرورية علمية، مجمع الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1979، ص 453.

[2] عبد المحيي محمود، حسن صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 20.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 42.

[4] سورة الإسراء الآية 70.

ولقد نادى الإسلام بعدم التفرقة بين البشر وطالب بإقامة المساواة بينهم، وقد أكد على مسؤولية الإنسان عن سلوكه وتصرفاته دون تفرقة بين ذو الإعاقة والسوي إلا في إطار الحدود التي تفرضها قيود الإعاقة نفسها حيث يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وطلب الإسلام كف الأذى عن المسلم دون تفرقة بين ذو إعاقة وسوي، فلم يقتصر على كف الأذى المادي، بل تناول أيضا كف الأذى المعنوي والمتمثل في النظرة أو الكلمة أو حتى الإشارة أو غير ذلك من وسائل التحقير أو التصغير أو الاستهزاء فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ﴾[2].

وكان العرب في الإسلام يعطفون على المرضى من ذوي الإعاقة وضعاف العقول لأن إصابتهم قدر من الله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك ما جاء في صك الأوقاف والتي حبس ريعها لصالح مستشفى العتيق في حلب، أن كل مجنون كان يخصص بخادمين، ينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء البارد ثم يلبسانه ثيابا نظيفة ويحملانه على الصلاة، ويسمعانه القرآن الكريم بصوت جميل ثم يفسحانه في الهواء الطلق[3].

ولقد نهج الخلفاء الراشدين والمسلمون التابعون سنة الرسول المصطفى الكريم فنظروا إلى الشخص ذو الإعاقة نظرة إيجابية، ففي عهد الخلفاء الرشدين وبعض الحكام في الدول الإسلامية لقي ذوي الإعاقة رعاية خاصة، ففي عهد عمر بن عبد العزيز خصص مراقبا وخادما للكفيف، وفي عهد الوليد بن عبد الملك، قد أعطى الناس المجذومين، وقال لا تسألوا الناس وأعطوا كل مقعد خادما وكل ضرير قائد حصص وقفا يخصص دخله لإعالة ضعاف العقول، كما أنشأ أول معهد

---

[1] سورة النور، الآية 61.

[2] سورة الحجرات، الآية 11.

[3] لطفي عبد العزيز الشرنوبي، الطب النفسي والقانون، أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 32.

للمتخلفين ذهنيا، ثم أسس بيماريستان بغداد، الذي كان أول بيمارستان خاص بالأمراض العقلية، ثم انتشرت هذه المؤسسات في شمال إفريقيا ومنها إلى أوروبا عبر إسبانيا[1].

ومما لا شك فيه أن الشخص ذو الإعاقة وإن لاقى الكثير من العنف والاضطهاد وكان يعامل معاملة سيئة، إلا أن الإسلام بنظرته الشمولية قد أنصف الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة عن أسباب الإعاقة، وكونه مبتلى بها من الله وليس من صنائع الشيطان أو غضب الرب، فيجب مساعدته والوقوف إلى جانبه[2].

وإذا أردنا التعقيب عن كل هذا، وانطلقنا من منطق ما هو كائن لا منطق ما يجب أن يكون، سنؤكد مرة أخرى أن هذه الشريعة السماوية لم تعطي حقا كاملا وواضحا لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بقدر ما جاءت الشريعة الإسلامية لتعالج كل كبيرة وصغيرة.

الفرع الثالث

وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصر الحديث

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية انتصرت النظرة الإنسانية في نهاية المطاف لأجل إنصاف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ساهم الطب في التعرف على طبيعة وأسباب الإعاقة، كما أن علماء الاقتصاد اكتشفوا أهمية إدماج ذوي الإعاقة اجتماعيا بغية جعلهم مواطنين عاديين من أجل الاستفادة من قدراتهم في عملية التنمية الشاملة[3].

حيث أننا نجد أول محاولة لتعليم المكفوفين تمت بطريقة منتظمة على يد Valentin Hawiy في باريس سنة 1784 عندما قام بإنشاء مدرسة أطلق عليها اسم 'المعهد الأهلي لصغار العميان'، ولكن قامت الدولة الفرنسية بالاستيلاء عليها 1791، كما تم تأسيس مدرسة أخرى في

---

[1] النصراوي مصطفى، التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1982، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 86.

[2] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 45

[3] عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماجستير قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005، ص 66.

إنجلترا عام 1791 على يد Edward Shtih في مدينة ليفربول تلاها إنشاء مدرسة ثالثة عام 1799. وبعد ذلك انتشرت مدارس المكفوفين في الدول الأوروبية على نطاق واسع[1].

ونجد لويس برايل 'Louis Braille' هو أشهر عالم اهتم بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة حيث قام بابتكار لغة خاصة لمساعدة المكفوفين على القراءة والكتابة، ومنذ ذلك الحين سميت باسمه إكراما لاكتشافه هذا، وقد ساعدت هذه الطريقة على وجود أسلوب منظم لتعليم فئة المكفوفين.

كما أن الصم كذلك تمكنوا من الاستفادة من هذه الرعاية بفضل المحاولات الفردية لبعض الأفراد، حيث حدث تغيير كبير في طرق تربيتهم، وذلك نتيجة لجهود بعض المربين والتي أبرزت ضرورة الاستفادة من بقية السمع الذي يوجد عند الطفل الأصم بتعليمه وتدريبه على إخراج الأصوات بالإضافة إلى ذلك التأكيد على إعداد المعلم المتخصص في تربية الصم وبقية الأفراد غير العاديين[2].

وتأسيسا على ذلك بدأ العالم في تغيير نظرته نحو الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل اعتبارات اساسية وهي[3]:

- ضرورة اعادة النظر في قضية الاعاقة من جديد، وذلك بتناولها من زاوية الدافع الاجتماعي في مواجهة الاعاقة، وذلك بنظرة شاملة للإعاقة من حيث ظروفها والعوامل الاجتماعية المؤدية لها والمواجهة الحادة لهذه الظروف.
- من الضروري تجاوز التعامل مع مشكلة الاشخاص ذوي الاعاقة من منطق الإحسان الذي يقتصر في شده على مشاعر انسانية وعاطفية، وانما اعادة التعامل مع هذه المشكلة بمنطق عقلاني يؤكد على الانتقال فيها من المسؤولية الفردية الى المسؤولية الجماعية واعتبارها مشكلة اجتماعية تدخل في نطاق مسؤولية المجتمع والدول الحديثة، بحيث تؤسس في مواجهتها البرامج التي تربط الأشخاص ذوي الإعاقة بالخطط العامة للتنمية الاجتماعية، وذلك بتدخل

---

[1] عبد المحي، محمود محسن صالح، المرجع السابق، ص24.

[2] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 66.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة 2008، ص ص 102- 103.

الدولة في مسألة الإعاقة وعدم تركها للمؤسسات والجمعيات الخيرية وحدها، وهذا يفرض ضرورة تأسيس نوع من الشمول والتوازن في خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة بين الريف والمدينة والذكور والإناث وبين الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية المختلفة.

- ضرورة الاهتمام بالبعد المستقبلي لقضية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من حيث احتمالات التطور في حجم المشكلة والآثار الاجتماعية التي قد تنتج عنها.

المطلب الثاني

حجم مشكلة الأشخاص ذوي الإعاقة

من المتفق عليه أنه توجد صعوبة بالغة في وجود إحصاءات دقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ أن الإعاقة ظاهرة نسبية وما يعد إعاقة في دولة قد لا يعد إعاقة في دولة أخرى. كما أنه لا توجد وسائل دقيقة للتقييم، فليس العدد هو الوسيلة لذلك، وإنما العدد المرتبط بوسائل التشخيص والتقييم[1]، إذ أخذ عد الأشخاص ذوي الإعاقة في الزيادة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلقتهما من ازدياد في أعداد المصابين والمشوهين.

وترصد الدراسات الصادرة عن الجهات العلمية العالمية والوطنية عن تزايد نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الآونة الأخيرة، حيث وصلت هذه النسبة إلى 13,5% من مجموع سكان العالم مع بداية القرن الواحد والعشرين، ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 15% من عدد سكان العالم.

وعلى هذا الأساس فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بصل اليوم لحوالي 900 مليون شخص على مستوى العالم، بحيث سيكون أكثر من 80% منهم من سكان العالم الثالث أي البلدان النامية[2].

والواقع أن المشكلة بهذا الحجم لها أبعادها القومية والاقتصادية والاجتماعية، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون طاقات بشرية مفتقدة عاجزة عن العمل، مع أن كثيرا منهم يمكن

---

[1] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 21.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 16.

أن تكون قوى منتجة، ويمكنها المشاركة في التنمية كل حسب امكانياته بدلا من أن تعيش كقوى بشرية مستهلكة على هامش التنمية إن لم تكن عالة عليها[1].

ومما تجب الإشارة إليه أنه رغم ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية، إلا أنه لم يستفد سوى 02% من برامج تأهيل ذوي الإعاقة. مما يفهم أننا أمام مشكلة حقيقية ينبغي أن تتكاتف في حلها جهود المنظمات الخاصة والجمعيات الخيرية مع جهود الدول[2].

أما على المستوى العربي يقدر حجم ذوي الإعاقة بحوالي 09 ملايين عربي، إذا يتراوح عدد الأطفال دون السن الخامسة عشر 3,5 إلى 8,5 مليون طفل عربي من ذوي الإعاقة، وتتوقع عمليات الاستقصاء التي أشرفت عليها مؤسسات دولية متخصصة زيادة مضطردة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

فالمعلومات المتوفرة عن حجم مشكلة ذوي الإعاقة في العالم، يحد من تكاملها ودقتها ندرة البحوث الميدانية التي أجريت في العالم بصفة عامة، وفي الدول النامية بصفة خاصة، عن مدى انتشار مشكلة الإعاقة وتوزيعها. ومن ناحية أخرى يقلل من دقة هذه البحوث الاختلاف الحاصل بين الدول في تحديد مفهوم الشخص ذو الإعاقة، واختلاف المقاييس التي يعتمد عليها في تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بين ما تعتمده المؤسسات الخاصة أو الدولة كمقياس لتحديد حجم الإعاقة، وعدم فعالية بعض الأدوات المستخدمة في القياس[4].

ويتوقع الخبراء تنامي أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة العوامل التالية:

- التطور العلمي في مجال الطب والجراحة ما ترتب عليه إنقاذ المرضى من الموت بسبب الحوادث والأمراض، وهذا ما يلحق بنسبة كبيرة منهم نوعا من العجز البدني أو العقلي.
- التطور التكنولوجي وازدياد حركة التصنيع والمواصلات مما يزيد من معدلات الحوادث.

---

[1] السيد عتيق، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

[2] زكي زكي حسني زيدان، المرجع السابق، ص 23.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 108.

[4] محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين دراسة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص 40.

- زيادة متوسط عمر الإنسان[1].

وفي الأخير يتضح لنا جليا من خلال استعراض النسب السابقة مدى التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكأن المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يلعب كل واحد من هؤلاء دورا بارزا في زيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحجم مشكلة الإعاقة أكبر من هذا التقدير بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة بالمجتمعات العربية والتي تزيد من احتمالات الإصابة بالتخلف العقلي، وغيره من الإعاقات جراء زواج الأقارب وارتفاع معدلات حوادث الأطفال وزيادة التلوث (تلوث الهواء بمركبات الرصاص والمعادن الثقيلة وتلوث الطعام بالأمراض والمواد التي تضاف للأطعمة لإكسابهم الطعم واللون والنكهة وتلوث ماء الشرب)، وقصور برامج التحصين ضد بعض الأمراض المسببة للإعاقة وغياب أو قصور بعض الخدمات كالفحص قبل الزواج والبرامج الصحية والتثقيف الصحي خاصة أثناء الحمل، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الأمية خاصة بين النساء، إضافة إلى الزواج المبكر والانجاب المتأخر بعد سن 40 عاما أو أكثر[2].

وقد أجريت دراسة حول الحرمان الاقتصادي والاجتماعي لذي الإعاقة سمعيا، أوضحت نتائجها أن ذوي الإعاقة سمعيا وأسرهم في حاجة إلى مزيد من خدمات التخطيط لإشباع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لمواجهة أشكال الحرمان المختلفة التي يعاني منها الطفل الأصم، كما أوضحت نتائج الدراسة أهمية التنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وأسرهم، وضرورة إشراكهم وتنظيمهم بشكل تعاوني وتضامني لتخطيط خدمات الرعاية لأبنائهم وإمدادهم بالمعلومات والمهارات المطلوبة لمواجهة المشكلات المرتبطة بتوفير خدمات الرعاية لأطفالهم[3].

---

[1] أحمد عبد المجيد البسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 22.

[2] السيد عتيق، المرجع السابق، ص 27.

[3] H. Kuban, And M. Ehristime, is deafness disease of poverty? The association between socio-economy derivation and congenital hearing impairment (march, 2004) pp. 123-135.

الباب الأول
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المفهوم العام لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان ذا طابع سياسي يقتضي احترام الدولة لحرية الإنسان، وتحت تأثير الحركات السياسية والاجتماعية، أخذت هذه الحقوق تأخذ صبغة اقتصادية واجتماعية. ولذلك لم يكن هناك مجال للتفريق بينهما على اعتبار أن التمتع بأحدها يعتبر شرطا ضروريا للتمتع بالأخرى، ومع ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة فرقت بينهما، فأصدرت كل مجموعة من في اتفاقية خاصة لا للتمايز بينهما في طبيعتها، ولكن في طرق تنفيذها فقط.

وفي معرض التمكين من ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحث الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على انه « فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى اعمال هذه الحقوق اعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجب التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي»[1].

وتشكل هذه الصياغة نوعا من التسوية السياسية لمسألة شائكة ثار الجدل حولها، بين الدول النامية ونظيراتها المتقدمة، حيث احتجت الدول النامية بضعف الموارد والإمكانيات اللازمة لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، معبرة عن حاجتها الماسة لتحقيق ذلك إلى الدعم ومساعدة الدول المتقدمة التي قطعت شوطا لابأس به في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جانبها، عبرت الدول المتقدمة عن قلقها إزاء هذا التوجه الذي قد يحملها أعباء مالية وتقنية كبيرة، فضلا عن خشيتها من أن تتخذ بعض الدول من هذه المسألة ذريعة ومسوغا للتنصل

[1] الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006.

من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. فجاءت هذه الصياغة محققة للتوازن بين وجهتي النظر، مؤكدة على أهمية التعاون الدولي لتفعيل نصوص الاتفاقية[1].

وقد جرت العادة على ان تتم مناقشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لا من منظور الحقوق، بل من منظور التنمية أو سياسات التنمية التي تتبعها دولة ما، يقوض المبدأ الأساسي بان حقوق الإنسان ليست منحة من أحد ولا يجوز سلبها، ولذلك فمن الضروري بل الأساسي، إقرار القيمة الجوهرية المتأصلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي أن لها قيمة بذاتها وفي ذاتها، وهي غاية تقصد لذاتها، باعتبارها حقوقا متأصلة في الذات البشرية[2].

وعليه، من أجل ممارسة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا بد من القضاء على أي تميز بين المواطنين سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو العقيدة أو بسبب الصحة أو الإعاقة أو غيرها في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعة والثقافية[3].

وبناء عليه، نخصص الفصل الأول للحقوق الإقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، ثم نتعرض في الفصل الثاني للحقوق الإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الفصل الثالث نتطرق إلى الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] مهند العزة، المرجع السابق، ص45.

[2] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص 82.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول

الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر الحقوق الاقتصادية هي مجموع الحقوق التي من شأن ضمانها والتمتع بها تمكين جميع الأفراد من الحصول على دخل مادي معين، في ظل شروط تحافظ على إنسانية وأخلاقية العمل والشغل الذي يشكل مصدرا للدخل، ويندرج في إطار هذه الحقوق الحق في العمل والحق في شروط عمل عادلة ومرضية ثم الحقوق والحريات النقابية.

وهذه الحقوق لا يمكن أخذ إحداها دون الأخرى لأنها ترتبط فيما بينها في إطار علاقة جدلية تعتمد على الأخذ والعطاء. وبالتالي يمكن اعتبار جميع هذه الحقوق– الواردة في إطار الحقوق الاقتصادية – أوجه لعملة واحدة ألا وهي ضمان الشغل لجميع الأفراد في ظل ظروف عمل تحقق لهم الكرامة الاعتبار اللازمين وتضمن لهم التمتع بحق الدفاع والوقوف في وجه كل ما من شأنه أن يعرقل العمل في ذاته، أو في إطار محيط العمل[1].

ويعتبر الحق في العمل مدخلا وأساسا لممارسة كافة حقوق الإنسان، لأنه لا يمكن أن نتصور شخصا ما يمكن أن يتمتع بأي مستوى صحي وعقلي ومستوى عال من التعليم والثقافة، وهو يعاني من الفقر والبطالة التي تؤدي الى الانحراف الاجتماعي وإلى بروز مجموعة من السلوكيات والممارسات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المجتمع.

تأكيدا لذلك، سنتعرض في المبحث الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية العامة، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل من خلال المواثيق والإعلانات الدولية، على أن يخصص المبحث الثالث لموقف التشريعات الوطنية من حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: مظاهر الضعف وسبل الإصلاح، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59، نوفمبر 2004، ص 88.

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية العامة

طالما كان الحق في العمل حق أصيل لكل فرد في المجتمع، فلا بد من تأكيد ضمان وجود هذا الحق لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، وتضمنت العديد من المواثيق الدولية والقوانين العمالية حق العمل لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، كما لعبت منظمة العمل الدولية دورا بارزا في إقرار حق العمل بالنسبة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، هذه الفئة شملتها أحكام الشريعة الإسلامية بالحماية من خلال مبدأ المساواة في الحقوق المكفول لجميع البشر.

وعليه سنتعرض في المطلب الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشريعة الإسلامية، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في المواثيق الدولية العامة، ثم نتناول في المطلب الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في دور منظمة العمل الدولية في تكريس حق العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 97.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشريعة الإسلامية

يعد الإنسان غاية الشريعة الإسلامية ووسيلتها، وهو لم يخلق إلا لعمارة الأرض، ومن هنا تبرز أهمية العمل في الشرعية الإسلامية، فالعمل وسيلة للحصول على المال، ومن الناحية الاقتصادية يعد العمل أهم عناصر الإنتاج إلى جانب رأس المال والعوامل الطبيعية[1].

ويقصد بحق العمل إتاحة الفرصة لكل فرد في المجتمع لممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته، وبحيث يكفل له حياة معيشية كريمة[2].

وعلى هذا نجد أن العمل بالمفهوم الاقتصادي شامل لكل الأفعال الاقتصادية المشروعة في مقابل أجر أو ما يأخذه، سواء كان العمل ماديا كالحرف اليدوية، أم فكريا كالولاية والإمارة، أو تولي وظيفة كالقضاء وسائر الوظائف الأخرى، فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي، أو مؤلف منهما معا يعد عملا في نظر الإسلام[3].

وهكذا نجد أن الإسلام يعتبر أن جميع الأفعال النافعة من أقلها شأنا إلى أعظمها داخلة تحت عنوان العمل على تفاوت بينها في النوع والمقدار والمؤهل، وبذلك يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفا من مجموع العاملين وكلهم يسمون عمالا، وهذه النظرة تؤدي إلى نتائج اجتماعية مهمة منها:

- أن الأصل تساوي البشر من حيث حصولهم على العمل وحتى وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم.

---

1 علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص169.

2 محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2012، ص 119.

3 عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهظة العربية، القاهرة، ط 1991، ص 345.

– أن العمال ليسوا فريقا من المجتمع، بل جميع العاملين في المجتمع، فالتصور الإسلامي للمجتمع يتألف من تعاون العاملين فيه، فليس هناك عمال وأرباب عمل، وأن بينهما صراعا طبقيا[1].

أما العاجزون على العمل فعلى العاملين الكاسبين أن يتحملوا ويتكفلوا بأمرهم، وهذا وفق مبدأ التكافؤ الاجتماعي الذي أقره الإسلام.

لذلك، اهتم الإسلام بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في بناء المجتمع والعمل على قدر طاقتهم والمشاركة في كل نشاط اجتماعي، وليس أدل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

فالقرآن الكريم أشار إلى إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من القتال ولكن لم يعفهم من واجب النصح للأمة، وهو ميسور بالنسبة لهم، لتتحقق لهم الفاعلية في مجتمعاتهم، ويكون لهم وظيفة علمية وخلقية تناسب قدراتهم[3].

وقوله تعالي: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[4].

وإن شاء الله تعالى لتساقط الرطب عليها من غير هز ولكنه جعل لكل شيء سببا[5].

وفي السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تشير في مجملها إلى مكانة العمل، ومنها قوله ﷺ: [مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ][6].

---

1 كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 401.

[2] سورة التوبة، الآية 91.

[3] د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 89.

[4] سورة مريم، الآية 25.

[5] د. مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 149.

[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، المجلد الثاني، ج3، ص9.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بذي الإعاقة الذي لا يستطيع الحركة، والذي لا يمكن له العمل، فكفلته، وجعلت نفقته على بيت المال حتى لا يهمل، فيشعر بأنه منبوذ في المجتمع، كما شجعت الشريعة الإسلامية ذوي الإعاقة على العمل، وعدم الارتكاز على إعاقته لاستمالة عطف الناس والتسول بها، كما حثته على الحفاظ على كرامته، ودعته إلى العمل الذي يقدر عليه بدلا من أن يستغل عاهته في تضييع كرامته[1].

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذ الحق وتحميه، لا تفرق في ذلك بين ذوي الإعاقة وغيره، لأن الأصل ان يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه ويتوافق مع قدراته[2].

إذن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعمل حسب طاقته، لأن الإسلام كفل هذا الحق لجميع الناس، حيث جعل لهم الحق في السعي إلى تحصيل الرزق بالوسائل المشروعة التي لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا، ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة اختيار العمل الذي يتفق مع ميولهم ومواهبهم أيا كان نوع العمل مادام داخلا في نطاق الأعمال المشروعة[3].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في المواثيق الدولية العامة

لقد كرس المجتمع الدولي ضرورة احترام وتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وهذه الحقوق تستند إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي كرس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر[4]، ومن أهم هذه الحقوق الحقوق الحق في العمل حيث جاء في المادة 23 منه على حق الفرد في العمل فنصت على أن:"

– لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

---

[1] عبد الإله زيبرات، المرجع السابق، ص 26.

[2] د. مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 150.

[3] د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص94.

[4] سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن، العدد 1974، المؤرخ في في 2007/12/07.

– لكل فرد دون تمييز، الحق في أجر متساو للعمل.

– لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل ومرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

كذلك نصت المادة 24 على أن:" لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر".

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

كذلك يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[1].

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة للمساواة بين أفراد المجتمع دون الإشارة الصريحة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالذات، ومن ثم فإن قيمتها تبدوا في أنها تشكل أساسا قانونا لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع[2].

وعليه، فإن حرمان الشخص ذو الإعاقة من العمل له أثر سلبي عليه بالدرجة الأولى وعلى مجتمعهم بالدرجة الثانية، فلا يمكن ضمان حياة كريمة للشخص ذو الإعاقة دون إتاحة المجال له لكسب رزقه بنفسه، ولا يمكن دمجه في مجتمعه دون أن يشعر بقدرة على الانتاج وحده من دون أن يكون عالة على أسرته أو مجتمعه، ثم أن تشغيل أكبر قدر ممكن من ذوي الإعاقة يضمن بالتأكيد زيادة التنمية في المجتمع، ذلك أن تحويل شريحة من الأفراد المستهلكين إلى منتجين يضمن بالأساس تحقيق نوع من التنمية الاقتصادية في المجتمع[3].

---

[1] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2] بنور سعاد تشغيل المعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2012، ص 14.

[3] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 97.

ونظرا للحماية والضمانة التي توليها دول العالم بالعمل، تكونت سنة 1919 منظمة العمل الدولية للدفاع عن حقوق العمال وحمايتهم من هيمنة وسيطرة رجال الأعمال والأنظمة المستبدة[1].

وإذا كانت الإعاقة بمختلف صورها تشكل خطرا حقيقيا على عملية التنمية البشرية كأحد العوامل الرئيسية في زيادة الإنتاج، فإن منظمة العمل الدولية – بشكل خاص– كانت الأكثر حرصا على إعداد المؤتمرات ووضع التشريعات النموذجية التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بقدر المستطاع المناخ الملائم لمشاركتهم الفعالة في تنمية وبناء المجتمع[2].

وفي الأخير، تجب الإشارة إلى مجموعة من الاتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان التي نذكر منها:

- الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالعمل القسري أو الإجباري عام 1930.
- الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بتساوي الأجور عند العمل عام 1951.
- الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بتجريم العمل الإجباري (السخرة) عام 1957.
- الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة عام 1958.
- الاتفاقية رقم 122 الخاصة بسياسة العمالة.
- الاتفاقية رقم 156 الخاصة بالمساواة في الحظوظ والمعاملة بين العمال من الجنسين الذين لهم مسؤوليات عائلية 1951.

المطلب الثالث

دور منظمة العمل الدولية في تكريس حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة

إن من أهم مصادر القانون الدولي للعمل تلك القواعد المتبناة في إطار منظمة العمل الدولية والمتمثلة أساسا في إتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ولا ينبغي أن نغفل مع هذا على المبادئ العامة التي جاء بها دستور المنظمة والتي كثيرا ما إعتبرت بمثابة تعليمات موجهة إلى أجهزة المنظمة من أجل إعداد الإتفاقيات والتوصيات[3].

---

[1] محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 50.

[3] Nicolas valticos, droit international du travail. Dalloz, 1983, p 128.

وفي هذا الإطار أقرت منظمة العمل الدولية وصيتين واتفاقية واحدة للتأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، مع ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المشاركة الكاملة لهم داخل المجتمع. فقد تبنى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1955 التوصية رقم 99[1] الخاصة بالتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وأرست هذه التوصية الخطوات الأولى عن طريق ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل، وخدمات التأهيل المهني لكل الأشخاص ذوي الإعاقة أيا كان سبب وطابع عجزهم لتيسير إعدادهم لعمل مناسب.

كما نصت المادة السابعة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 لسنة 1983 على أن "تتخذ السلطات المختصة تدابير لتوفير خدمات التوجيه المهني، والتدريب المهني، والتوظيف، والاستخدام، والخدمات الأخرى من هذا القبيل، بغية تمكين المعاقين من ضمان شغل والاحتفاظ به والترقي فيه، وتستخدم المرافق القائمة من أجل الإجراء عموما، مع إدخال التعديلات اللازمة عليها، حيثما كان ذلك ملائما".

من خلال هذا النص نلاحظ أن منظمة العمل الدولية، قد تبنت مجموعة من المبادئ، تتمثل في الأساس في الدعوة إلى توفير المناخ الملائم للشخص ذو الإعاقة عن طريق توفير التوجيه والتدريب المهني، التوظيف والاستخدام، وكذلك الخدمات التي توفر المناخ الملائم لتفعيل هذه المبادئ من طرف التشريعات الوطنية، وبوضع هذه المبادئ تبقى هذه المنظمة في منأى عن وضع مبادئ ملزمة مثل وضع حصة إلزامية على التشريعات الوطنية للعمل بها، فقد عملت على ترك هامش من الحرية لهذه التشريعات في تبني الحصة التي تتلاءم مع المناخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

[1] صدرت التوصية رقم 99 بشأن التأهيل المهني (المعوقون) عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثامنة والثلاثون بتاريخ 01 جوان 1955، ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1985.

أما الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين[1]، فقد حثت على تبني مبدأ الثلاثية، وذلك من خلال اشراك الأجراء في وضع السياسات الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتنسيق وتعاون مع الدولة وأرباب العمل، ويعتبر هذا التوجه منحى جديدا يخدم هذه الفئة من الإجراء، من خلال التأكيد على حوار اجتماعي بناء، وذلك بإشراك الإجراء بصفة عامة والإجراء من ذوي الإعاقة بصفة خاصة في اتخاذ سياسة تخدم مصالحهم فيما يخص التشغيل[2].

وفي هذا الاطار جاء في المادة 6 من هذه الاتفاقية أن" تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمل بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم، لتمكينهم من أداء دورهم في المجتمع وتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات".

ومن الأحكام التي تؤكد عليها هذه الاتفاقية فيما يخص تشغيل ذوي الإعاقة، تبنت المادة 12 مبدأ بموجبه "يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها المشرع المحلي".

فالملاحظ أن المبادئ التي تبنتها منظمة العمل العربية هي نفس المبادئ التي تبنتها من قبل منظمة العمل الدولية، باستثناء أن منظمة العمل العربية قد أخذت بمبدأ الثلاثية وأكدت على إشراء الإجراء عند وضع أي سياسة تهم الأشخاص ذوي الإعاقة، كذل أكدت على النسبة المئوية ولكن لم تحددها.

أما مسألة وضع حصة إلزامية تسري على كل التشريعات الوطنية، فهذا أمر لم يرد في الاتفاقيتين معا، وتركتا أمر وضع حصة إلزامية للتشريعات الوطنية بحسب الوضع الاقتصادي والاجتماعي[3].

وإدراكا من المجتمع الدولي لأهمية الحق في العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة صدرت مجموعة من المواثيق والعهود والإعلانات إكتسبت بموجبها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

---

[1] الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين أقرتها منظمة العمل العربية في أفريل 1993، مؤتمر العمل العربي الدورة العشرين، عمان، وقد صدقت عليها كل من فلسطين 1993، مصر 1994، الجزائر 2005.- منظمة العمل العربية، اتفاقيات وتوصيات، منشورات منظمة العمل العربية، القاهرة، 2008، ص 207، وما بعدها.

[2] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 96.

[3] المرجع نفسه، ص 97.

وجودا فعليا، وهذا من خلال المعالجة الشاملة لحقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وبدأت التجليات الأولى لهذه الحقوق بصدور توصيات المؤتمر بتأهيل وإدماج معاقي البصر لسنة 1981.

ومن بين المؤتمرات التي عالجت قضايا الإعاقة أيضا، المؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة وتأهيل المعوقين وتشغيلهم الذي عقد أربع دورات كان آخرها المؤتمر الرابع من 16 – 18 فبراير 2001 بالخرطوم، وتوصيات المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنعقد بالبحرين في مارس 2003[1].

إضافة إلى إقرار العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة (2003–2012) من قبل الجامعة العربية في الدورة العادية السادسة عشر للقمة العربية المنعقد بتونس في ماي 2004، الذي نص في مادته السادسة على تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التي تكفل التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، والالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من ذوي الإعاقة المؤهلين في القطاعين العام والخاص، وفي سبيل ذلك يسعى العقد إلى الحد من تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العولمة[2].

[1] جعجيع سعاد، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2004، جامعة المسيلة، ص 02.

[2] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة

إذا كان حق العمل من الحقوق المتفق عليها بين الجميع فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل حق غير متفق عليه واقعيا، وإن كان متفق عليه نظريا من خلال عدد من الوثائق الحقوقية، فحتى الآن تسيطر رؤية العجز اجتماعيا تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعود هذه الرؤية للنظرية الطبية للإعاقة والتي تفسر الإعاقة بالقصور البدني، وأدت هيمنة هذه الرؤية عمليا إلى تخطيط برامج التشغيل الخاصة بذوي الإعاقة بحيث ارتكزت على البحث عن مدى ملائمة أعمال معينة مع القصور العضوي للشخص ذي الإعاقة في سوق العمل بدعوى عدم القدرة على تأدية العمل بدرجة مساوية للأجر[1].

وبعد ظهور النموذج الإجتماعي في سنوات السبعينات في سياق حركات الأشخاص ذوي الإعاقة اعتبرت الإعاقة ليست مشكلة شخص، بل هي مشكلة المحيط الإجتماعي الذي تتطور فيه[2]، الأمر الذي أدى إلى بروز عناصر جديدة في حق العمل للأشخاص ذو الإعاقة.

وبناء على ذلك سنتعرض في المطلب الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات الدولية الخاصة، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى حق العمل في ظل الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم نتعرض في المبحث الثالث إلى عناصر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الإعلانات الخاصة بالإعاقة

يعتبر اعلان الامم المتحدة لحقوق المعوقين[3] بمثابة الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تعرض هذا الإعلان لمجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز حيث نص على أنه

---

[1] لياندرو ديسبوي، المرجع السابق، ص 33.

[2] Pascal GASARETH, Visage du handicap, office fédéral de la statique, Neuchâtel, suisse, 2009, p6.

[3] صدر هذا الإعلان رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (الدورة 30) المؤرخ في 1975/12/09.

"للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال"[1].

كما نص الإعلان على وجوب توفير المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، واستشارة منظمات ذوي الإعاقة في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم. مع ضرورة إعلامهم وأسرهم بكل الوسائل الممكنة بجميع الحقوق التي يوفرها القانون الدولي وضمانات ممارستها، وهذا وفقا لنص المادة الثالثة عشر من هذا الإعلان.

ولضمان فرص تطبيق هذه النصوص القانونية، فقد أوصت الأمم المتحدة بأنه "على كافة الدول الأطراف أن تأخذ بالحسبان الحقوق والمبادئ المضمنة في ذات الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عند تأسيس سياستها وخططها وبرامجها، كما يتعين على كافة المنظمات والوكالات الدولية المعنية أن تضمن برامجها أحكاما تضمن التطبيق السليم والفعال لهذه الحقوق"[2].

ولكن رغم صدور هذا الإعلان الذي شكل في وقته قفزة نوعية في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن سرعان ما أظهر واقع الممارسة الدولية ضعف الالتزام بما تضمنه من مقتضيات بسبب عمومية نصوصه، إضافة إلى التطور السريع الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فأعلنت منظمة الأمم المتحدة تبعا لذلك الفترة ما بين 1983 و 1993 عقد دوليا خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتم تبني البرنامج العالمي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وصياغة القواعد النموذجية الخاصة بتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما كانت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مدار فترة من الزمن موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكان من أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة 1981 هو برنامج 1981 هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 52/37 المؤرخ في 03 ديسمبر 1982[3].

---

[1] المادة 07 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 82/31 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976.

[3] للإشارة فقد عرف برنامج العمل العالمي تكافؤ الفرص بأنها:" عملية يمكن من خلالها النظام الإجتماعي العام مثل البيئة المادية والثقافية، والإجتماعية بما في ذلك الرياضة والخدمات الترفيهية، أن يكون في متناول الجميع".

وتأكيدا لذلك توج الاهتمام الدولي بقضية الأشخاص ذوي الإعاقة تبني منظمة الأمم المتحدة للقواعد الموحدة لتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مجموعة التدابير والبرامج التي يتوجب على الدول اتباعها لتحقيق الاندماج الفعلي والشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقد اشتملت هذه القواعد على ثلاثة أقسام، تطرق أولها إلى الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بينما اهتم القسم الثاني بتجديد المجالات المستهدفة، وتولى القسم الأخير الإشارة إلى التدابير التنفيذية[1]، حيث أقرت اتفاقية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في القاعدة 19 منها تحت عنوان التوظيف بوجوب منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرص متكافئة لحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل سواء كان ذلك في المناطق الريفية أو الحضرية.

أ- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

ب- ينبغي للدول أن تدعم بقوة اشتراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف. ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة التدابير، مثل التدريب المهني، أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز، أو الامتيازات الضريبية، أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين، وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

ج- يجب على الدول ومنظمات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة اتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية، وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ تدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

[1] تم تبني القواعد الموحدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جلسة الثالثة والثلاثين المنعقد في شهر فيفري 1993.

د- ضمان حصول المعاقين على عمل في سوق العمل المفتوح وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة.

هـ- ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعاقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين، بما في ذلك ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل، وخدمات الرعاية بالمنزل.

إن الغرض من وضع هذه القواعد هو كفالة وضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة، فتيان وفتيات ونساء ورجالا لوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها غيرهم, وكذلك الالتزامات والواجبات على غير هم. وتحمل الدول المسؤولية عن كل العقبات التي الاشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم انه يشاركوا مشاركة كاملة في انشطة مجتمعاتهم. وتطاليها باتخاذ الاجراءات الازمة لإزالة هذه العقبات[1].

ورغم أن هذه القواعد ليست ملزمة، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي، ذلك أنها تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[2].

المطلب الثاني

حق العمل في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ترجمت الصحوة التي عرفها العالم في السنين الأخيرة بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك يمكن اعتبارها عنوانا لمرحلة جديدة في التعامل مع قضية الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص 58.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011، ص 123.

وبالرجوع إلى مضمون هذه الاتفاقية نجدها قد وسعت بشكل كبير من الامتيازات التي تم تخويلها للأشخاص ذوي الإعاقة، بالمقارنة عما كان عليه الأمر في الاتفاقيتين السابقتين، حيث جاءت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادئ وسعت من الفرص الممنوحة للشخص ذو الإعاقة، بهدف تمكينه من وضع أفضل، وهذا من خلال تمكينه من الوصول إلى شغل يحفظ ويصون كرامته[1].

ومن خلال المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها قد نصت على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه، أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين ويسهل انخراطهم فيها. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات لحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة لكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم.

ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف والتدريب المهني المستمر.

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 98.

هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و- تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

ز- تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

ي- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

ل- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري."

يتضح من خلال هذا النص أنه ليس من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على عمل فحسب، بل هم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في ذلك، وعليه ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لتمكينهم من هذا الحق، كما أقرت هذه الاتفاقية النموذج الحقوقي الذي يضع الإعاقة كأساس قانوني لإلغاء كل تمييز في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بقوقهم، وفي حالة خرق هذه الحقوق يمكن اللجوء إلى القضاء لأن هذا النموذج يرتكز على ثلاثة نقاط:

- إن التفرقة لا تولد مع الشخص وإنما يضعها المجتمع والتي تتجسد بوسم العجز أو الاعاقة.

- إن المعيار الذي بواسطته يشار إلى الشخص (عاجز أو ذو إعاقة) لم يتم اختياره على أسس حيادية.

– هذا الوسم هو وسيلة مناسبة لأجل تفرقة وإبعاد الأشخاص الذين يطبق عليهم، وبالتالي جميع طرق الالتحاق بمؤسسات الحياة اليومية محددة بواسطة المعيار الغالب[1].

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية جاءت شاملة لمجموعة من الامتيازات لم تتضمنها اتفاقيتي العمل الدولية والعربية، كذلك من الملاحظات الأساسية أن الاتفاقية الدولية قد وضعت مجموعة من المبادئ، ولم تعمل على تبني حصة إلزامية فيما يخص التشغيل الإلزامي، وتركت أمر وضع هذه الحصة للتشريعات الوطنية[2].

من خلال ما سبق يتضح مدى اهتمام التشريعات الدولية على ضمان حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا باعتباره أبرز الحقوق الذي يضمن توفير حياة كريمة لهم داخل مجتمعاتهم[3]، لكن الالتزام بتطبيق تلك القوانين تراوح في العديد من الدول بين من طبقها بالشكل المطلوب قانون، الأمر الذي انعكس إيجابا على الأشخاص ذوي الإعاقة وأحدث تنمية واضحة على الصعيد البشري والاقتصادي في تلك الدول، وبين دول لم تدرك بعد هذه الحقيقة، أو واجهت صعوبات جمة لتطبيق تلك القوانين نتيجة صعوبات اقتصادية تعاني منها، أو نتيجة خلل في توفير حقوق أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة كالتنقل، أو التعليم والتأهيل اللذان يضمنان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على شغل وظائف تناسبهم، الأمر الذي انعكس سلبا وعانى منه الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المجتمعات في الدرجة الأولى، وهذا ما انعكس أيضا على درجة التنمية في تلك المجتمعات.

المطلب الثالث

عناصر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

إن تاريخ توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يتأسس على محورين: الأول اجتماعي والثاني اقتصادي. إن أشكال وشروط الإدماج المهني لهذه الفئة من الأشخاص تبدو متتالية بالنظر إلى

[1] GAYRAUDE daure, la politique d'emploi des personnes handicapées génése et mise en œuvre d'une politique ordinaire, Thèse doctorat séance de l'éducation, université Victor Segalen-Bordeaux 2, 2006, p184.

[2] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 99.

[3] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 100.

الصعوبات التي تعتبر منها لكي تتحقق في الميدان[1]، ذلك أن عملية التوظيف هذه مرت بتحولات كبيرة على صهيد المجتمع ونظرته وتقبله لهذه الفئة[2].

ويكشف التطور التاريخي للإعلانات والمواثيق الحقوقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عن مدى تطور المفاهيم الخاصة بذوي الإعاقة اجتماعيا[3]، وكلما تطورت حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم كلما وجد لذلك أثرا في المواثيق الحقوقية التي أضافت عناصر جديدة لحق ذوي الإعاقة في العمل، ويمكن حصر تلك العناصر حاليا في:

أ- حق وليس رعاية: ويعني ذلك أن حق ذوي الإعاقة حق أصيل ولا يعني مجرد الدعم الاقتصادي الناتج عن مفهوم الرعاية الذي يكتفي بالشكل دون المضمون (المادة 1 من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تشغيل المعوقين).

وقد بدأت إرهاصات التحول من الاتجاه الرعائي الخيري إلى الاتجاه الحقوقي في مجال الاعاقة في الظهور منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي مع محاولات منظمة الصحة العالمية وضع تعريف جديد للإعاقة يعكس العوامل البيئية والاجتماعية دون اغفال العامل الشخصي او الطبي[4].

ب- المساواة: وتعني تساوي الفرص بين العمال ذوي الإعاقة من جهة، وبينهم وبين الجميع من جهة أخرى (المادة 4 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159).

كما تأتي المساواة بمعنى مناهضة التمييز الذي يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 27/أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

ومن نتائج هذا الاتجاه انه رفع عن كاهل الأشخاص ذوي الإعاقة وزر وتبعية المسؤولية الناجمة عن تبني المفهوم التقليدي للإعاقة، فلم تعد مسؤولية انتقاص حقوقهم والتمييز ضدهم مردها الى العوامل الشخصية بمعزل عن العوائق البيئية[5].

---

[1] Bachir Kerroumi, Le management du handicap, cahier du lisor, série recherche N°4, L.D.A.R.E.M, paris, Decembre 2001, p7.

[2] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 371.

[3] حقوق المعاق عالميا ، المرجع السابق.

[4] مهند العزة، المرجع السابق، ص87.

[5] المرجع نفسه، ص86.

ج- التمكين: ويعني ذلك إزالة الحواجز التي تعيق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل والوصول لمكان العمل، وتصميم المنشآت "تصميم عام" بحيث تسهل أداء ذوي الإعاقة في العمل، كما يتضمن التمكين إزالة الحواجز القانونية (المادة 27 من الاتفاقية).

وعليه بدأت صياغة النموذج الاجتماعي من قبل بعض العلماء إثر إظهار العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة استيائهم من النموذج الفردي أو الطبي، لكونه لا يقدم تفسيرات مقنعة لاستبعادهم من الاندماج في مسار الحياة الاجتماعية، ولأن هناك العديد من الخبرات لأشخاص ذوي إعاقة أظهرت أن مشكلاتهم الحياتية والتوافقية لا ترجع إلى الإصابة أو الإعاقة في ذاتها، ولكن تعود بالأساس إلى الطريقة التي ينظر بها المجتمع إليهم، وإذا ما أريد إشراك واندماج ذوي الإعاقة في مسار الحياة الاجتماعية لابد أن يعاد تنظيم المجتمع من حيث بنائه ووظائفه، وأيضا لا بد من القضاء على كل الحواجز والموانع والعقبات التي تحول دون هذه المشاركة والاندماج[1].

وباختصار يؤكد النموذج الاجتماعي أن العجز والإعاقة ناتجة عن عدم إدراك وعدم رغبة المجتمع في التعامل والتسليم بالاختلافات، والفروق في الخصائص والإمكانات البدنية والعقلية بين ذوي الإعاقة واقرأنهم العاديين.[2]

د- الرضا: ويعني ذلك رفض كل أشكال العمل القسري التي مازالت موجودة مثل العمل الجبري في المؤسسات العلاجيات لحالات العاهات الشديدة (المادة 2/27 من الاتفاقية الدولية).

---

[1] عايد سبع السلطاني، المشاركة والاندماج الاجتماعي للأشخاص دوي الإعاقة، دراسة مقدمة الي الملتقى الرابع للجمعية الخليجية للإعاقة تحت شعار الخدمات المقدمة للشباب من ذوي الإعاقة الواقع والطموح، 14 الى 17 أفريل2014، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص4.

[2] عايد سبع السلطاني، المرجع السابق، ص5.

المبحث الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القوانين الوطنية

تعتبر مسألة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الموضوعات التي توليها تشريعات الأشخاص ذوي الإعاقة عناية واهتماما خاصا، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العمل هو أفضل السبل التي تساهم في تبديد شعور الشخص ذو الإعاقة بالعزلة، إذ يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع، كما يكشف عن طاقاته المعطلة، ومن ثم يساعد على زيادة الإنتاج[1].

إن النجاح في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أصعب الرهانات المطروحة على الدول وسائر الجمعيات والمنظمات الساهرة على رعايتهم. ولذلك لا يأتي تشغيلهم بمجرد صدور قانون يحدد نسبة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة التشغيل في القطاعات الحكومية أو الخاصة، على الرغم من أهمية وجود هذا القانون، ولكن لا بد من وجود خطة استراتيجية ممنهجة تضمن دائما رفع نسبة تشغيل ذوي الإعاقة ليس في الوظائف الثانوية فحسب بل في الوظائف المتقدمة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تعليمهم في مراحل عليا متقدمة في مهن تتلاءم وطبيعة إعاقتهم[2].

وبناء على ذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون الجزائري، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون المصري، على أن نتناول في المطلب الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون الفرنسي.

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 49.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 105.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون الجزائري

إعترفت الجزائر كغيرها من الدول للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مواطنين بالحق في المشاركة الاقتصادية، وهذا من خلال دستور 1996 المعدل سنة 2008 الذي نص على أنه التي تهدف عن طريق مؤسساتها إلي ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسانية وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وتنص المادة 55 من الدستور الجزائري على أن "لكل مواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، والنظافة....."

وعليه، تطبيقا لمبدأ المساواة[2] يكون من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على عمل شأنه في ذلك شأن الأشخاص العاديين، وجاء القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بإجراءات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بكسب المعارف المهنية والعلمية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع، وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذه بعين الاعتبار، وهذا حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية[3]، حيث جاء في المادة 24 من القانون على انه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسب إعاقة من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يسمح له بالالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوحيد المهني عدم تنافي إعاقة مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال ذوي الإعاقة ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين.

---

[1] المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

[2] تنص المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 على "أكل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أوالعرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

[3] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 26.

ومن جهة اخرى، يفرض القانون 09/02 على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاعاقة المعترف لهم بصفة العمل وعند استحالة ذلك يتعين عليهم دفع اشتراك مالي يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاطات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وباعتبار أن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الملفات الأكثر صعوبة وحساسية إذا إن كل المؤسسات ترفض تشغيل هذه الشريحة، ولوضع حد لهذه المشكلة تم التفكير في اعتماد بعض الإجراءات الكفيلة بتشغيل ذوي الاعاقات والمتمثلة في تطبيق إعفاءات ضريبية لصالح المؤسسات التي توظف أشخاص من ذوي الإعاقة، حيث تم تخفيض الحصة المدفوعة من طرف أرباب العمل في إطار الاشتراكات الاجتماعية بنسبة 50%عند توظيف كل شخص ذوي إعاقة[1]، هذا دون أن ننسى أن للأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من التأمينات الاجتماعية مهما كانت إعاقتهم.

ومن اجل ترقية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيف مع طبيعة إعاقتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية ولاسيما عبر الورشات المحمية، ومراكز توزيع العمل في المنزل، ومركز المساعدة عن طريق العمل من خلال المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 04 مارس 2008 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي[2]، وكذا المرسوم رقم08-02 المؤرخ في 02جانفي 2008 المنضم لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل[3].

أما بالنسبة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع الوظيف العمومي، وعملا بأحكام القانون 09/02 فإن الأشخاص ذوي الإعاقة محاطين بحماية تامة من أي نوع من الإقصاء أو التهميش، إذ لهم الحق في الترشح لإجراء المسابقات أو الاختبارات أو الامتحانات المهنية في كل القطاعات، حيث أن نص المادة 24 من هذا القانون يرجع قرار النظر في تنافي أو عدم تنافي

---

[1] لقد تم إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الإجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 1500 دج بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005.

[2] الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخ في 09 مارس 2008.

[3] الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخ في 02 يناير2008.

الإعاقة مع العمل الممارس في الوظيف العمومي إلى اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

وبالرجوع إلى القانون 03/06[1] المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة لا نجد أي نص يشير إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بل يتضح لنا أنه إدماج الشخص ذو الإعاقة في غاية الصعوبة والبطء، وهذا يرجع لغموض الوظائف المخصصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، لأن التخصص يجب أن يعمم على جملة من الامتحانات والمسابقات، وهذا ما لا نجده في أرض الواقع أي لا تكييف مخصص لهذه المسابقات عندما يترشح الأشخاص ذوي الإعاقة لاجتيازها[2].

كما أقـــــــر المشـرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بنظام المنشآت أو المؤسسات المحمية كأسلوب من أساليب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل في أوساط مهنية عادية من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 2008/01/02 المنظم لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها[3] والمتمثلة في مراكز المساعدة عن طريق العمل، المراكز البيداغوجية، وكذا العمل المحمي وتنظيمها وسيرها[4]، والتي تضم كل من الورش المحمية، ومراكز توزيع في المنزل، وقد جاء هذين المرسومين التنفيذيين تطبيقا لأحكام المادة 29 من قانون حماية المعوقين وترقيتهم رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08.

إن مؤسسات العمل المحمي وإن اختلفت تسميتها ورشات محمية أو منشآت محمية أو مشاغل محمية عبارة عن مؤسسات عمومية، أو خاصة منشأة من قبل الجمعيات وتهدف إلى الاستفادة من طاقات الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على ممارسة نشاط مهني في وسط عادي وتوفير شروط وظروف لهم للعمل بتهيئة المنصب وتكييف وتيرة العمل مع طبيعة الإعاقة.

---

[1] القانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

[2] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 100.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 08 يناير 2008.

[4] الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 09 مارس 2008.

كما أنها تعمل على توفير فرص عمل محمي بعيدا عن تنافس السوق من خلال إنشاء مؤسسات أو ورش محمية من المنافسة[1].

ومن جهة أخرى أقر القانون 11/90 الصادر في 1990/04/21[2] المنظم لعلاقات العمل نص على إمكانية تخصيص مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة لكنه لم يذكر حالة الشخص ذو الإعاقة عند توظيفه في مؤسسة اقتصادية في المادتين 18 و 19 منه، إذ كان بإمكان المشرع إخضاع صاحب العمل لواجب تشغيل ذوي الإعاقة وجوبا في المؤسسات المستخدمة كما جاء في المادة 16 من نفس القانون[3].

وبدوره فإن قانون حماية المعوقين وترقيتهم حدد في المادة 03 منه إلى ضمان إدماج ذوي الإعاقة واندماجهم على المستويين المهني والاجتماعي، لا سيما بتوفير مناصب عمل وهذا الاعتراف يفتح كل الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على مكانتهم الاجتماعية والحصول على منصب شغل مثل بقية افراد المجتمع. ومن بين الحلول المستعان بها لتسهيل تشغيل ذوي الإعاقة، هناك طريقة إلزام المستخدمين على تخصيص عدد من مناصب العمل لدى مؤسساتهم لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب وظروف إعاقتهم وفي حالة الاستحالة أي ليس حتما حالة الرفض والامتناع عن تشغيل ذوي الإعاقة، فالمستخدم يدفع بالمقابل اشتراكا ماليا لصندوق خاص يتعلق بتمويل نشاط حماية ذوي الإعاقة وترقيتهم، لكن لم يرتق هذا الحكم بعد لدرجة الإلزام مقابل الجزاء الصارم، نظرا لعدم وجود الدراسة الدقيقة المتعلقة بسوق تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الجزائري[4].

وهناك طريقة قانونية تتمثل في التدابير التحفيزية المنظمة لفائدة المستخدمين عند تشغيلهم للأشخاص ذوي الإعاقة إذ أنها تأخذ عدة أنواع فمنها تحفيزات جبائية تتمثل في إعفاءات أو تخفيضات جبائيه أو إعاقات حكومية مادية تتمثل في تجهيزات لمكان العمل ولوازم العمل ذو

---

[1] قاسم حسني صالح، ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامتها وكالة أصوات العراق ومنظمة اليونسيف عن الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة، محافظة أربيل، العراق، أوت 2008.

[2] القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[3] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 102.

[4] المرجع نفسه، ص 103.

الإعاقة، كما قد تتمثل في تخفيضات تجاه صندوق الضمان الاجتماعي، كما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المؤرخ في 11-11-1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30-12-1995 المتعلق بقانون المالية سنة1996 الخاص بتخفيض اشتراكات أصحاب العمل ويصدر في صندوق خاص بإعانة المعوقين وترقيتهم في حالة تشغيل أشخاص معوقين[1].

وجاءت المادة 28 من قانون رقم 09/02 بالنص على "استفاد المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب شغل للأشخاص المعوقين بما في دلك التجهيزات، من تدابير تحفيزية حسب الحالة، وذلك طبقا للتشريع المعمول به"

ومن أجل التعجيل بمساواة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على العمل تبنى المشرع الجزائري نظام النسبة الالزامية، وقد أثار هذا النظام ومازال يثير جدلا وسط المشغلين والنقابات العالمية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حسب زاوية كل متدخل من بين هؤلاء، وحسب المؤشرات الضئيلة المتوفرة حول تطبيق هذا الأمر فإن النجاح ليس حليفه تماما، ويرى بعض الباحثين أن نظام النسبة المئوية يجب أن يدخل في إطار تصور مرحلي، على أن يصبح أمر تشغيل ذوي الإعاقة أمرا عاديا مثلما هو عليه الحال في المجتمعات الأخرى[2].

كما تضمنت المادة الثانية من المرسوم 214/14 [3] المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط الكيفيات بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي، ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الذي نص على إعادة التأكيد بتخصيص نسبة 1% من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم425/97 المؤرخ في 11-11-1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 27/195 المؤرخ في 30-12-1995المتعلق بقانون المالية سنة 1996.

[2] عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة – دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة، اسيسكو، 2004، ص 35.

[3] المرسوم 214/14 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط الكيفيات بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 03 أوت 2014.

وفـــي حـــالة عدم احترام هذه النسبة يتعين على المستخدم دفع اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة فـــي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، إلا أن هذه العقوبة تبقى غير رادعة، وهذا ما يؤدي إلى تهرب المستخدم من تطبيق تلك النسبة، وبالتالي يحرم العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من مناصب عمل تساعدهم على الإدماج في الحياة المهنية.

إن نظام النسبة الذي حدده المشرع الجزائري لم يكن في مستوى التطلعات، خاصة إذا علمنا أن القانون المغربي يحددها بـ 7%، والقانون الفرنسي 6% والقانون المصري 5%، والقانون الكويتي 4%، فهذه النسبة لا تعكس العدد الكبير للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبقى همهم الوحيد الحصول على منصب عمل، وهذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النسبة المخصصة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تكون على الأقل في حدود التشريعات السابقة، كما أن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يفرض عليها اتخاذ عديد الإجراءات لضمان مناصب عمل لهذه الفئة.

ومن أجل تحفيز المؤسسات على خلق مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، أقر المشرع بمنح إعانات لهذه المؤسسات من أجل تهيئة محيط العمل قصد الوصول إلى العمل بكل أشكاله، وتكييف هذه المناصب، ووضع تجهيزات جديدة خاصة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى التكوين[2].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون المصري

أقر الدستور المصري لسنة 2014[3] حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وتطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ليس من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على عمل فحسب، بل لهم الحق على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في

[1] المادة 4 من المرسوم 214/14 المؤرخ في 30 جويلية 2014.

[2] المادة 8 من المرسوم 214/14 المؤرخ في 30 جويلية 2014.

[3] الجريدة الرسمية عدد 3 مكرر (أ) المؤرخة في 18 جانفي 2014.

ذلك، كما اعتبر المؤسس الدستوري المصري التمييز على أساس الإعاقة في منح مناصب العمل جريمة معاقب عليها قانونا[1].

وفي هذا الإطار، نصت المادة 81 من الدستور المصري الحالي على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئية المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وعليه، يكون المؤسس المصري بذلك قد كرس مبدأ دستوريا هاما تنفيذا للمواثيق الدولية التي وقعت عليها الجمهورية المصرية[2]، وذلك بتخصيص نسبة معينة من مناصب العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أقر صراحة بتبنيه للنموذج الاجتماعي الحقوقي للإعاقة وذلك من خلال القضاء على الحواجز البيئية، وتهيئة المرافق العامة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ولوج عالم الشغل.

وتأكيدا لذلك، نصت التشريعات المصرية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بالمشاركة في الحياة الاقتصادية وعملية التنمية، ومن ثم تعزيز إدماجهم في المجتمع، ومن هذه التشريعات نجد القانون رقم 39 لسنة 1975[3] المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982[4] الذي حدد نسبة معينة من فرص العمل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الخصوص نصت المادة 9 على إلحاقهم بالوظائف المختلفة بالجهاز الإداري للدولة وعلى مستوى القطاعين العام والخاص، حيث ألزم المسؤولين في أجهزة الدول بتعيين ذوي الإعاقة داخل هذه الأجهزة بنسبة 5%

---

[1] تنص المادة 53 من الدستور المصري الحالي على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

[2] جاء في المادة 13 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن "تلتزم الدولة بالإتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة".

[3] الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 03 جويلية 1975.

[4] الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 26 جوان 1982.

من مجموع عدد العاملين بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر وتسري عليهم أحكام القانون 137 لسنة 1981[1] الخاص بقانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحد أو في أمكنة أو بلاد متفرقة، وهذا بعد ترشيحهم من طرف مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما بخصوص موقف المشرع الكويتي من مسألة تحديد النسبة الإلزامية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ألزم الجهات الحكومية والأهلية القطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملا كويتيا على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها.

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة.

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة"[2].

ومما يسجل لصالح المشرع المصري أنه أعطى لأرباب العمل إمكانية استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من دون ترشيح مكاتب القوى العاملة، ولكن بشرط حصول القيد في السجل المنصوص عليه في المادة الثامنة، وهذا توجه محمود سلكه المشرع المصري حيث ترك للمقاولة هامشا من الحرية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

وفي حالة مخالفة صاحب العمل لأحكام وقواعد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه تتوفر في حقه حالة من حالات المساءلة الجنائية والمدنية، فيعاقب على مخالفة المادة التاسعة بغرامة لا

---

[1] ألغي هذا القانون بقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 14 مكرر (أ) المؤرخة في 07 أفريل 2003.

[2] المادة 14 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي.

[3] عبد الإله زبيرات، مرجع سابق، ص 107.

تتجاوز مائة جنية والحبس لمدة لا تتجاوز شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بنفس العقوبة المسؤولون بوحدات الجهاز الإداري للدولة[1].

إن العقوبة التي اقرها المشرع المصري غير رادعة، فنادرا ما يتم الحكم في القضايا العمالية بالحبس، أما قيمة الغرامة فهي ضئيلة جدا مقارنة مع ما يلحق الأشخاص ذوي الإعاقة من أضرار[2].

وما يلاحظ على هذا القانون أيضا، ولم يعد يواكب التطورات الحاصلة في الوقت الراهن ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبنت النموذج الحقوقي لهذه الفئة، وعليه نهيب بالمشرع المصري إلى إصدار قانون جديد يواكب التطورات في أقرب فرصة تتاح له.

وترتكز القوانين العربية في مجملها على رؤية الرعاية، التي ترى أن توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة يأتي في سياق رعاية فئات اجتماعية عاجزة عن كسب عيشها، ويؤدي ذلك إلى إعداد برامج التشغيل بمقدار التكلفة التي تتحملها الدولة وليس بمقدار ما يمكن كسبه أو على الأقل توفيره نتيجة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الحقيقة أن القوانين العربية في طريقها إلى التطور في الاتجاه الاجتماعي نتيجة تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها أغلب الدول العربية.

المطلب الثالث

تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الفرنسي

يعد قانون 26 أفريل 1924[3] أول قانون أوجب على اصحاب الاعمال الالتزام بتوظيف مشوهي الحرب، وبعد ذلك توالت القوانين في التشريع الفرنسي التي تؤيد هذا المبدأ في توسيع المستفيدين شيئا فشيئا.

وبعد الحرب العالمية الثانية وتحت ضغط الجمعيات المدنية، وضع قانون لصالح تشغيل العمال ذوي الاعاقة الذين لا ترجع إعاقتهم للحرب وهو قانون 23 نوفمبر 1975، حيث يفرض

[1] المادة 16 من القانون 49 لسنة 1982.

[2] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 30.

[3] Loi du 26 avril 1924 assurant l'emploi des inutiles de la guerre (j.o.n°2114/11 au29 avril 1924).

هذا القانون على ارباب العمل في القطاع العام والخاص، تشغيل هؤلاء في عدد من مناصب الشغل، وقد عزز هذا القانون التنظيمات المخصصة لذوي الاعاقة، حيث اضاف مركز المساعدة من اجل العمل، ومراكز العمل بالمنازل[1].

وفي عام 1975 صدر قانون التوجيه لصالح الاشخاص المعوقين رقم 534-75[2]، والذي اعتبر بمثابة الميثاق الحقيقي للأشخاص ذوي الاعاقة في تكريس مختلف حقوقهم، ثم صدر بعد ذلك القانون لفرنسي رقم 517-87 المؤرخ في 15 جويلية 1987[3]، الخاص بتشغيل الافراء المعاقين. وبالرجوع الى القانون 517-87 نجده قد حدد الحصة الالزامية التي فرضت على أصحاب الاعمال، حيث نص في المادة الاولى تحت عنوان الالتزام بتشغيل على الاقل العمال المعاقين ومشوهي الحرب انه "يلتزم جميع اصحاب الاعمال الذين يشغلون على الاقل 20عاملا" كل او بعض الوقت في القاع العام او القطاع الخاص سواء كانت هذه المنشأة تمارس عملا صناعيا ام تجاريا، بتشغيل نسبة 06% من أعداد العمال المعاقين المعروضين على المقاولة أما المنشآت التي لها أكثر من فرع فإنها تطبق هذه النسبة (06%)على كل فرع من فروع المنشاة.
أما المقاولات المشار اليها في الفقرة الاولى فهي ملتزمة بالاستعداد خلال ثلاثة سنوات من إنشائها أو تنمية الإجراء لديها بتطبيق القانون المذكور"

إن المشرع الفرنسي جعل هذه النسبة 06% تطبق على كل فرع على حدى، وهو ما تقرر في المادة (L5212-3) من قانون العمل الفرنسي[4]. كما أن المشرع قد راعى لمقاولات التي في طور التكوين وأكد على أن أصحاب الأعمال في هذه الحالة لا تطبق عليهم نسبة 06% إلا بعد مرور مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا تحفيز وتشجيع للمقاولات التي هي في البداية، أو في حالة تنمية لعمالها.

[1] Loi du 23 novembre 1975 en faveur de l'emploi des travailleurs handicapés (J.O. n° 75/1223 du 24 novembre 1975).
[2] Loi n° 75-534 au 30 juin 1975 d'orientation eu faveur des personnes handicapés (J.O. 1 juillet 1975) .
[3] Loi n° 87-517 au 10juillet 1987 en faveur de l'emploi des travailleurs handicapés, (J.O. du12 juillet 1987) .
[4] Art L5212-3 /1: dans les entreprise à établissement multiples, l'obligation d'emploi s'applique établissement par établissement. Code de travail, Dalloz- Edition 2008.

لقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ عدم التمييز في قانون العمل، من خلال المادة L1132-1، حيث نص على أنه" لا يمكن إبعاد أي شخص عن التوظيف، أو الاستفادة من التدريب أو فترة تكوين مهني داخل المنشأة، أو تمييز في العقوبات بين العمال، أو الفصل من العمل، مبني على تمييز مباشر أو غير مباشر خاصة فيما يتعلق بالأجر، أو تجديد العقد الأصلي، أو أساس الجنس، أو الاختلاف، أو التوجه الجنسي، أو على أساس السن أو الحالة العائلية، أو حالة الحمل، أو على أساس الانتماء الاثني أو العرقي، أو على أساس رأي سياسي، أو نشاط نقابي، أو تعاوني، أو الاعتقاد الديني، أو البنية الجسمانية، أو الاسم العائلي، أو الحالة الصحية، أو بسبب الإعاقة"[1].

وإذا كان القانون المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة لم ينص على التمييز الإيجابي فإنه يؤكد مبدأ آخر وهو مبدأ عدم التمييز، وفي حقيقة الأمر أن هذا المبدأ ليس بالجديد في القانون الفرنسي لأنه يعود أصلا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [2].

أما بالنسبة لقانون العمل المصري[3]، فإنه لم يضع نصوصا تمنع التمييز وتقر المساواة في العمل بين الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل نظام اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر الذي اتبعته مصر في السنوات الأخيرة.

وبالرجوع لقانون العمل المصري، نجد أنه لم يقرر أحكام تخص وسائل التنقل والوصول إلى أماكن العمل والتحرك داخلها تساعد العمال من ذوي الإعاقة على القيام بعملهم.

كذلك لا توجد أية أحكام في قانون العمل الفرنسي، تقر توفير هذه الوسائل داخل أماكن العمل، فقد أكد المشرع الفرنسي على تهيئة أماكن العمل، لكن لم يخص فئة الإجراء من ذوي الإعاقة بأية حماية.

---

[1] Art. L.1132-1, code du travail, Dalloz, édition 2008.

[2] Piérre A. Vidal-Naquet, L'insertion professionnelle des personnes souffrant de troubles physique, CERPE, Lyon, France, janvier 2007, p4.

[3] قانون رقم 12 لسنة 2003 المتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر الصادر في 2003.04.07.

وبالرجوع إلى قانون "المساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص المعاقين" الفرنسي، فقد تناول موضوع تنقلات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم الأساسي والعالي، التكوين المهني، ولكنه لم ينص على أحكام تخص توفير وسائل التنقل والوصول إلى أماكن العمل والتحرك داخلها[1].

وهناك العديد من الوسائل التي ترفع كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تساعدهم في التغلب على كل أو بعض أوجه القصور والتي نذكر منها[2]:

الكراسي المتحركة: تتوفر في شكل أنما ومقاييس متعددة (من حيث الاختلاف في الطول والعرض وكذلك أحجام الإطارات الأمامية والخلفية) وهي مصنوعة غالبا من هيكل معدني وقابلة للطي ومزودة بوسائد وسندات لوضع الأقدام والأذرع.

الكراسي المتحركة الآلية: تتحرك باستخدام الطاقة الكهربائية عن طريق بطارية، وبها أداة للتحكم سواء بالفم أو الأذرع على سبيل المثال حسب طبيعة الإعاقة.

العكاكيز: تستخدم لتقليل الإجهاد على عضلات مفاصل الأرجل إلى الحد الأدنى والمساعدة على السير والحركة.

المشايات: تستخدم للمساعدة في السير والحركة وحفظ الاتزان، وهي أدوات للإتكاء مثل العصا ولكن بثلاث أرجل.

أجهزة الإتصالات المخصصة للصم وضعاف السمع: وهي أجهزة سمعية تمكن السمع وضعاف السمع من إجراء عملية المخاطبة واستقبالها.

الوسائل والمطبوعات بطريقة البرايل: وهي وسائل الطباعة البارزة لتسجيل التواصل بين فاقدي البصر والبيئة الخارجية عن طريق اللمس بأطراف الأصابع.

الإشارات الدالة: مثل اللوحات أو الأشكال أو الرموز وذلك سواء كانت كتابات عادية أو مصحوبة بأشكال أو رموز، وسواء كانت برموز صادرة عن أجهزة أو نظم تحذير.

---

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 146.

[2] المرجع نفسه، ص 147.

وخلاصة القول أنه لايمكن تجاهل قيمة النسبة المقررة في كل تشريع، وهذا بالطبع راجع للظروف الإقتصادية لكل دولة، ولكن الأكيد أنه يتعين على الدول التخلي عن النموذج الطبي والفردي في التعامل مع الإعاقة، وإعتماد النموذج الحقوقي وترجمته في الواقع العملي عن طريق إتخاذ كل التدابير التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على عمل مناسب يحفظ كرامتهم، هذا بالإضافة إلى إقرار نصوص صريحة تكرس حق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في العمل بإعتبارهن يواجهن خطرا أكبر في التعرض للمعاملة غير اللائقة أو الإستغلال.

كذلك يتعين على الدول خلق مناصب عمل في المناطق الريفية والنائية، حيث يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى البطالة الكثير من الحرمان والعزلة، وهذا الأمر لن يتأتى إلا بإقرار المزيد من التحفيزات التي تسمح للمقاولات وأرباب العمل بتشغيل هذه الفئة، إضافة إلى إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم السياسة الإقتصادية، وإزالة كل الحواجز التي من شأنها عرقلة ذوي الإعاقة في الحصول على عمل مناسب.

وفي الأخير يمكن القول أنه يتعين على المجتمع المدني أن يلعب دورا هاما في التكفل بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا عن طريق التخطيط والسعي الجاد لمساعدة هذه الفئة، بحيث يتم ذلك بالإطلاع والاستعلام المتواصل على مستجدات سوق العمل بالإضافة إلى إحصاء ذوي الإعاقة من أصحاب الشهادات وتوجيههم إلى المؤسسات التي يمكن أن توظفهم، كذلك يتحتم على الجمعيات التقرب من السلطات المحلية لحملها على تخصيص نسب معلومة عن مناصب العمل التي توفرها الدولة للبطالين، كما أن لهذه الجمعيات دور حاسم فيما يخص التكفل بإنشاء الورشات المصغرة خاصة بالمهن الحرفية كصناعة الفخار، النسيج، الخياطة، صناعة المكانس... إلخ، علما أن ميزانيتها تبقى غير كافية للشروع في إنجاز مثل هذه المشاريع، وذلك عن طريق تشغيل أكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، بالإضافة إلى ذلك يستلزم عليها أن تسعى لإقناع مصالح الضرائب عن جباية منتوجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار قوانين خاصة بهم، كما أنه يتوجب على الدولة أن تعمل على إيجاد مؤسسات مصغرة بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة

[1] نور الدين بولفخاذ، الإدماج الإجتماعي للأطفال المتخلفين ذهنيا: واقع وآفاق، مجلة آفاق التربوية، الصادرة عن المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين، العدد 15، ديسمبر 1999، ص 17.

في هذا المجال وتشجيع الشراكة الإقتصادية بين القطاع الخاص وورشات الأشخاص ذوي الإعاقة الحرفية، والقيام بتنظيم دورات تدريبية ميدانية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تكون مناسبة لمتطلبات سوق العمل وإشراك العاملين في التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإطلاع على هذه المتغيرات الميدانية، وبالتالي الإسهام في إيجاد برامج وإقتراحات حديثة مواكبة لشروط سوق العمل[1]، إضافة إلى إقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات التشريعية بغية إصدار قوانين ملزمة لإدماج عدد كبير منهم في القطاعين العام والخاص، والعمل على دسترة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

[1] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الثاني

الحقوق الإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

ظهرت الحقوق الاجتماعية كنوع جديد للحريات في مقابل الحقوق الفردية، وتهدف أساسا إلى تحرر الفرد من الضغوط الاقتصادية التقليدية، وإلى ضمان الظروف المادية لجميع المواطنين التي تمكنهم من ممارسة الحقوق الأخرى[1].

ويقصد بها كفالة ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية له[2].

وتعتبر الحقوق الاجتماعية شرط المساواة، وهذه الأخيرة لها أهمية كبرى في تحقيق المجتمع الديمقراطي، ولكن المقصود بالمساواة ليس مجرد المساواة القانونية بل المساواة الاجتماعية أيضا، لأن هذه الأخيرة شرط لازم لتحقيق المساواة القانونية والسياسية، وبدونها تبقى الديمقراطية السياسية ميزة لطبقة معينة[3].

وإذا كانت الحقوق الاجتماعية تثبت للأشخاص بصفتهم الإنسانية، فإن تقريرها للأشخاص ذوي الإعاقة يكون من باب أولى، وهذا نظرا لحالة العجز التي تميز هذه الفئة الهامة.

وبناء على ذلك، سنتطرق في المبحث الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، ثم نخصص المبحث الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، على أن يتم التعرض في المبحث الثالث لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل، ونتعرض المبحث الرابع لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي.

---

[1] محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية على العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989، ص 80.

[2] الطيب البكوش، حقوق الإنسان والمتغيرات الدولية، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1983، ص 200.

[3] حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، 1986، ص 79.

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية

إن مضمون الحق في الصحة يمثل حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[1]، لذا فان الاتفاقيات الدولية توجب تحقيق شروط هذا الحق، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول في ميدان الصحة بصفة عامة، وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخلفين عقليا على وجه الخصوص.

وعليه فإن الخدمات الصحية تعد هامة جدا للأشخاص ذوي الإعاقة رغم أهمية الخدمات الأخرى والتي تعد بمجملها خدمات متكاملة، ذلك أن تمتع الشخص ذو الإعاقة بأعلى مستوى مقبول من الخدمات الصحية يعد من أهم الحقوق وأكثرها إلحاحا، إذ أن تلقي الخدمات الصحية أمر أساسي للكشف عن الإعاقة والوقاية منها، وتندرج تحته خدمات التأهيل.

وعليه قامت العديد من الدول بتشريع هذا الحق ونظمته بالتفصيل، فيما أكدت عليه العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

تأسيسا على ذلك، سنتعرض في المطلب الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية على مستوى المواثيق الدولية، أما المطلب الثاني فخصص لمبدأ المساواة في الرعاية الطبية، على أن يتم التطرق في المطلب الثالث لموقف التشريعات الوطنية من هذا الحق.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدولية

في هذا المطلب سنتناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية العامة في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية الخاصة.

[1] مصطفى قلوش، حقوق الإنسان بالمغرب دراسة مقارنة، المدرسة الوطنية للادارة العمومية، الرباط، 2009، ص110.

الفرع الأول

حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية على مستوى المواثيق الدولية العامة

تعتبر الرعاية الصحية من أهم الأهداف التي قامت عليها منظمة الصحة العالمية، فقد أوضحت المادة الأولى من دستور المنظمة أن الهدف منها الوصول بكافة الشعوب إلى أعلى مستوى صحي ممكن، فالصحة كما أوضحت ديباجة الدستور "هي الحالة العقلية والاجتماعية للكائن الحي" وهي حق أساسي لكل إنسان.

إلا أن مفهوم الصحة قد تطور كثيرا بعد ذلك، وذلك في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأساسية والذي عقد في 'الماتا' بكازاخستان عام 1987. فقد أشار الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر في مادته الأولى إلى أن الصحة لم تعد تعرف بأنها مجرد فقدان المرض، بل إن الصحة يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية، بحيث تتوافر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين اقتصاديا واجتماعيا وفي اتساق تام مع بيئتهم[1].

ويتوافق هذا التعريف إلى حد كبير مع ما يجب أن يتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة من رعاية صحية، حيث أن الصحة الجيدة يجب أن تمكن ذوي الإعاقة من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن[2].

إن من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر هو ضمان حصول الإنسان على حقه في الرعاية الصحية، لأن المجتمع الدولي يدرك أن المحافظة على حق الإنسان في البقاء تتوقف على العناية الصحية به، لأنه في ظل التقدم العلمي وتطور الحياة المستمر ظهرت أمراض لم تكن موجودة من قبل، والتي جعلت البشرية رغم هذا التقدم المذهل تقف عاجزة في بعض الأحيان عن مواجهتها. لذلك فإن حق الصحة يعتبر من الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويجب على جميع الدول إعماله بأقصى إمكاناتها[3].

---

[1] "good health enable individuals to develop to the maximum of their physical and mental potential, and thee live economically and socially productive lives in harmony with the environment. (Art.1. Declaration Almatat, 12 september 1987).

[2] كارم محمود محمد، المرجع السابق، ص 75.

[3] أحمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 258.

ومن أجل ذلك، كما كان لمنظمة التأهيل الدولي دور في رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة من الناحية الصحية، لأن من بين الأهداف والسياسات العامة التي قامت على أساسها هذه المنظمة الوقاية من الإعاقة، والكشف المبكر عن الإعاقات وايجاد الطرق الملائمة للتدخلات العلاجية، ومشاركة المجتمع من أجل توفير الخدمات العلاجية المناسبة لأنواع الإعاقات المختلفة، فضلا عن تطوير برامج الرعاية الصحية الأولية في مجالات رعاية الطفولة لذوي الإعاقات الذهنية والجسدية[1].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[2].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة 2/1 يقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي هذا النص تأكيد ليس فقط على العناية بالصحة البدنية، بل يجب الاهتمام بالصحة العقلية أيضا، ويرى البعض أن الاهتمام الدولي بالصحة على هذا النحو هو الذي وقع العديد من الدول إلى وضع برامج خاصة للعناية بالصحة العقلية[3].

ونصت المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على "ضرورة وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] Paxman and Zeukerman - Laws and policies effecting adolescent health - W.H.O, Geneva 1987, P 218.

الفرع الثاني

حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية على مستوى المواثيق الدولية الخاصة

لقد جاء في الإعلان الخاص بشأن حقوق المعوقين[1] على أن "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي...".

أما مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991 فقد نص على أن " يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزء من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية".

وقد نص في بند تنفيذي عام لهذه الحقوق على أنه " لا يجوز اخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[2].

ولتأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه " تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها وتوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

---

[1] الفقرة السادسة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام 1975.

[2] المبدأ الأول والثاني من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1991.

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها للآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بحملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يقرا بطريقة منصفة ومعقولة.

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة"[1].

مما سبق يتضح أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ليشمل الحق في الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة هي التزام يقع على الدول الأطراف اشتراط حصول جميع المهنيين الصحيين والطبيين (بما في ذلك مهنيو الطب النفسي) على الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج، وبالاقتران مع الحق في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يقع على الدول التزام بعد السماح لأي شخص آخر أن يعطي الموافقة بدلا عن الشخص ذو الإعاقة، وينبغي أن يكفل جميع العاملين الطبيين والصحيين إجراء مشاورات ملائمة يشترك فيها الشخص ذو الإعاقة مشاركة مباشرة ، وينبغي لهم أيضا أن

[1] المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

يبذلوا أقصى جهدهم ليكفلوا عدم تأثير المساعدين أو مقدمي الدعم على قرارات الأشخاص ذوي الإعاقة و عدم السماح لهم بإعطاء القرار بدلا منهم[1].

عموما، فالوصول إلى الخدمات أمرصعب جدا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة سواء تعلق الأمر بالرعاية الصحية (الرعاية الطبية، العلاج)، التعليم، العمل، أو الخدمات الإجتماعية والتي نجد من بينها السكن والنقل.

إن العراقيل التي تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة يكون سببها إما التشريع مثلا، أو السياسات والاستراتيجيات المتبعة والتي لا طائل منها في في بعض الأحيان، لأنها غير مناسبة بالإضافة إلى نقص الخدمات أو كيفية تقديمها، وسوء تقدير قضية الإعاقة، وكذا التوجهات السلبية والتمييزية ومشاكل الوصول، ونقص التمويل، وعدم قدرة هؤلاء الأشخاص على المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم[2].

وبالتالي يجب على الدول التي وقعت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تضمن الإحترام، والحماية والممارسة الكاملة والتامة للحقوق المدرجة فيها. ونجد من أهم هذه الإتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3].

المطلب الثاني

حق المساواة في الخدمات الطبية

إن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أعلى رعاية صحية متاحة يتطلب أن يتم التغلب على كل الصعوبات التي تعترض ذلك، سواء تلك التي تتعلق بعدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمة الصحية بخدمة متساوية أو فيما يتعلق بعدم توافر الخدمة الصحية المجانية

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليق عام بشأن المادة 12الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، رقم CRPD/C/11/4 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر2013، منشور على موقع الأمم المتحدة http://www.ohchr.org/ (تاريخ الإطلاع 20 ماي 2014 الساعة 10:05).

[2] Organisation mondiale de la santé, conseil exécutive, cent trente quatrième session, projet de plan d'action mondial de l'OMS relatif au handicap 2014-2021 : un meilleur état de santé pour toutes les personnes handicapées, 3 janvier 2014, p5.

[3] Organisation mondiale de la santé, législation touchant la santé mentale et les droits de l'homme, Genève, 2005, p16.

للأشخاص ذوي الإعاقة. فالتفرقة في المعاملة الصحية بين الأشخاص ذوي الإعاقة، يقلل من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة[1].

وقد وضعت مبادئ عدم التمييز القائمة على أساس الإعاقة والحق في المساواة بصمتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن هذه المبادئ تعتبـــــر الأقدم والأكثر جوهرية في مبادئ حقوق الإنسان[2].

ولا يقتصر ذلك على التفرقة بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذكور والإناث، بل يمتد ليشمل الاختلاف في الطبقات بين الغني والفقير، كما يشمل أيضا الاختلاف في تطبيق العناية الصحية بين المجتمعات الحضارية من ناحية، والمجتمعات الريفية من ناحية أخرى، وخاصة في البلاد النامية. فالمناطق الريفية والتي تحتوي على 80% من سكان البلاد تكون الخدمة الصحية فيها قليلة للغاية، وبالتالي فإن الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يستطيعون الحصول على القدر الكافي من الخدمة الصحية.

وبالرجوع إلى مبادئ حماية الأشخاص المصابين مرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1991 نجدها قد نصت على معايير الرعاية الصحية بالقول:" لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين"[3].

وبناء على ذلك يجب ألا يتم حرمان أي شخص من ذوي الإعاقة ذكرا كان أو أنثى سواء كان يعيش في المناطق الحضارية أو الريفية من التمتع بخدمات الرعاية الصحية. وعلى الجانب الآخر فإن حق الشخص ذو الإعاقة حق الحصول على الرعاية الصحية يرتبط أساسا بضرورة توافر هذه الخدمات الصحية بالمجان لغير القادرين[4].

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 321.

[2] Virginie MESGUICH, personne vulnérables et citoyenneté : évolution et perspectives autour de l'accessibilité au processus de vote, 40 R.D.U.S, 2009, p207.

[3] المبدأ الثامن من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1991.

[4] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 322.

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القوانين الوطنية

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصعبة للأشخاص ذوي الإعاقة في لب الدفاع عن حقوقهم بشكل عام، إذ يتوجب أن تمنح الرعاية الصحية لذوي الإعاقة أولوية خاصة من قبل السلطات الحكومية، وذلك لكونها تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الشعور بالتوازن الصحي والنفسي لمواجهة وضعهم الخاص والتعامل معه بشكل يمكنهم لاحقا من الاندماج في المجتمع ومواصلة مسيرة حياتهم كغيرهم من الأفراد[1].

وللإحاطة أكثر بهذا المطلب نتعرض في الفرع الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، على أن نتعرض في الفرع الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون المصري، ثم نتناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الكويتي.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون الجزائري

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد جملة من الأحكام الأساسية الخاصة بالحقوق والواجبات لتوفير حماية الصحة العمومية وترقيتها، وبالتالي ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فأصدر الإطار القانوني تعبيرا عن كل هذا على شكل قانون لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا وهو القانون 05/85 الخاص بحماية وترقية الصحة العمومية في الجزائر التي تخضع آنذاك لقواعد السياسة الاشتراكية لا سيما في بعدها الاجتماعي [2].

وقد تم تكريس ذلك في دستور1996 المعدل في سنة 2008 على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها"[3].

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 37.

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985.02.16 المتعلق بحماية وترقية الصحة، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985.

[3] المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

من خلال هذا النص يتضح أن الدستور كفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الرعاية الصحية باعتبارهم مواطنين، وهذا بخلاف المؤسس الدستوري المصري الذي جعل من التمييز بسبب الإعاقة من التمتع بالحقوق والحريات جريمة معاقب عليها بموجب القانون[1].

وقد تضمن القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العديد من المواد التي تبين حق جميع المواطنين في الرعاية الصحية والعلاج الطبي والتي نذكر منها: المادة 2، المادة 3،المادة 4، المادة 5، المادة 8، المادة 9، وقد تضمن هذا القانون فصلا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة ومما جاء فيه:

المادة 90:" يتمتع الأشخاص المعوقين بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل".

المادة 93:" تحدد عن طريق التنظيم التدابير الملائمة للوقاية من العجز ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية".

المادة 94:" يمارس المستخدمون الطبيون والأشخاص المعوقون أعمالهم في المؤسسات المناسبة وفقا للأحكام التي تحدد عن طريق التنظيم".

المادة 95:" توفر مصالح الصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التغطية الصحية، وتسهر بالاتصال مع المصالح المعنية، على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة للأشخاص المعوقين".

ومن جهة أخرى، تضمن القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم ما يخص الوقاية من الإعاقة وفي هذا الإطار نص القانون على أن:" تتم الوقاية

1 تنص المادة 53 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية، وحملات الإعلام، والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة وفي تشديدها"[1].

كما تضمن القانون 12/15[2] المتعلق بحقوق الطفل، حق الأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن "يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومن أوجه الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالرعاية الصحية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، أما ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه:" يشكل تمييزا أو تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 150,000 دج" [3].

إن المشرع الجزائري لم يقر جزاءات خاصة في القانون 09/02 عند إهدار حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالرعاية الصحية أو الإهمال المترتب عن هذه الرعاية مثلما فعل المشرع الكويتي، وإنما سلك في ذلك مسلك المشرع المصري الذي أحال هذه المسألة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

---

[1] المادة 11 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[3] المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه نهيب بالمشرع الجزائري كذلك إلى إعادة النظر في قانون الصحة الجزائري حتى يتماشى وروح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليه الجزائر سنة 2009.

الفرع الثاني

حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون المصري

نص الدستور المصري الحالي على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، حيث جاء فيه:" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ثلاثة بالمئة من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية" [1].

وعليه حرصت وزارة الصحة المصرية على توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بالعمل على توعية المواطنين بضرورة الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة في الأطفال ذوي الإعاقة، كما تعمل الوزارة على الحد من مضاعفات الأمراض والعاهات التي تؤدي إلى الإعاقة، فضلا عن الدور الوقائي الذي تقوم به من خلال برامج التحصينات المجانية التي تجنب الأمراض المسببة للإعاقة مثل الدرن والسل وشلل الأطفال[2]، وكذلك رعاية المولود حتى بلوغ السن المدرسي حيث يتمتع الطلاب بنظام التأمين الصحي الشامل، والذي يشتمل ضمن برامجه على تزويدهم بالأجهزة التعويضية كلما دعت الحاجة.

أما العلاج النفسي لذوي الإعاقة ذهنيا فقد حرصت الوزارة على توفير العلاج لهم وذلك من خلال أقسام الصحة النفسية بالمستشفيات العامة، والمستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية، فضلا عن الدراسات الأكاديمية التي تقوم بها المعاهد التعليمية التابعة لها، مثل معهد شلل الأطفال،

---

[1] المادة 18 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2] نصت المادة 25 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك بدون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية" كما نصت المادة 27 من نفس القانون على أن لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.

معهد السمع والتخاطب ... إلخ من أجل خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم أعلى رعاية صحية لهم.

أما وزارة الشؤون الاجتماعية فتقدم الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال العلاج الطبيعي الذي يعتبر من أهم مظاهر الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الشأن صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 40 لسنة 1997 بشأن لائحة نظام العمل في مراكز العلاج الطبيعي، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " العلاج الطبيعي هو أحد برامج التأهيل الشامل لإعداد المعوق بدنيا باعتباره ضرورة تستدعيها حالة الفرد، وذلك باستخدام العلاج الطبيعي لرفع مستوى القدرة الوظيفية لأجهزته المختلفة، وتشمل هذه الوسائل العلاج الكهربائي والمائي إضافة إلى التمرينات العلاجية ... إلخ.

أما المادة الثانية من نفس القرار فقد حددت أهداف مراكز العلاج الطبيعي بنصها على أن "تهدف مراكز العلاج الطبيعي إلى تحقيق العلاج الآتي:

1- توفير الخدمات الطبية والعلاجية والاجتماعية والنفسية للحالات التي تتقدم إليها لمساعدتهم على تحسين العجز وتأهيلهم للاعتماد على أنفسهم في حدود قدراتهم البدنية.

2- تحويل المعوقين المحتاجين للأجهزة التعويضية إلى الجهات المختصة للحصول على الأجهزة اللازمة لهم ثم تدريبهم على استخدامها.

3- معاونة الحالات التي تتقدم للحصول على خدمات المركز بإجراء وقائي حتى لا تصل حالتها إلى درجة الإعاقة.

4- تهيئة وتدريب الأسرة على سبل التعامل مع الحالة من خلال الخدمات الارشادية للأسرة"[1].

وعلى الرغم من اهتمام الدولة بموضوع الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، واهتمام العديد من الدراسات العلمية في المجالات الطبية والنفسية، إلا أنه ينبغي على الدولة أن تولي المزيد من الرعاية الصحية الفعالة بما يلي:

- تدريب كافة الموظفين والمساعدين وتجهيزهم بما يكفل تأمين الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتاح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيا الملائمة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 3 جانفي 1998.

– تدريب كافة الموظفين الطبيين والمساعدين والموظفين المرتبطين بهم على كيفية علاج الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاملتهم وإسداء النصائح لهم ولأهلهم، وأن يكون هذا التدريب متواصلا، وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

– أن تضمن الحكومة الحصول على العلاج المنتظم، أو الأدوية التي يحتاجون إليها للحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

– أن تكفل الدول حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال والرضع، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع.

الفرع الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون الكويتي

تعرض المشرع الكويتي مباشرة للحق في الرعاية الصحية، وألزم الدولة أن تؤديها بشكل منتظم، مستمر ومتكامل[1]، داخل البلاد وخارجها، وقد أكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية من خلال القانون رقم 08 لسنة 2010 حينما نص على أن :" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الجد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة" [2].

ونص ذات القانون على أنه:" تلتزم الدولة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة والمدربة في تقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذو الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المتخصصة حاجته لهذه الرعاية"[3].

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة السابعة من القانون رقم 08 لسنة 2010 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة الثامنة من القانون رقم 08 لسنة 2010 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن المشرع الكويتي قد تفرد بوضع عقوبة خاصة بالإهمال في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، أيا كان مصدر الالتزام بهذه الرعاية، وذلك في صلب قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات – كحال التشريع الجزائري أو المصري– حيث قرر عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

والحقيقة أنه بالرغم من التميز الذي سلكه المشرع الكويتي بهذا النص الخاص وعدم إحالته للقواعد العامة في قانون العقوبات إلا أن العقوبة الواردة أخف مما كان يجب عليه، ولا تتناسب مع طبيعة الجرم، حيث يتسبب الإهمال إلى إزهاق روح إنسان كان في حاجة إلى الرعاية، خاصة الرعاية الطبية[2].

[1] تنص المادة 61 من القانون رقم 08 لسنة 2010: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أيا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب عن هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذو الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني

حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي الإعلان عنها في مختلف الوثائق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وكذلك جاء التأكيد على هذا الحق في السياسات العامة ومختلف النصوص التشريعية في أغلب دول العالم، وتزداد أهمية الحصول على هذا الحق عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة، فكثيرا ما يجد الشخص ذو الإعاقة نفسه معزولا عن الآخرين، ليس فقط لأن مظهره الخارجي أو سلوكه غير ملائم ولكن أيضا لأنه لا يستطيع مشاركة الآخرين خاصة في أفكارهم[1].

ولم تميز الشريعة الاسلامية الاشخاص ذوي الاعاقة بأحكام خاصة تعزلهم او تقصيهم عن الحياة الاجتماعية، او المشاركة في مناحيها كافة على أساس من المساواة مع الاخرين، واذا كانت المؤسسات والمراكز الإنعزالية التي تضم الطلبة وغيرهم من ذوي الإعاقات قد انتشرت في دولنا النامية، فإن الشريعة الاسلامية لم تعرف نظام الفصل المعمول به في العديد من المؤسسات ذات الطابع الايوائي[2].

إن مبدأ المساواة في فرص التعليم مبدأ معترف به دوليا، وفي ذلك إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فيما يخص القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص الذي من خلاله تلزم الدول بالاعتراف بمبدأ المساواة في فرص التعليم عبر كافة مراحله، وذلك ضمن أطر مدمجة لذوي الإعاقة من الأطفال والشباب والكبار، وأن يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي. وأقرت بأنه ينبغي أن تكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم ذوي الإعاقة ضمن التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدراس على الصعيد الوطني[3].

وبناء على ذلك سنتعرض إلى كفالة حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الشريعة الإسلامية ومبدأ تكافؤ الفرص في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لحق الأشخاص

---

[1] عبد المحيي محمود صالح، المرجع السابق، ص 192.

[2] مهند العزة، المرجع السابق، ص129.

[3] القاعدة السادسة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الصادرة في 20 ديسمبر1993.

ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نتعرض إلى ضمان حق التعليم لهذه الفئة من خلال مبدأ الدمج، ثم نتناول في المطلب الرابع نظرة بعض التشريعات الوطنية إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

المطلب الأول

كفالة حق التعليم في الشريعة الإسلامية ومبدأ تكافؤ الفرص التعليمية

من خلال هذا المطلب سنبين مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بحق هذه الفئة في التعليم في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الشريعة الإسلامية

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة لا تفرق بين فئة وأخرى، وعندما تقرر حقا فإن ذلك ينصرف للجميع، فالنصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم للإنسان لا تستثني فئة أو طائفة[1].

وتبرز أهمية القراءة في أول آية نزلت حيث قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2].

ومما يؤكد حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة ذلك التوجه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم الأعمى وحقه الكامل في ذلك، فقال الله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۞ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۞ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۞ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۞ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۞ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۞ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۞ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۞ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۞ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۞ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ۞ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴾[3].

---

[1] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 133.

[2] سورة العلق، الآيات (1 – 5).

[3] سورة عبس، الآيات (1 – 13).

أجمعت الروايات التي وردت في تفسير وبيان نزول هذه الآيات، أن الأعمى المقصود هو عبد الله بن أم مكتوم " أنه أتى النبي ﷺ وهو يناجي بعض سادات قريش[1]، ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجوا إسلامهم فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدري أنه منشغل، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله لقطعه كلامه. فعبس رسول الله صلى الله فيه وسلم وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم فأنزل الله تعالى هذه الآيات.

وموقع الشاهد في هذه الآية أن الله عز وجل اعتبر تعليم أحد الأشخاص ذوي الإعاقة وهو 'الأعمى' أمرا مقدما على غيره وحقا له في الأولوية. وأن هذه النظرة لحق تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لا تختلف من زمان إلى زمان لأن الأمر جاء من رب العالمين، وبنص خالد إلى قيام الساعة[2].

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات منذ نزول هذا النص الكريم، مما جعل الشريعة الإسلامية السباقة في رعاية ذوي الإعاقة وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق ومنها حقهم في التعليم، ذلك أن الشارع الحكيم لم يورد قط ما يحض أو يشجع على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن محيطهم الاجتماعي أيا كانت اعاقتهم، بل ان العكس هو الصحيح، اذ ان مخالطة ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والتعلم معهم ومنهم هو الاصل والدارج في المجتمع الاسلامي[3].

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في إطار مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية

يقصد بتكافؤ الفرص يعني طريقة وضع النظام العام للمجتمع في متناول الجميع، ويشمل هذا النظام البيئة الطبيعية، الثقافية، الإسكان، النقل، الخدمات الاجتماعية والصحية وفرص التعليم والعمل والحياة الاجتماعية والثقافية بما فيها المرافق الرياضية والترفيهية.

---

[1] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 114.

[3] مهند العزة، المرجع السابق، ص130.

إن أهم مظهر من مظاهر اهتمام الدولة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتمثل في عملية سن تشريع خاص بهم إذ يعطي الدعم القانوني للأجهزة العاملة التي تستند عليه في مراعاة وتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحهم التسهيلات، المساعدات الضرورية وضمان لهم فرصا متكافئة مثلهم في ذلك مثل سائر المواطنين ولا سيما تلك المتعلقة بالعمل والتعليم، الضمان الاجتماعي، الحماية من المعاملة اللاإنسانية والممارسات التمييزية[1].

وعليه أصبح تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية مطلبا هاما، واشتد الضغط على تحقيقه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأدرج حق التعليم لجميع الأفراد ضمن حقوق الإنسان، وتحول هذا المطلب إلى قوانين ومواثيق وتشريعات تتكايف جميعا من أجل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، كما أن دواعي تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية لم يأت كمبرر لفكرة المساواة فحسب وإنما يمتد ليعمل على تنفيذ هذه الفكرة في مدارسنا من خلال جمع البرامج التربوية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[2].

كما شهدت الفترة الأخيرة اهتماما عالميا بتربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من منطلق حقوقهم الإنسانية وحقهم في الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والتأهيلية في جميع مراحل نموهم، وبالتالي يتعين توفير فرص متساوية لكل فئة من فئات الإعاقة للحصول على التعليم المناسب ضمن النظام التعليمي العام بقدر ما تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم[3].

كما اهتمت اليونيسيف بمتابعة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم والعمل على توجيهها حفاظا على حقوقهم، وفي هذا السياق أكد الإعلان العالمي للتربية للجميع 1990 على ضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز ومساعدتهم على الوصول إلى الاستفادة من مختلف الأنشطة والخدمات[4]، ثم أكد مؤتمر سالامنكا بإسبانيا على ضرورة تحقيق مبدأ تكافؤ

---

[1] موهوب بوسكسو، حق الطفل في التربية والتعليم، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 88.

[2] رضا عبد البديع السيد، الجودة في التعلم لذوي الاحتياجات الخاصة : في ضوء بعض تجارب العربية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2012، ص 05.

[3] وزارة التربية والتعليم، الندوة شبه الإقليمية حول تخطيط وتنظيم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، اللجنة الوطنية الأردنية، 1993، ص 94.

[4] فاروق محمد صادق، بحوث ودراسات في التربية والتعليم، القاهرة، أكتوبر 1995، ص ص 5- 6.

الفرص التعليمية لذوي الإعاقة من خلال تعليمهم في إطار النظام التعليمي العادي وتحسين فرص تعليمهم انطلاقا من مبدأ التربية للجميع.

المطلب الثاني

حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الدولية

لقد نصت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وفي هذا الاطار أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 في المادة 26 منه على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز.

كما أشارت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق كل فرد دون تمييز في التربية والتعليم بقصد الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين على أن " للأشخاص المعوقين الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك تركيب الأطراف الصناعية والتعويضية، والتأهيل الاجتماعي والطبي، والتعليم، والتدريب، والتأهيل المهني، والمساعدة، والمشورة، والتوظيف وغير ذلك من الخدمات التي تمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم إلى أقصى حد، وتشرع بقضية إدماجهم، أو إعادة إدماجهم في المجتمع "[1].

أما ميثاق الثمانينات[2]، فقد جعل من أهدافه إدماج الشخص ذو الإعاقة وإشراكه في البيئة التعليمية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

المادة 40: " يجب أن يتمتع الأطفال المعوقين بحق الحصول على الفرص التعليمية المتاحة لجميع الأطفال الآخرين في وطنهم ومجتمعهم، وحيثما أمكن ذلك يجب أن يتلقى الأطفال المعوقون تعليمهم داخل أجهزة التعليم العادية، وهذا الأمر قد يستوجب بالنسبة إلى بعض الأطفال المعوقين إجراء تعديل ملموس في البرنامج التعليمي وإنشاء بعض الخدمات المساندة الضرورية، فالمجتمع مسؤول عن التحقق من أن أجهزته التعليمية تتيح التعليم الشامل للأطفال المعوقين مثل غيرهم من

---

[1] المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975.

[2] أعيدت صياغته من قبل مجموعة التخطيط المالي تحت رئاسة السيد "ألفريد موريس" أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني وأول وزير للمعوقين في المملكة المتحدة، ومن ثم تبناه مؤتمر التأهيل الدولي المنعقد في "وينبيج كندا" بتاريخ 26 يونيو 1980 وقدمه إلى المجتمع العالمي كإسهام منه تجاه الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين 1981.

الأطفال الآخرين. أما الأطفال الذين لم يلتحقوا حتى الآن بأية مدارس، فيجب العمل على تكليف مدرسي (أو مدرسات) لمساعدتهم على تحقيق أقصى مستوى تعليمي يمكنهم الوصول إليه".

المادة 41: " يجب إتاحة التعليم لكبار المعوقين إلى أقصى مرحلة يمكنهم بلوغها من المراحل التعليمية المتوفرة في البلد المعني ويجب بذل كل جهد ممكن لتنظيم برامج دراسية في المدراس والجامعات والمعاهد الفنية أو الخاصة تكون مناسبة للأفراد المعنيين ويجب رصد الأموال اللازمة لمواجهة المصروفات التعليمية المتعلقة بالإعاقة بوجه خاص ".

المادة 42: " يجب أن تنص السياسات التعليمية لجميع الدول على تعليم الأطفال والكبار المصابين بالإعاقة. كما يجب مراجعة السياسات المعمول بها حاليا، لحذف أية أحكام قد تنص على التمييز ضد هؤلاء ".

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على أنه: "

1- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري،

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة،

(ب) تمكين الأشخاص ذو الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها،

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة،

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال،

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع أهداف الإدماج الكامل.

3- تمكين الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية تتحذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الإقران.

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال

منهم بأنسب اللغات ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة البرايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

5- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ".

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

من خلال هذا النص يتبين أن الإتفاقية الدولية أكدت في مضمونها على حق هذه الفئة في التعليم وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، حيث يتعين على الدول إتخاذ كل الخطوات والتدابير لضمان حق التعليم لأكبر نسبة من هذه الفئة سواء في المدن أو المناطق النائية إضافة إلى ذلك أنه يتعين على الدول إعتماد مبدأ الدمج الذي من خلاله تكفل كل أصناف هذه الفئة ضمان هذا الحق الذي يعد المنفذ الرئيسي لتحقيق الذات وتنمية بقية الحواس والقدرات، وهو الذي يتيح فرصة أكبر لتسهيل الاتصال بالآخرين والاندماج في المجتمع، إلا أن نصيب الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية ضئيل جدا.

ورغم الصعوبات وكثرة العراقيل التي تواجهها الدول النامية في سبيل توفير التعليم لأبنائها عموما ولذوي الإعاقة خصوصا، إلا أنه ينبغي على كل دولة أن تكفل تعليما ملائما لذوي الإعاقة من أبنائها، وقد أظهرت التجربة على نطاق واسع أن ذوي الإعاقة حتى المصابين منهم بأشد أنواع العجز يمكنهم الاستفادة من التعليم، ولم يعد بالإمكان أن يعتبر أي طفل غير قابل للتعليم، إضافة إلى أن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة مفيد من الناحية المالية، إذ يجعلهم منتجين اقتصاديا بدلا من أن يكونوا عالة على الأسرة والدولة[1].

المطلب الثالث

دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي

بعد عقود طويلة من الممارسات التربوية القائمة على العزل والفصل في تعليم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، أصبحت الدول تعتمد على الأنظمة القائمة على الإدماج بشكل متزايد، فالإدماج له فوائد على المستويين الشخصي والاجتماعي وهو أكثر انسجاما ومبادئ حقوق الإنسان وتساوي الفرص، والتعليم للجميع، والعدالة الاجتماعية[2].

وانطلاقا من مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية ومبدأ التعليم للجميع اتجهت العديد من دول العالم إلى سياسة توفير فرص تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة تتكافا مع الفرص التعليمية المتاحة

---

[1] جعجيع سعاد، المرجع السابق، ص 101.

[2] جمال الخطيب، تعليم الطلبة ذو الحاجات الخاصة في المدارس العادية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص ص 12 – 13.

لأقرانهم الأسوياء، وهذا المفهوم كان نقطة انطلاق لتطبيق سياسة الدمج بين الأشخاص العاديين وذوي الإعاقة كوسيلة لتحقيق التكافؤ والتوازن بين أبناء المجتمع الواحد.

ويعتبر دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية مرحلة أساسية في سبيل تعزيز دمجهم في المجتمع بشكل عام، وذلك بهدف تحقيق المشاركة والتفاعل الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأقرانهم العاديين، إذ ليس من المعقول أن يتم الحديث عن دمج ذوي الإعاقة اجتماعيا في الوقت الذي يتم فيه قطعهم خلال مراحل تعليمهم، وهذا الأمر يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف أنواع إعاقتهم سمعية، بصرية، عقلية، وحركية[1]، حيث توجد طرق تعليمية عديدة خاصة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بصريا والتي نذكر منها:

- طريقة برايل: وهو نوع من الكتابة البارزة ويمثل كل حرف بنقطة أو أكثر في مصفوفة مكونة من ست نقاط، ويتم الكتابة عن طريق عمل نقاط بارزة، ويتم عمل ثقوب بالورقة الموجودة على هذا اللوح باستخدام القلم.
- طريقة تيلر: وهي من أهم الطرق المستخدمة في تعليم العمليات الحسابية، وتتكون من لوحة معدنية بها ثقوب منظمة في أعمدة وصفوف وكل منها على هيئة نجمة ويستخدم معها منشورات رباعية من المعدن لتمثيل الأرقام والرموز إلى جانب العديد من الطرق الحسابية والمكعبات الفرنسية والأشكال الهندسية المجسمة[2].
- النماذج المجسمة والخرائط البارزة: وتستخدم في تدريس المواد العلمية وتشمل أجسام وأشكال مجسمة للكائنات الحية وشرح جسم الإنسان ونماذج الأجهزة، وذلك بهدف تكوين صورة ذهنية للبيئة المحيطة[3].

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 71.

[2] رضا عبد البديع السيد، المرجع السابق، ص 33.

[3] Barrage, C: perspective on working with visually impaired persons worldwide, journal of visual impairment and blindness, U.S.A, 1999, p22.

– جهاز الأبتاكون: وهو جهاز يحتفظ بالمعلومات ويظهرها في صورة بارزة، ويوصل بكاميرا، عندما تمر على أي صفحة تنقلها إلى الجهاز الذي يحولها إلى حروف بارزة، فهي تحول الكتب العادية إلى كتب ملائمة لذوي الإعاقة بصريا[1].

وترى بعض الدراسات التي قام بها المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الإعاقة ضمن المدارس العادية أنجح وسيلة لمكافحة التمييز، فالمدارس العادية أكثر جدوى للتلاميذ وترفع مستوى كفاءة الأطفال ذوي الإعاقة، وهذاما يزيد من فعالية النظم التعليمية[2] فبدلا من إنشاء وإعداد برامج يتم بموجبها استبعاد الطلاب ذوي الإعاقة من بيئة الصف التربوي العام بهدف تقديم التدريس المتخصص يتم تعديل برامج التربية العامة لتلبية احتياجات جميع المتعلمين[3].

إن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس يحتاج إلى جملة من الشروط المسبقة، كتكييف ذوي الإعاقة نفسيا حتى يستطيع الاندماج مع الطلاب العاديين في المدرسة، إضافة إلى تهيئة الطلاب أنفسهم لتقبل الاشخاص ذوي الإعاقة بينهم والتفاعل معهم بإيجابية، وذلك عبر سلسلة من النشاطات التثقيفية والتوعية والبرامج الإعلامية الخاصة. أيضا لا بد من اختيار الحالات القابلة للدمج في المدارس الحكومية، وكذا فصل ذوي الإعاقات الشديدة الذين تتطلب حالتهم الطبية وضعهم في مراكز خاصة وتحت عناية طبية معينة، كأصحاب الإعاقات العقلية الشديدة والذين يعانون من اضطرابات سلوكية حادة[4].

المطلب الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القوانين الوطنية

إن توفير حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب من الدولة اتخاذ سلسلة من الإجراءات على أرض الواقع التي تضمن توفير التعليم لذوي الإعاقة على اختلاف أنواع إعاقتهم، ولا يكفي مجرد النص على ضمان حق التعليم للشخص ذو الإعاقة ضمن القانون الوطني أو

---

[1] Best. A: Teaching children with visual impairment, Edmund press, Britain, 1992, p 301.

[2] UNESCO: World conference on special needs education, access and quality salamanca, spain 7 - 10 june 1994, final report, UNESCO, Paris, 1994, P 55.

[3] اليونسكو، بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، اليونسكو، باريس، 1999، ص 9.

[4] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 72.

اللوائح التنفيذية، رغم أهمية تلك النصوص. إذ لا بد من تقدير الميزانية العامة التقديرية لتكلفة توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، والبدء بسلسلة من الإجراءات والخطوات الإدارية الاستباقية التي تضمن زيادة نسبة تعليم ذوي الإعاقة ودمجهم في القطاع التعليمي الحكومي، سواء الأساسي أو الجامعي، وتلك الخطوات الإدارية يمكن النظر إليها على أنها مؤشرات لقياس حالة حق التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وللإحاطة أكثر بهذا الحق نتعرض لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون المصري، على أن نتناول في الفرع الثالث موقف المشرع الكويتي من هذا الحق.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بإعتبارهم مواطنين، وفي هذا نصت المادة 53 من الدستور على أن "الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

وجاء في القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على حق هذه الفئة في التربية والتعليم من خلال المادتين 14 و15 من هذا القانون.

وعليه، فإن القاعدة العامة في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة هي خضوعهم للتمدرس الإجباري داخل مؤسسات التعليم والتكوين غير المتخصص، وفي مثل هذه الوضعية يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة جميع الظروف المادية الملائمة التي تسهل عليهم اجتياز صعوبة الامتحانات بصفة عامة[2].

أما الاستثناء هو أن يتم التعليم والتكوين المهني في مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة الإعاقة ودرجاتها، أي لا يتم توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة حتما إلى المراكز المتخصصة لتلقي

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 71.

[2] بنور سعاد، مرجع سابق، ص 47.

التكوين والتعليم المهنين لان الهدف الأساسي المنشود هو الإدماج في سن مبكر للطفل ذو الإعاقة في أوساط مختلفة حتى يضمن إدماج تلقائي.

أولا: إدماج ذوي الإعاقة في النظام التعليمي والتربوي العادي

1- التعليم الأساسي

لقد أصبح تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العادية يحظى باهتمام ودعم متزايد في معظم الدول التي بادرت إلى تنفيذ برامج نموذجية خاصة خلال الصفوف الدراسية أو الأقسام الخاصة في المدارس العادية، والجزائر من بين هذه الدول، حيث أن المشرع الجزائري من خلال محاولته معالجة الوضعية المتأزمة لذوي الإعاقة الذين يعانون من مشاكل التكيف مع وسائل وتقنيات الاتصال لدى برامج التعليم غير المتخصص، فيبقون متأخرين بالمقارنة مع زملائهم من ذوي الإعاقة اتخذ كحل علاجي إنشاء أقسام متميزة داخل مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي سماها بالأقسام الخاصة بمقتضى نص تنظيمي تمثل في قرار اشتركت فيه كل من وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزارة التربية الوطنية لفتح أقسام خاصة بذوي الإعاقة ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية[1].

إن الإهتمام الذي أقره المشرع الجزائري بالأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة التعليم الأساسي يتفق مع ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال المادة 21 من القانون 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة الفرنسي على أنه:" يسجل الأطفال والمراهقون الذين لديهم إعاقة وإختلال صحي مسبب للعجز في المدارس التحضيرية والإبتدائية والمؤسسات المشار إليها في المواد 2-213L و 6-214L و 2-222L و 2-242L من قانون التربية.

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-12-1998بين وزير العمل والحماية الاجتماعية و التكوين المهني لوزارة التربية الوطنية.

التعليم يضمنه موظفون مؤهلون تابعون للوزارة المكلفة بالتربية عندما تتطلب وضعية الطفل أو المراهق ذو الإعاقة المكوث في مؤسسة صحية أو مؤسسة صحية – إجتماعية"[1].

ومن أجل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العادية نص ذات القانون في المادة 22 من على أنه:" يتضمن تعليم التربية السلوكية أيضا، سواء في المدارس الإبتدائية أو المتوسطة تكوينا خاصا بمعرفة وإحترام مشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع.

تتعاون المؤسسات التربوية مع مراكز إستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة لأجل توفير اللقاءات المتبادلة بين التلاميذ"[2].

2- التعليم العالي:

لا تتضمن النصوص القانونية الجزائرية صراحة التدابير الخاصة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم نوعي يتناسب وطبيعة إعاقتهم الذي يفتح لهم آفاقا واسعة، غير أنه يمكن الإشارة إلى المذكرة رقم200/S.M/245[3] الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموجهة إلى رؤساء الجامعات والتي كان موضوعها تحسين الظروف الدراسية والمعيشية للطلبة المكفوفين، إذا صرحت بعدد 150 طالبا مكفوفا في تخصص العلوم الاجتماعية والإنسانية عبر الولايات الأربع الكبرى وهي الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، كما طرحت فيها عدة نقاط منها توسيع تخصصات للمكفوفين ، والتمكين الفعلي لهم من الدخول إلى جامعة التكوين المتواصل وطبع مختلفة المراجع العلمية ومواقع الامتحانات بلغة البراي.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، أقر المشرع الفرنسي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مواصلة دراساتهم العليا والالتحاق بالجامعات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 20 من القانون 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق

---

[1] Art 21 du loi N° 2005-102 du 11féverier 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, J.O du 12 février 2005.

[2] Art 22 « L'enseignement d'éducation civique comporte également, à l'école primaire et au collège, une formation consacrée à la connaissance et au respect des problèmes des personnes handicapées et à leur intégration dans la société.
Les établissements scolaires s'associent avec les centre accueillant des personnes handicapée afin de favoriser les échanges et les rencontres avec les élèves.

[3] المذكرة رقم 00/245الصادرة في 29 مارس 2000 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بتحسين الظروف الدراسية والمعيشية للطلبة.

بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت على أنه :" تسجل مؤسسات التعليم العالي الطلبة ذوي الإعاقة أو الذين لديهم اضطراب صحي مسبب للعجز في إطار الأحكام التنظيمية كيفية الطلبة الآخرين، وتضمن تكوينهم وذلك بإعمال الإجراءات الضرورية المناسبة لأوضاعهم مع مراعاة المرافقة والسير العادي لدروسهم.

ويمكن توظيف مساعدين تربويين من طرف الدولة لممارسة وظيفة المساعدة على الإستقبال والإدماج للتلاميذ ذوي الإعاقة ضمن الشروط المحددة في المادة L351-3 من قانون التربية، وكذا ممارسة وظائف المرافقة للطلبة ذوي الإعاقة المسحلين في مؤسسات التعليم العالي المعترف لهم بضرورة المساعدة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة L146-9 من قانون الحماية الاجتماعية والأسر"[1].

ثانيا: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز متخصصة

إن التعليم المتخصص يوجه إلى كل شخص ذو إعاقة لم يحظى بتعليم مدرسي قصد تنمية قدراته واستكمال تكوينه، وذلك لدى مؤسسات خاصة تحدث لهذا الغرض أو في مؤسسات التربية والتكوين أو في مكان آخر ملائم، ويحضر هذا التكوين لدخول امتحانات ومسابقات الحصول على الشهادات المسلمة تحت ضمان الدولة أو المسابقات للدخول إلى المدارس أو المراكز أو معاهد التكوين العام أو المهني[2].

1/ المراكز الطبية البيداغوجية

تعد المراكز الطبية البيداغوجية أو التربوية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] وتسير تحت وصاية وزير الصحة، فعلى مستوى جميع ولايات الوطن أعد برنامج لإنشاء مركز أو عدة مراكز لمختلف أنواع الإعاقات المعترف بها لدى الأطفال سواء كانت الإعاقات عقلية أو حركية أو الإعاقات سمعية أو بصرية، وتقسيم هذه المراكز يتم حسب تصنيف ذوي الإعاقة وذلك إلى خمسة أنواع.

---

[1] Art 20 du loi N° 2005-102 du 11féverier 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, J.O du 12 février 2005.

[2] بنور سعاد، المرجع السابق، ص ص 48،49.

[3] المادة الأولى من المرسوم 59/80.

1- الأولاد المختلون عقليا، 2- الأولاد المعوقون حركيا، 3-الأولاد الانفعاليون، 4- الأولاد المعوقون بصريا.

فالأصناف الثلاثة الأولى توجه للالتحاق بمراكز طبية تربوية، أم الصنفان الأخيران فيوجهان نحو مراكز التعليم المتخصص، وهذا الاختلاف في التسمية يرجع لاختلاف البرامج التربوية والتعليمية المتبعة من مركز إلى آخر، فالمراكز الطبية والتربوية تهتم بترقية القدرات الذهنية والتهذيب السلوكي والنفسي إلى جانب إعادة التدريب أو التكييف الطبي لأصحاب الإعاقة الحركية وغيرها من البرامج التربوية والطبية.

2/ مراكز التعليم المتخصص:

تعد مراكز التعليم المخصصة لذوي الإعاقة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي، منشأة تحت وصاية وزارة الصحة ومتواجدة عبر مختلف ولايات القطر الجزائري، تهدف إلى تلقين دروس علمية مضبوطة ومكيفة للاستفادة المخصصة لأنواع معينة من الإعاقة وهو ذوي الإعاقة الحسية كالصم والمكفوفين، حيث أن التأطير الذي تقدمه هذه المؤسسات التعليمية هو ذلك الذي يخضع له سائر الأطفال في المؤسسات التعليمية غير المتخصصة مع فرق بينهما يكمن في عملية تكييف الوسائل والمناهج البيداغوجية حسب لوازم الاتصال بالنسبة لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية كاستعمال البرايل لدى المكفوفين عند اتباعهم برامج التعليم الوطني[1].

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون المصري

تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في مجال تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فمن الناحية التاريخية تعد مصر أول الدول العربية التي أنشأت مدرسة للمكفوفين والصم والبكم في عهد الخديوي إسماعيل، كما أنها أول من أوفت الباحثين إلى الخارج لدراسة طرق وأساليب تعليم

[1] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 53.

المكفوفين وغيرهم من أصحاب الإعاقة الحركية أو الذهنية، فضلا عن أنها استمرت في إنشاء المراكز العلمية ذات الأهداف التعليمية والتربوية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ولم تكن الريادة لمصر في مجال تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية التاريخية فقط بل امتدت إلى الجانب التشريعي والذي نظم حق الشخص ذو الإعاقة في التعليم.

وجاء في الدستور المصري الحالي على أن التعليم حق لكل مواطن[2]، كما ذهب المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 53 إلى إعتبار أن كل المواطنين لدى القانون سواسية في الحقوق والحريات، وكل تمييز في التمتع بحق التعليم يعود سببه إلى الإعاقة يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا.

إذن، إعمالا لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص تلتزم الدولة بضمان حق هذه الفئة في التعليم بإعتباره منفذا للتمتع بالحقوق الأخرى.

ومن أوجه الحماية الدستورية المكفولة بالأطفال بصفة عامة وذوي الإعاقة خصوصا، هو تكفل الدولة بتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، إضافة إلى ضمان الحق في التعليم المبكر في مركز الطفولة حتى السادسة من عمره، ويحضر تشغيله قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي[3].

كما تضمنت المادتين الثانية والثالثة من قانون تأهيل المعوقين المصري رقم 39 لسنة 1975 والذي نص على أن " يكون أداء الدولة للخدمات التعليمية للمعاقين دون مقابل في الحدود المسموح بها في الميزانية العامة للدولة.

---

[1] مجلة الحياة الطبيعية "حق المعاق"، العدد 70، السنة 18، جوان 2002، ص 33 وما بعدها.

[2] تنص المادة 14 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان إلتزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

[3] المادة 70 من الدستور المصري لسنة 2014.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أن " تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية المعاهد والمنشآت الازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم، وتمدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم التعليم".

وتقدم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب ذوي الإعاقة من خلال مدارس خاصة تحت مسمى مدارس التربية الخاصة، وهذه المدارس ذات مراحل دراسية مختلفة وتعمل بنظام الأقسام الداخلية، بمعنى أن الطالب يقيم بالمدرسة إقامة كاملة طوال الأسبوع ويعو إلى أسرته يومي الخميس والجمع ثم يعود إلى المدرسة صباح السبت، وتقدم المدرسة لهذا التلميذ الغذاء والرعاية الشاملة[1].

كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها".

رغم سعي أجهزة الدولة من أجل تقديم أفضل الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه يبقى هناك العديد من العقبات التي يتعين العمل على تجاوزها ووضع الحلول المناسبة لها، حتى تصل إلى أفضل مستوى يليق بتعليم ذوي الإعاقة ونذكر منها:

- من أبرز العقبات التي تواجه الأطفال ذوي الإعاقة في مصر مسألة عزلهم داخل منشآت تعليمية خاصة بهم، بعيدا عن أقرانهم من الأطفال الأسوياء، وهو ما أدى إلى زيادة معاناتهم النفسية وتضاءل اندماجهم في وسط المجتمع الذي يعيشون فيه، ولذلك يتعين أن يلقى هؤلاء الأطفال تعليمهم داخل أجهزة التعليم العادية، أسوة بما تسير عليه دول الاتحاد الأوروبي حاليا، ومن أجل ذلك يتعين أن تقوم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمجالس القومية المتخصصة –كمرحلة أولية– بتجربة دمج الأطفال ذوي

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 362.

الإعاقة في المدارس النظامية من خلال مدرسة حكومية لتكون نموذجا لتنفيذ أسلوب الدمج مستقبلا، وفي هذه الحالة سيبقى من الضروري العمل على إجراء تعديل ملموس في البرنامج التعليمي وإنشاء بعض الخدمات المساندة الضرورية، كتطبيق كود المباني الخاص بذوي الإعاقة في تلك المدارس، حتى تكون من الناحية الإنشائية مناسبة تماما للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

– يجمع الخبراء في مجال تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر على أن البرامج التعليمية والتربوية المقررة لذوي الإعاقة لم تعد تواكب التطور العالمي والانفتاح على المجتمع الخارجي، لذلك يطالب هؤلاء الخبراء بالإسراع في إجراء البحوث اللازمة لتغيير تلك البرامج وصولا إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، كما تؤكد على أهمية إدخال مواد وتخصصات العمل مع ذوي الإعاقة في مناهج العديد من الكليات والمعاهد ذات الصلة بموضوع البحث، فضلا عن التوسع في إنشاء المراكز البحثية التي يمكنها تقديم الخدمات الاستشارية في إعداد مثل هذه البرامج الجديدة وتطويرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[2].

الفرع الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الكويتي

يعتبر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من أهم الحقوق التي شملها القانون الكويتي بالحماية، ولم يقر القانون حق هذه الفئة في التعليم فحسب، وإنما يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، ولن يتم ذلك إلا من خلال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المراحل التعليمية، بالإضافة إلى تشجيع الحكومة لهذه الفئة عن طريق تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح المدرسية للأشخاص ذوي الإعاقة وفي هذا الإطار نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي على أنه "تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية.

ويراعى في جميع الإختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيئي التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات وصعوبات التعلم وبطء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطء التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون"[1].

وجاء في نفس القانون على أنه "تتخذ الحكومة جميع الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيئي التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية تتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج"[2].

ومن أجل تحسين المستوى العلمي والمعرفي ومواصلة الدراسات نص القانون على أنه "تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح المدرسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة"[3].

[1] المادة 09 من القانون رقم 08 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 10 من القانون رقم 08 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة 11 من القانون رقم 08 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل

تقوم عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الاهتمام بالإنسان، لأنه الشخص المستهدف في عملية التأهيل بأنواعها، وبالأخص الشخص ذو الإعاقة الذي يحتاج إلى الاهتمام به كثيرا وجعله يعتمد على ذاته أحسن من اعتماده على غيره، وبالتالي تسليط الضوء تجاه هذا الفرد الذي يحتاج إلى الرعاية والاهتمام أكثر من غيره، فعملية التأهيل لا تكون اعتباطية بل لها أسباب تستدعي القيام بها[1].

إن أبرز الميزات التي اتسم بها التأهيل في تغيير مفهومه وإعادة النظر في كيفية تصوره، تتمثل في الاتجاه المتطور نحو اعتباره عملية شاملة مستمرة يتعين الاهتمام بشتى جوانبه الاجتماعية، النفسية والبدنية مع مراعاة ترابطها ومدى التفاعل فيما بينها. فلم تنعكس صورة هذا الاتجاه في المجال القانون إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ كانت الطريقة التشريعية المتبعة لمواجهة وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة الأوجه، تعمد إلى وضع نصوص خاصة تضمنها قوانين عامة تعالج أحكام كل نص على حدى حالات متنوعة، استقر الرأي الراجح على كونها متماسكة وتابعة لكل متكامل، ألا وهو التأهيل[2].

وبناء على ما سبق، سنتعرض في المطلب الأول إلى التطور التاريخي لعملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، أما المطلب الثاني خصص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل من خلال المواثيق الدولية على أن يتم التطرق للمطلب الثالث لأنواع التأهيل والأسس التي يقوم عليها، وخصص المطلب الرابع لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل في التشريعات الوطنية.

---

[1] نجاة سامي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2013 – 2014، ص 151.

[2] موهوب بوسكسو، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأول

التطور التاريخي لعملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

منذ زمن قديم بدأ الاهتمام بموضوع التأهيل وكل ما يلحق وذلك لما له من أهمية في حياة الفرد سواء العادي أو غير العادي، فقد ظهر هذا الاهتمام يصاعد ويتزايد في الستينات في العالم ككل، بعد أنت أثبت الواقع بضرورة العمل التأهيل بشكل كامل وشامل فمعظم المصانع والمؤسسات الصناعية أقرت بضرورة تأهيل الفرد العامل سواء تأهيل أولي أو إعادة تأهيله، فرغم توفر كل الإمكانيات للعمل إلا أنه لا بد من الاعتماد على عملية التأهيل في العمل قصد الوصول إلى نتائج إيجابية[1].

ظهر التأهيل في بداية القرن العشرين وكان الاهتمام في بداية الأمر ينصب أكثر على جماعة العسكريين بتأهيل من الجانبين المهني والجسمي، وكان الهدف الروتيني من وراء هذه العملية هو تقديم العلاج لهاته الفئة المعطوبة بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية، ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم التأهيل يتسع نطاقه بشكل تدريجي[2].

فالتأهيل بمعناه الصحيح لم يعرف في العالم إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لتزايد معطوبي ومشوهي الحرب، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة نظمت هذا النوع من الإعداد والتكوين لذوي العاهات، حيث قامت بإصدار قانون خاص بالتأهيل المهني سنة 1920 ثم قامت بتعديل هذا القانون تحت رقم 113 لسنة 1943، والذي إشتهر بإسم قانون 'بارلين لافوليت' وهو الذي منح حقوقا واسعة لمستخدمي التأهيل المهني بحيث أضاف إليه حقوقا لذوي الإعاقات الذهنية بعد أن كان يختصر على ذوي الإعاقات الجسمية والحركية[3].

أما في أوروبا فقد توجهت غالبية دولها إلى إنشاء أنظمة تأمين ضد العجز والبطالة وإنجاز المؤسسات العلاجية ودور الاستشفاء كما أنها خصصت امتيازات لذوي الإعاقات، ويلاحظ بأن

---

[1] أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعوقين، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 81.

[2] نجاة سامي هادف، المرجع السابق، ص 150.

[3] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 113.

فرنسا وإيطاليا أولت أهمية بالغة للتأهيل المهني بعكس بقية الدول الأوروبية التي ركزت جل جهودها في التأهيل الطبي لهذه الفئة من ذوي الإعاقة[1].

أما إذا تحدثنا عن عملية التأهيل في الدول العربية ومن ذلك الجزائر، فإنها أيضا عرفت اهتماما ملحوظا في السنوات الأخيرة خاصة، وبالأخص في المؤسسات الاقتصادية والصناعية إذ أنها أدركت مدى أهمية التأهيل في حياة الأفراد لما له من تأثير إيجابي فعال، ولم يقتصر على التقصير الأولي فقط الذي يعنى بالعامل عند دخوله لأول مرة العمل لتدريبه وتهيئته للعمل بدون خوف أو ارتباك، بل أيضا على إعادة التأهيل الذي يمس العمال، كما أن عملية التأهيل شملت أيضا القطاعات الخدماتية والتربوية ولكن ليس بشكل كبير[2].

واذا أمعنا النظر في الاطار العام للمبادئ الحديثة التي تنادي بها فلسفة التأهيل المعاصرة ،نجد أنه يقوم على قواعد سبق أن قررها الاسلام في صورة نصوص، وتصرفات اسلامية رائدة، فقد تميز المجتمع الاسلامي بالاهتمام الشديد برعاية الأشخاص ذوي الاعاقة، حيث رفع الاسلام الحرج عن الاعمى والمريض في بعض التكاليف، وخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل، وانشاء المستشفيات العلاجية، وتامين العمل المناسب الذي يعود بالنفع عليهم، وضمان أشياع الحاجات الاساسية لجميع الناس، وقف قواعد تشريعية متكاملة تحقق العرض. إنه الاسلام الخالد هو متتبع حقوق الانسان، فهو الذي انقد كرامة الانسان، واعطاه فوق ما كانت يتمنى ويأمل، فقد اهتم قبل كل شيء والضعفاء والمعوزين واصحاب الاعذار، وألزم المسؤولين في الدولة ان يقدموا لهم يد العون والمساعدة[3].

---

[1] عبد المحي محمود حسن، المرجع السابق ص 202.

[2] نجاة سامي هادف، المرجع السابق ص 156.

[3] مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، العلوم الإنسانية، المجلد 18، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2004، ص 539.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل في المواثيق الدولية

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل، ومن ذلك نجد إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 1975[1] الذي أكد على حق هذه الفئة في التأهيل الطبي والإجتماعي، وغيرها من الخدمات قصد إدماجه في المجتمع.

كما تضمن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[2] على ضمان حق التأهيل، كما تضمنت الاتفاقية رقم 17 بشأن 'تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث أشارت إلى أحكام: تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالنص على أنه " تتولى كل دولة وفقا لإمكانياتها المسؤولة الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم وتشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

– تتحذ كل دولة الإجراءات اللازمة لإعداد وتدريب العناصر الفنية والمؤهلة للتعامل مع المعوقين بطريقة عملية.

– تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين"[3].

وتعتبر اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الأحدث في المجال تكريس حق هذه الشريحة في التأهيل واعادة التأهيل، وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية على أنه "

1– تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الإقران، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج

---

[1] ينص البند السادس على أن "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأجهزة الإصطناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والإجتماعي وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، وفي المشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

[2] القاعدة الثالثة من قواعد تحقيق تكافؤ الفرص الصادرة في 20 ديسمبر 1993.

[3] المادة 09 من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين التي أقرتها منظمة العمل العربية في أفريل 1993.

شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على جعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتسند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة،

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي، وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

2- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج للتدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعنية، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل "[1].

يتضح من نص هذه المادة أن حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التأهيل مكفول قانونا وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين، حيث يتعين على الدول إتخاذ كل الخطوات والتعجيل بها من أجل ضمان هذا الحق، حيث تحول مفهوم رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من عملية يسودها طابع المساعدة والإسعاف باعتبار الشخص ذو الإعاقة عاجزا وفي حاجة إلى العون من أجل حمايته بالمعنى التقليدي لهذه الكلمة تتحول إلى عملية يغلب عليها طابع الشمولية بالنظر إلى الشخص ذو الإعاقة عضو كامل الحقوق في المجتمع يتعين ترقيته وتنمية قدراته من أجل إدماجه ومشاركته في الحياة العادية وإتاحة له فرص متكافئة مع الفرص التي تتاح لغيره من الأسوياء[2].

إن الخدمات التأهيلية لا تؤدي إلى النتائج المرجوة منها بدون مراعاة بعض الاعتبارات والعمل على المبادئ المتفق عليها دوليا وهي[3]:

---

[1] المادة 26 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] موهوب بوسكسو، المرجع السابق، ص 85.

[3] الأمم المتحدة، برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص المعوقين، توصية 52/37، نيويورك، 30 ديسمبر 1983، ص 6.

– مشاركة الأسرة والبيئة المحيطة والسهر على المحافظة على علاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بهما ومراعاة العادات والتقاليد في وضع وتخطيط برامج إعادة التأهيل.

– توفير الخدمات التأهيلية ضمن المؤسسات العادية القائمة في الميادين الاجتماعية، الصحية، التعليمية والمهنية.

– إجراء عملية التأهيل في البيئة الطبيعية للأشخاص ذوي الإعاقة بدعم خدمات المجتمع المحلي والمؤسسات الخاصة.

– تنظيم المؤسسات المتخصصة، إن كانت ضرورية مع تجنب المؤسسات الضخمة بشكل يضمن الإدماج المبكر والدائم للأشخاص ذوي الإعاقة

– مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم إذا تعذر عليهم ذلك في إنشاء وتنظيم الخدمات التي يعتبرونها أساسية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بتأهيلهم.

– جعل خدمات التأهيل في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة

– عدم الالتجاء إلى منشآت ومواد أولية والتقنيات المستوردة الباهظة التكاليف.

تشجيع تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا بالتركيز على الطرق والوسائل الأكثر فعالية وتطابقها مع الظروف والحاجيات المحلية.

المطلب الثالث

أنواع التأهيل وأسسه

يتخذ الحق في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة أشكالا مختلفة ويطال جوانب متعددة من حياتهم ولذا تختلف خدمات التأهيل التي يمكن تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لنوع التأهيل المطلوب إحداثه وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، كما تقوم عملية التأهيل على مجموعة من الأسس وهو عنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع التأهيل

إن أبرز صور التأهيل تتمثل في:

أولا: التأهيل الطبي

يقصد بالتأهيل الطبي عمليات الرعاية الطبية للشخص ذو الإعاقة وهي تتضمن العلاج الطبي والأجهزة التعويضية المتاحة لاستعادة أقصى ما يمكنه من قدراته البدنية والصحية وذلك بالاستعانة بجميع الوسائل الفنية والطبية كالعلاج الطبيعي والتمريض والطب والجراحة والعلاج بالعمل والعلاج النفسي والرياضي وذلك لتمكين الشخص ذو الإعاقة من الوصول إلى درجة عالية من الاعتماد على نفسه[1].

وتهدف برامج التأهيل إلى[2]:

(1) العمل على الوقاية من تكرار حدوث العجز باستخدام وسائل الكشف والفحوص الطبية والجينية.

(2) العمل على الاكتشاف المبكر لحالات العجز وإجراء عمليات التدخل المبكر لمنع تفاقم مشكلة العجز.

(3) العمل على تحسين أو تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبي اللازمة سواء باستخدام العقاقير والأدوية أو العمليات الجراحية أو غيرها من الإجراءات، وذلك للوصول به إلى أقصى مستوى من الأداء الوظيفي.

وتتضمن عملية التأهيل الطبي مرحلة العلاج بالعمل والذي يقرره الطبيب بالاشتراك مع الأخصائي الاجتماعي وفيه يمارس الشخص ذو الإعاقة الحركية نوعا من النشاط أو الحيوية ذات الصفة الإنتاجية أثناء فترة العلاج بغرض تدريبه على القيام بحركات معينة تفيد خطة العلاج من

---

[1] حلمي إبراهيم، ليلي السيد فرحات، التربية الرياضية والترويحية للمعوقين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 43.

[2] وائل محمد مسعود، الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، أكاديمية التربية الخاصة، الرياض، 2002، ص 48.

جانب، واستثمار وقت فراغه بأسلوب مثمر وصرفه عن التفكير في عاهته وتحسين حالته النفسية ورفع روحه المعنوية مما يكون له أثر كبير في التعجيل بالشفاء[1].

ثانيا: التأهيل النفسي

يقصد بالتأهيل النفسي تلك الخدمات التي تهدف لمعاونة الشخص ذو الإعاقة بالنقص نتيجة لنظرة بعض أفراد المجتمع إليه ومقارنة نفسه بالآخرين، كما تساعده في التغلب على الحالة النفسية التي تصاحب الإعاقة[2]

وتقوم عملية التأهيل النفسي على مبدأ إنسانية وفردية الشخص واستعداده للعلاج وتعديل سلوكه بشكل ملائم، إضافة إلى أن التأهيل النفسي لكافة الفئات له نفس الأسس والمبادئ التي يجب مراعاتها في العمل مع الفرد بغض النظر عن جنسه أو لونه أو إعاقته مع مراعاة خصائصه الفردية وقدراته الخاصة ونواحي العجز لديه، ويتطلب ذلك اختيار الاستراتيجية المناسبة والتي تحقق التقدم مع هذا الشخص أو ذاك[3].

إن خدمات العلاج النفسي تعتبر هامة وأساسية كجزء أساسي من برامج التأهيل النفسي خاصة وبرامج إعادة التأهيل بشكل عام مرتبطة بكافة أشكال التأهيل المهني والأكاديمي والاجتماعي والطبي، ومن أشكال العلاج النفسي العلاج بالموسيقى والعلاج بالرياضة والعلاج بالعمل أو ما يعرف بالعلاج الوظيفي[4].

وعمليات التأهيل النفسي تسعى في المقام الأول إلى تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكييف الشخص ذو الإعاقة مع نفسه، ومع العالم المحيط به ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في

---

[1] ماهر أبو المعاطي علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الفئات الخاصة مع نماذج من رعايتهم في بعض الدول الخليجية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2004، ص 265 – 266.

[2] عزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا في ضوء خبرات بعض الدول، مذكرة ماجيستر، كلية التربية، جامعة الفيوم، مصر، 2012، ص 97.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم، رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 96-97.

[4] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 98.

علاقته مع الآخرين[1]، ويهدف التأهيل النفسي إلى الوصول بالفرد إلى أقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكافل في شخصيته وتحقيق ذاته وتقبل إعاقته وتخفيض التوتر والكبت والقلق الذي يعاني منه الشخص ذو الإعاقة وضبط عواطفه وتعديل العادات السلوكية الخاطئة ومساعدته على فهم خصائصه النفسية[2].

ثالثا: التأهيل الاجتماعي

يقصد بالتأهيل الاجتماعي تأهيل الشخص ذو الإعاقة من الناحية الاجتماعية وذلك من خلال مساعدته على التكيف الاجتماعي والتوافق مع أسرته وعمله والمجتمع الذي يعيش فيه، والإقلال من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية التي قد تعوق عملية التأهيل[3].

وتتضمن عملية التأهيل الاجتماعي مجموعة من الجهود المبذولة لإحداث تغييرات أساسية في تقبل الفرد لقدراته والتوافق مع أدواره الاجتماعية سواء بالنسبة للعمل أو الأسرة أو علاقته مع الآخرين، وتوفير فرص حياة أفضل بالنسبة له وذلك لمقابلة متطلبات الحياة في المجتمع مع تقديم خدمات المشورة بعد التأهيل[4].

وتتمثل أهداف برامج التأهيل الاجتماعي في[5]:

(1) تطوير مهارات السلوك الاجتماعي التكيفي عند الشخص ذو الإعاقة.

(2) العمل على تعديل اتجاهات الأسرة نحو الطفل ذو الإعاقة وتوفير المساعدات ووسائل الدعم المناسبة لها لتكون قادرة على تأمين ظروف التنشئة الاجتماعية المناسبة له.

---

[1] تلعب الظروف النفسية للشخص ذو الإعاقة وأسرته دورا بارزا أو حيويا في تحويل حالة العجز إلى حالة تقبل وتكيف. ولا بد من التذكير أن الآثار النفسية التي تتركها حالة العجز على حياة الشخص ذو الإعاقة وعلى حياة أسرته غالبا ما تكون من الدرجة العميقة التي تحتاج إلى جهد أكبر للتحقيق منها. كما أن من أهم مظاهر الضغوط النفسية التي يتعرض لها أفراد الشخص ذو الإعاقة هي الشعور بالخجل أو الذنب أو رفض الطفل ذو الإعاقة وإخفائه عن الأنظار أو الانعزال عن الحياة الاجتماعية وعدم المشاركة في مظاهرها.

[2] عبد المحي محمود حسن، السيد رمضان، أسس الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 316.

[3] عزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا في ضوء خبرات بعض الدول، مرجع سابق، ص 99-100.

[4] أحمد مصطفى، الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 343.

[5] وائل محمد مسعود، المرجع السابق، ص 51.

(3) توفير الظروف الوظيفية لتمكين الشخص ذو الإعاقة من ممارسة حياته والاندماج في الحياة العامة وتكوين أسرة وتلبية احتياجاته واحتياجات أفراد أسرته.

(4) العمل على توفير الظروف البيئية المناسبة لدمج الشخص ذو الإعاقة في المجتمع المحلي وذلك من خلال العمل على تعديل اتجاهات الأفراد وردود فعلها تجاه الإعاقة.

(5) العمل على توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والحث على سن التشريعات والقوانين اللازمة لتأمين حقوقهم.

وعلى هذا الأساس فإن التأهيل الاجتماعي هو مجموعة من الخدمات تهدف إلى مساعدة الفرد على التكيف والتفاعل بشكل إيجابي مع المجتمع، وخدماته تعتبر مكملة وأساسية في ميدان تربية وتأهيل ذوي الإعاقة والتربية الخاصة[1].

ويمكن القول أيضا أن خدمات التأهيل الاجتماعي تهدف إلى تطوير السلوك المناسب والملائم عند الفرد لتمكينه من القيام بدوره الاجتماعي المناسب، وليستجيب للمتطلبات الاجتماعي في المواقف والظروف المختلفة[2].

إن عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة واجب المجتمع والدولة ومسؤوليتهما ممثلة بالمؤسسات الرسمية، لذلك فإن توفير التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي والمهني يصبح عملية مهمة لذوي الإعاقة، من أجل مساعدتهم على التكييف مع المجتمع وتقبل ذاتهم ليصبحوا أعضاء منتجين ومشاركين في البناء، فالتأهيل يقوي ثقتهم في ذاتهم، ويزيد من تقبلهم لأنفسهم، وتقبل الآخرين لهم، فمبررات التأهيل كثيرة أهمها أنها تعيد لهم كرامتهم وإحترامهم وتقديرهم لذاتهم، وبالتالي تساعد على التكيف مع المجتمع بمعناه الواسع[3].

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للتأهيل وفق جميع أشكاله، هو ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول بإمكاناتهم البدنية والعقلية إلى أقصى مستوى ممكن، والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة، وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في مجتمعهم. ويستند هذا الهدف إلى

---

[1] عزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 100.

[2] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

[3] سهير الصباح، عايد الحموز، مشكلات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في المراكز التأهيلية الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد 21، العدد الأول، 2013، ص 296.

المفهوم المنطوي على تحقيق المساواة في الفرص والاندماج في المجتمع المحلي. مما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة داخل مجتمعاتهم المحلية عبر التمتع بالصحة، والمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية[1].

الفرع الثاني

أسس تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

يتمثل جوهر عملية التأهيل في كيفية تحويل الشخص ذو الإعاقة من كائن عاجز عقليا أو جسميا أو نفسيا إلى كائن فعليا في المجتمع، ومن فرد يتملكه الإحساس بالنقص إلى إنسان يتملكه الإحساس بالتحدي، ومن اقتصاره على الاعتمادية المطلقة إلى تمتعه بآفاق من الاستقلال النسبي، ومن كونه مجرد مستهلك إلى كونه منتجا، فيهدف التأهيل بصفة أساسية إلى القضاء على عزلة وسلبية الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تكاملهم الإيجابي للمجرى الرئيسي للحياة الاجتماعية[2].

ويستهدف التشخيص النهائي للتأهيل تحقيق الكفاية الوظيفية الشاملة لذوي الإعاقة، فهو موضوع على أساس 3 عوامل يعتمد بعضها على الآخر هي:

- على مستوى الوظائف البدنية التي تستطيع المهارة الطبية تحقيقها بالنسبة للشخص.
- تنمية الفرد اجتماعيا، بحيث يصبح الشخص ذو الإعاقة شخصا اجتماعيا قادرا على تحقيق الشعور بالأمن والرضا في الحياة الجماعية والمجتمع الذي ينتمي إليه.

يعمل التأهيل على توفير الخدمات التي تساعد الشخص ذو الإعاقة على التغلب على الإعاقة، ولا تقوم خدمات التأهيل على أسس سلبية للشخص ذو الإعاقة، بل يفترض استجابات لهذه الخدمات والعمل على الاستفادة منها[3].

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] محمد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. ص، 265-267.

بعد ذكرنا للأسس التي يقوم عليها التأهيل، يتحتم علينا التطرق إلى الأهداف الأساسية المرجوة منها، فالتأهيل له أهداف عدة كلها تعبر عن طموحات وتطلعات تلك الفئة المحتاجة، ومن هذه الأهداف نذكر ما يلي[1]:

- توفير الفرص المناسبة للشخص ذو الإعاقة وكذا الإمكانيات الضرورية في مجال العلاج وفي مختلف المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية، ويكون ذلك إما عن طريق الأسرة أو المؤسسات المتخصصة بالخدمات الاجتماعية وغيرها.
- إعطاء فرص للشخص ذو الإعاقة في التعليم وذلك لاكتساب المعرفة سواء كان ذلك في مؤسسات التربية الخاصة أو المدارس العادية.
- توسيع مجالات كل من التدريب المهني والتأهيل المهني والعمل على تطوير هذه المجالات وتعديلها وفقا لما يتلاءم مع استعدادات وإمكانات الشخص ذو الإعاقة.
- الاهتمام بالجوانب الثقافية والترويحية وذلك بتهيئة كافة المجالات والوسائل المناسبة لتحقيق نوع من الإشباع ومن هذه الجوانب المجالات الرياضية أو الثقافة والفنون الإعلام.
- محاولة تحقيق المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأسوياء، وذلك يوضع سياسة تكفل ذلك بصفة هؤلاء الأشخاص مواطنين كغيرهم لهم حقوق سياسية ومدنية وغيرها.
- العمل بمقولة الوقاية خير من العلاج، وذلك بتوفير فرص الوقاية من الأمراض المعدية والسارية في البيئات الاجتماعية والإنسانية المختلفة[2].

المطلب الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل في القوانين الوطنية

أقر المشرع الجزائري حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التأهيل الطبي من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها إنتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلاج الملائم[3]، كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القانون 09/02 من إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، وكذا ضمان

---

[1] ماجدة السيد عبيد، الإعاقات الحسية والحركية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص ص 19،20.

[2] نجاة سامي هادف، المرجع السابق، ص 154.

[3] المادة 92 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الأجهزة الإصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان إستبدالها عند الحاجة[1].

كما جاء في القانون12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حقوق الطفل حق ذوي الإعاقة في التأهيل الذي يعزز إستقلالية هذه الفئة، ويسهل عملية إدماجهم في الحياة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وفي مجال التأهيل التعليمي أنشأت الجزائر هيئة خاصة وهي المركز الوطني لتعميم التعليم عن بعد، بحيث أن خدماته مفتوحة للجميع، ذكور وإناث، أصحاء وذوي إعاقة، فهذا الأخير يعمل على تمكين كل تمكين كل شخص حرمته ظروفه الخاصة على إتمام تعليمه في المستوى الإعدادي، المتوسط أو الثانوي، ومن أجل تدارك ما فاته ومواصلة الدراسة وفق البرامج الرسمية المقررة من طرف وزارة التربية عن طريق البريد مع العلم أن هناك عددا لا بأس به ممن تحصلوا على المستوى النهائي الذي يمكنهم من أجراء امتحان البكالوريا، وبالتالي الالتحاق بالجامعة بهذه الطريقة الاستدراكية[3].

قامت الدولة الجزائرية في الاطار المتصل برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة، بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة، وبعد ما كانت تتوفر على 08 مراكز فقط لرعاية وتأهيل ذوي الاعاقة، أصبحت اليوم اكثر من 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف اصناف الاعاقات، اضافة الى المدارس الخاصة بتربية وتعليم الاشخاص دوي الاعاقة والمقدر عددها ب146 مدرسة، منها 93 مدرسة لتعليم ذوي الاعاقات الذهنية، و13 مدرسة لتعليم الصم البكم و21 مدرسة لتعليم المكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الاعاقة، مثل كتب البراي وحتى الأنترنت[4].

---

[1] المادة 03 من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 3 على أن "يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية".

[3] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 114.

[4] عبد الله بوضوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد10، جامعة قالمة، 2010، ص281.

ونظرا لأهمية التأهيل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، نص الدستور المصري لسنة 2014 على أن تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإندماجهم في المجتمع[1]، حيث يتمتع الأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاشخاص الاخرين في ذلك، وهذا باعتبار أن المؤسس المصري يعتبر التمييز على أساس الإعاقة جريمة معاقب عليها قانونا.

كذلك تضمن القانون الكويتي حق هذه الأشخاص ذوي الاعاقة في التأهيل، حيث جاء فيه" تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز اعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الاعاقة ودور الرعاية الايوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على ان يكون ذلك خلال خمس ثماني من تاريخ العمل بهذا القانون"[2].

أما المشرع الفرنسي ومن خلال إصداره للقانون 534-75[3] الذي قضى في مادته الأولى بأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن سنهم ونوعية إعاقتهم واجب وطني، حيث اكد بصريح النص على كافة جوانب إعادة التأهيل ومراحلها بما فيها الوقاية، الكشف عن الإعاقة والخدمات العلاجية، التربية والتكوين، التوجيه المهني، التشغيل وضمان الحد الأدنى من الموارد والإدماج الاجتماعي وممارسة الرياضة ونشاطات التسلية، وهذا مع وجوب السهر على إتاحة الخدمات التأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة الحق بالاستفادة من الخدمات التأهيلية في المؤسسات العادية المفتوحة لعامة الناس مع مراعاة ضرورة تنسيق وتظافر جهود كل من الأسرة، الدولة والجماعات المحلية، المؤسسات العامة، أجهزة الضمان الاجتماعي، الجمعيات والهيئات العانة والخاصة[4].

---

[1] المادة 80 فقرة 2 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2] المادة 12 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] Loi n° 75-534 au 30 juin 1975 d'orientation eu faveur des personnes handicapés (J.O. 1 juillet 1975).

[4] « les familles, l'état, les collectivisées locales, le établissements publique, les organismes de sécurité social, les associations, les groupements organisées et entreprises publiques et privées associant leur interventions pour mettre en œuvre cette obligation en vue notamment d'assurer aux personnes handicapes tout l'autonomie, dont elles sont capables ».

إن المشرع الفرنسي قد أوضح المبادئ الرئيسية لوضع برنامج رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وحدد الأهداف المرجوة منها، فمن حيث المبادئ يتعين تخويل الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحقوق المعترف بها لكافة المواطنين. فأكد بناء على المادة الأولى على وجوب الامتثال لذلك بوضع ثلاثة توجيهات أساسية وهي[1]:

- اعتبار كل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة حقوق، وبالتالي فهي لا تتسم بالطابع التطوعي في شكل رعاية على وجه البر والإحسان.
- إن الاستفادة من هذه الحقوق تبنى على أساس التزام وطني ومسؤولية متضامنة بحيث لا يقتصر إلا على الإمكانيات العائلية.
- منح الأولوية لمبدأ دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق القائمة التربوية منها وغيرها بدلا من إنشاء مؤسسات خاصة تتميز بالعزلة والتهميش.

وفي الأخير يتضح لنا أنه ازداد الاهتمام بموضوع التأهيل واتجهت برامج الرعاية إلى البعد الإنساني والاجتماعي دون الاقتصار على الجوانب الطبية والتعليمية والمهنية، وأصبح الهدف من التأهيل الآن هو إدماج الشخص ذو الإعاقة في حياة المجتمع الذي يعيش فيه وإشعاره بإنسانيته، ومحاولة زيادة رفاهيته وسعادته بكل الوسائل الممكنة، واتجه العمل إلى تأهيل المجتمع لاحتضان الشخص ذو الإعاقة بقدر ما نؤهله للعودة إلى المجتمع. فالتأهيل بمفهومه الحديث لم يعد يركز على مساعدة الفرد على إعادة تنظيم بنائه الداخلي بتقبل الواقع والتعامل معه فقط، وإنما وسع دائرة اهتمامه آخذا في الاعتبار ضرورة تعديل البيئة التي يتعامل معها الأشخاص ذوي الإعاقة ليحققوا التوازن أو التوافق المطلوب في حياتهم.

[1] موهوب بوسكسو، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي

من الكلمات التي شاعت كثيرا في الأعوام الأخيرة كلمة الضمان الاجتماعي، وقد أصبح لهذه الكلمة من مدلولها الخاص اليوم، فهي تعني ان الدولة هي في هذا العصر مسؤولة عن رعاياها في نطاق اوسع مما كانت عليه هذه المسؤولية في العهود الغابرة[1].

يعني هذا الحق، حق الفرد على الدولة في تأمين احتياجاته عند تعطله عن العمل أو عجزه عن أدائه لكبر سنه أو لإصابته أثناء العمل أو بسببه.

كما يعني كفالة الدولة للعجزة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحماية الأمهات قبل الولادة وإثناءها وبعدها، وكذلك رعاية الأطفال والأحداث الأصحاء من خلال إنشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم[2].

وهذا النوع من التأمين الذي تتولاه الدولة عبر المؤسسات الخاصة نحو مواطنيه يقابله مبدأ التكافل الاجتماعي، ومعنى التكافل الاجتماعي أن يتضامن ابناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا افرادا ام جماعات، حكاما ام محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية بدافع شعور وجداني عميق ينبع من اصل العقيدة الاسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد.

ويعد موضوع الضمان الاجتماعي أحد أهم الركائز التي تسعى مختلف الدول إلى تطويره[3]، وعليه سنتعرض في المطلب الأول لحق الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، على أن نخصص المطلب الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في المواثيق

---

[1] مروان القدومي، المرجع السابق، ص 518.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 175.

3 محمد زيدان محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في فعاليات الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعي بالشلف يومي 3-4 ديسمبر 2012.

الدولية، ونتطرق في المطلب الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

يقوم المجتمع الإسلامي أساسا على التضامن والإخاء، فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. كما ورد في حكم تنزيله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]. والملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما متكاملا للتضامن الاجتماعي يبدأ أولا بالأسرة وينتهي بالدولة والمجتمع.

فعلى صعيد الأسرة ابتكر الإسلام نظام الفقه النفقة والميراث والوصية، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[3]. وقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[4].

أما على صعيد المجتمع والدولة أوجب الإسلام الصدقة الاجبارية والاختيارية فقد ورد في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

ولما كان أساس الحقوق في الشريعة الإسلامية هو مبدأ المساواة وعدم التمييز، فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الإجتماعي يشملهم هذا المبدأ.

---

[1] سورة التوبة، الآية 71.

[2] سورة المائدة، الآية 02.

[3] سورة النساء، الآية 01.

[4] سورة النساء، الآية 07.

[5] سورة التوبة، الآية 103.

[6] سورة التوبة، الآية 60.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في الضمان الاجتماعي، إذ جاء فيه " 1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك العناية الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية حاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية "[1].

وما يسجل للإعلان في هذا الجانب، أنه ألزم الدول بتوفير الحد الأدنى من المستلزمات الحياتية لمواطنيها (التغذية، الملبس، المسكن، العناية الصحية)، كما ألزمها بالضمان الاجتماعي في الأحوال الاستثنائية كالبطالة والمرضى والعجز والترمل والشيخوخة[2].

كما ركزت منظمة العمل الدولية اهتمامها على التأمينات الاجتماعية، صدرت عن المؤتمرات الدولية للعمل عدة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بسياسة العمل والتأمينات الاجتماعية، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية العمل الدولية رقم 102 بشأن الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية[3].

وتعد هذه الاتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية الأولى من نوعها، وقد بينت الاتفاقية تسعة مخاطر يتعين مواجهتها بنظر التأمينات الاجتماعية، ومن ضمنها تأمينات حوادث العمل والأمراض المهنية والعجز[4]، كذلك نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 09 من العهد على أنه " تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي. بما في ذلك التأمين الاجتماعي ".

---

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 177.

[3] صدرت هذه الإتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي الخامس والثلاثين المنعقد في جنيف سنة 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 أفريل 1955.

[4] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 182.

يلاحظ أن هذه المادة اعتبرت الضمان الاجتماعي اطارا يدخل ضمنه التأمين الاجتماعي، غير أنها لم تحدد كونه يلزم للفرد دون مقابل اشتراكات.

إن التمتع بحق الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان ينطوي على أهداف رئيسية ترمي إلى تحقيق ما يلي[1]:

- الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
- الحد من انعدام المساواة.
- تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.

أما على مستوى التشريعات الدولية المتعلقة بالإعاقة، تضمنت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص[2] حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي، وهذا من خلال تكفل الدول بتوفير الدعم الكافي لدخل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتا أو حرموا من فرص العمل نتيجة العجز. كما ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز

---

[1] مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس حول الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، الدورة المائة، جنيف،2011، ص 6.

[2] تضمنت القاعدة الثامنة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين لسنة 1994 على أن "الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظ على دخلهم.

- ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتا، أو حرموا من فرص العمل نتيجة العجز أو لعوامل تتصل بالعجز. وينبغي للدول أيضا أن تكفل، لدى تقديم الدعم، مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم، في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

- ينبغي للدول في البلدان التي توجد بها للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الإجتماعية أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها، أن تكفل عدم استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

-ينبغي للدول أن تكفل أيضا توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية شخص معوق، وحمايتهم بالضمان الإجتماعي.

- ينبغي أن تشمل نظم الضمان الإجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على إستعادة قدرتهم على الكسب وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهني، أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله. وينبغي أن تساعد أيضا في مجال خدمات التنسيب.

- ينبغي أيضا أن تقدم برامج الضمان الإجتماعي حوافز للمعوقين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من إكتساب القدرة على الكسب أو إستعادتها".

لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على استعادة قدرتهم على الكسب، كما ينبغي لهذه النظم في مجال النظام الاجتماعي تقديم حوافز للأشخاص ذوي الإعاقة تساعدهم على البحث عن عمل.

كما أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على حق هذه الفئة في الضمان الاجتماعي وبالتالي يتعين على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية أن تقر حق ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز إعماله، وهذا بضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية.

كذلك، يتعين ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في التشريعات الوطنية

أكد الدستور المصري لسنة 2014 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي، وفي هذا الإطار نص على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل أو الشيخوخة والبطالة"[1].

أما الدستور الجزائري فقد أشار إلى دور الدولة في توفير الحماية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون العمل، أو عجزوا عنه نهائيا وفي هذا نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عن نهائيا مضمونة"[2].

إن الغرض من وضع هذه النصوص الدستورية هو إعمال المبادئ الدولية، وذلك بالتنصيص على الضمان الاجتماعي في أسمى قوانين الدولة، والغرض من وضع هذه النصوص

---

[1] المادة 17 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2] المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتوفير الأمن للأفراد، والحماية من مختلف المخاطر والكوارث الطبيعية، أو غير الطبيعية التي يمكن أن تلحق بهم[1].

كذلك ما يلاحظ على هذه النصوص في تنظيمها للضمان الإجتماعي هو مسايرتها للشريعة الإسلامية من حيث التكافل الإجتماعي، حيث تلتزم الدولة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي هم في حالة عجز عن العمل والمرض والبطالة.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية، نجد الحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة مكرسة بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977[2]، الذي يقرر معاشات ومساعدات لفئات معينة من المواطنين دون أداء إشتراكات، ثم قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975[3] الذي يقرر تعويضات للعامل عند إصابته بأحد المخاطر الاجتماعية، وهذا بعد أداء إشتراكات وإستيفاء مدة زمنية من العمل.

وتطبيقا لذلك، يكون المشرع المصري قد خصص للأشخاص ذوي الإعاقة العاجزين كليا عن العمل معاشات شهرية، وهذا مع توفر الشروط المحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، المتمثلة أساسا في تقديم سند رسمي يثبت أن الشخص عاجز كليا، ويتراوح سنه ما بين 15 سنة و 65 سنة[4].

كما تضمن القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2010 ما يكفل الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الإطار أكد على استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة العاجزين عن العمل لمعاشات إعاقة[5].

---

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 189.

[2] الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 26 ماي 1977.

[3] الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 أوت 1975.

[4] القرار رقم 155الصادر عن وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 1 أفريل 1978، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 26 ماي 1977.

[5] المادة 43 من القانون رقم 8 لسنة 2010.

وبالرجوع الى القانون 83-11[1] المؤرخ في 02-07-1983 نجده قد أدرج الشخص ذو الاعاقة في مفهوم نص المادة 03 في الباب الأول منه والمعنون المستفيدون[2] والتي تخص العمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي[3]، فيمكن لآي شخص ذو إعاقة الذي يمارس نشاطا مهنيا وهو أجير ان يدرج مع المستفيدين من أداء التأمينات الاجتماعية إذا تعرض لأي مخاطر منصوص عليها في القانون 83-11المؤرخ في 02-07-1983[4] كسائر العمال الآخرين من غير ذوي الإعاقة، وبهذا يكون مدمج في الوسط المهني كباقي العمال حتى ولو كان يحظى بتكيفات خاصة حسب اعاقته وفقا للعمل المنتظر منه أداءه.

ومن محاسن نظام التأمينات الاجتماعية المعمول به هناك نسب للاشتراكات الملزمة الدفع على المؤمنين اجتماعيا عامة، اذ هي غير ذلك بالنسبة للشخص ذي الاعاقة المؤمن هذا الاخير الذي لا يدفع اي اشتراك كمساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي فهو معفى، في حين ان المستخدم هو الذي يتحمل عبئ مجمل الاشتراك المقدر ب 5% بالنسبة لأساس الاشتراك المتمثل في مبلغ الاجر الوطني المضمون. والشخص ذو الاعاقة هنا هو الذي لا يمارس اي نشاط مهني كما تنص عليه المادة 5 فقرة ب من القانون 83-11، اي الاشخاص ذوي الاعاقة البدنية او العقلية، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني والأمر مماثل بالنسبة للطلبة والمجاهدين، والفئات المعوزة والمحرومة[5].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 25 جويلية 1983.

[2] تنص المادة الثالثة من القانون 83-11 على انه « يستفيدون من احكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا اجراء ام محلفين بالإجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه ، و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تطبق احكام هذه المادة بمرسوم».

[3] جاءت المادة الثانية من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل بتعريف العامل الاجير كما تنص عليه المادة الثالثة من القانون 83-11 الى جانب العامل الملحق بالأجير، حيث ان العامل الاجير في الماد 2 هو الشخص الذي يؤدي عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب في اطار التنظيم و لحساب شخص اخر طبيعي او معنوي ، عمومي او خاص، يدعى "المستخدم".

[4] تنص المادة الثانية من قانون 83-11 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية على انه «تعطى التأمينات الاجتماعية للمخاطر التالية: المرض –الولادة –العجز –الوفاة».

[5]سعاد بنور، المرجع السابق، ص166.

أما القانون الفرنسي فقد خطا خطوات كبيرة في مجال الضمان الاجتماعي بحيث قررت الحماية بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة 'أطفال وبالغين' منذ وقت مبكر.

إن السياسة الحالية لإعانة الأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا مبنية في الأساس على مبادئ موضوعة من خلال قانون التوجيه المهني رقم 534-75 الصادر في 30 جوان 1975 الخاص بحماية فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا القانون لا يمنح المساعدات والإعانات لفئة دون أخرى، بل يشمل كل من يعانون من الإعاقة سواء كانوا أطفالا أو بالغين[1].

وإذا تفحصنا محتوى هذا القانون نجده قد حدد مجموعة من المحاور الكبرى تتمثل في الوقاية واكتشاف الإعاقة، العلاج – التربية – التكوين والتوجيه المهني، التشغيل، ضمان الحد الأدنى من الموارد، الإدماج الاجتماعي، ولوج الرياضات والهوايات للقاصرين والكبار من ذوي الإعاقة كيفما كانت نوع الإعاقة بدنية، حسية أو ذهنية.

إن قانون 1975 أعاد النظر في المرتب الخص الذي يمنح لصالح عائلة الطفل ذو الإعاقة وسمي هذا المرتب بمرتب الدراسة الخاصة، الذي يعتبر جزء من الإعانات العائلية[2].

كما حدد المشرع الفرنسي المرتب المدفوع من أجل دراسة الطفل ذو الإعاقة، والمتمثل في إعانة عائلية من خلال المادة 9 والتي عدلت المواد L 543-1 – L543-2 – L543-3 من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي، وتركت تحديد مقدار هذه الإعانة لمرسوم خاص بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الدائمة[3].

كذلك نص المشرع في المادة 35 من الباب الثالث من قانون التوجيه المهني على الأحكام المتعلقة بالإعانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البالغين، وهذه الإعانات تعتبر ذات طابع خاص، بحيث يستفيد منها من له جنسية فرنسية، أو من ينتمي لدولة لها اتفاقية ثنائية مع الدولة الفرنسية والذي يقطن بالأراضي الفرنسية خلال مدة محددة بمرسوم، وتعدى السن التي يستفيد فيها من مرتب التربية الخاصة، والذي له إعاقة دائمة محددة من خلال مرسوم خاص، ولا يستفيد من

---

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع سابق، ص 199.

[2] Michel Borgetto et Robert Lafore, Droit de l'aide et de l'action sociale, 3eme édition, Montchrestien E.J.A, 2000, P269 et st.

[3] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 200.

أي نظام للتأمين الاجتماعي، سواء كان تأمين معاش الشيخوخة، أو تأمين العجز، أو تعويض إصابات العمل، فإنه يستفيد من مرتب ذوي الإعاقة البالغين.

وهذا المرتب يحدد من خلال قرار لجنة الحقوق والاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة (C.D.A.P.H) المشار إليها في المادة L5213-2 من قانون العمل، والتي تقدر نسبة عجز الشخص ذو الإعاقة ومدى إمكانية توفير عمل يتناسب مع نوع إعاقته[1].

كما خصص المشرع حماية للشخص ذو الإعاقة العاجز، حيث منحه مرتبا معوضا للرسوم المهنية التي تدفع من خلال المساعدة الاجتماعية للذين لهم نسبة عجز تعادل 80% ويعملون في الظروف العادية للعمل أو في الوسط المحمي كل الوقت أو بعض الوقت. فهذا النشاط المهني يفرض بشكل عادي أو استثنائي مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف النقل وشراء آلات التأقلم[2].

أما بخصوص الحماية المقررة للعامل ذو الإعاقة عند إصابته بعجز يستفيد العامل المصاب من التعويض وفي حالة انتهاء المدة بشفائه أو بثبوت العجز الجزئي المستديم فإنه يعود إلى عمله، وفي حالة عدم التزام صاحب العمل بتنفيذ التزاماته فإنه يدفع غرامات على شكل مساهمات للدولة[3].

كذلك يستفيد العامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني سبب له عجزا جزئيا يقل أو يساوي 10% الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في القانون 87/517 الصادر في 10 جويلية 1987 المتعلق بتشغيل العمال المعاقين وخاصة استفادته من نسبة التشغيل الإلزامي المحددة في قانون العمل الفرنسي بـ 6% [4].

---

[1] المادة 36 من قانون التوجيه المهني 534-75.

[2] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 200.

[3] Art. L. 122-32-5 « si le salarié est déclaré par le médecin du travail inapte a répondre, à l'issue des périodes de suspension, l'emploi qu'il occupait précédemment , l'employeur est tenu de lui propose, compte tenu des conclusions écrites du médecin du travail et des indications qu'il formule sur l'aptitude du salarié a exercer l'un des taches dans l'entreprise et après avis des déléguées du personnels un autre emploi approprié à ses capacités et aussi comparable que passible à l'emploi précédemment occupé ou besoin par la mise en œuvre de mesure tel que mutations, transformations, des poste ou aménagement du temps du travail … »

[4] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 208.

الفصل الثالث

الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة

تعتبر الحقوق الثقافية دعامة أساسية لكل مجتمع ديمقراطي، وقد تم تكريسها من طرف المجتمع الدولي بإعتبارها جزء لا يتجزأ من مجموع حقوق الإنسان[1]، وطبقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فإنه ليس فقط من حق الأشخاص الذين يعانون أي شكل من أشكال العجز أن يمارسوا كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أنه من المعترف به أن من حقهم أن يمارسوا هذه الحقوق على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين[2].

إن هذا الحق يعني إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات الثقافية والأدبية، وكذلك إمكانية المشاركة في الحياة الثقافية أو الفنية وبرامج الترفيه والتسلية، والحصول على الحماية الكافية لمصالحهم المعنوية والمادية الناشئة عن أي نتاج أدبي أو فني خاص بهم، وكذلك الحال في الأنشطة الرياضية مشاركة وإبداعا، ويهدف هذا الحق بالإجمال إلى ضمان تأمين المشاركة الثقافية، الفنية والأدبية للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مشاركتهم في الأنشطة الرياضية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[3].

وبناء على ذاك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه والسياحة، وفي الثاني إلى الإستعمال الحر للمصنفات المحمية.

---

[1] Souria Soad-zoy, Johane bouchard, les droits culturels au maghreb et en egypte, UNESCO, Rabat, 2010, p07.

[2] لياندرو ديسبوي، المرجع السابق، ص 9.

[3] توصيات قانونية بشأن مواد مختارة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شبكة الناجين من الألغام، منشورة على موقع الأنترنت /http://www.musawa.org (تاريخ الإطلاع 5 ديسمبر 2013 الساعة 17:00).

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه والسياحة

تكتسي النشاطات الترفيهية والرياضية دورا بالغ الأهمية نظرا لكثرة وقت الفراغ عند بني البشر بسبب ما آلت إليه حالة المجتمعات نتيجة التنظيم الصناعي، الاجتماعي والعمراني الذي عرفته في السنوات الأخيرة، وكذلك نتيجة لتوفير قطاع الرياضة مناصب عمل جديدة ومساهمتها في الدخل الاقتصادي، ولهذا باتت تحظى باهتمام كبير حيث أنشئت لها مراكز وأدمجت في المؤسسات التربوية والجامعات بل أصبحت لها وزارات وبرامج تلفزيونية إعلامية تهتم بشؤونها المختلفة[1].

كما أن للشخص ذو الإعاقة الحق في أن يحصل على الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع إعاقته، ولا يكفي حرية وصوله إلى الأماكن الرياضية، بل يجب أن يشمل حرية وصوله إلى النشاط نفسه والمشاركة فيه، والاستمتاع بالوسائل الترفيهية، والقيام بزيارات للأماكن التاريخية والثقافية ودور السينما وممارسة كافة النشاطات الترفيهية المتوفرة للأفراد[2].

المطلب الأول

الرياضة والترفيه

سنتعرص من خلال هذا المطلب إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في الإعلانات والمواثيق الدولية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تهيئة المنشآت الثقافية والرياضية في الفرع الثاني، على أن نخصص الفرع الثالث إلى إستخدام لغة الإشارة في البرامج التلفزيونية، ثم نتناول في الفرع الرابع دور الرياضة والترفيه في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الفرع الخامس نبين دور المجتمع المدني في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالرياضة والترفيه.

---

[1] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 116.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في الإعلانات والمواثيق الدولية

تضمنت التشريعات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالتفصيل، ومن ذلك نجد القاعدتين 10، 11 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لممعوقين لعام 1993 نظمت الحق في المشاركة في الثقافة والترويح والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أوجبت القاعدة رقم 10 على الدول "أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن، وأن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والسينما والمسرحيات في متناول المعوقين".

في حين أوجبت القاعدة رقم 11 من تلك القواعد على الدول أن تتخذ تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية الرياضية، وأن تستحدث تدابير تستهدف تيسير دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة، وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك ، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضة، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق للوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

كما ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيدا من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية. وقد يكفي أحيانا لإتاحة فرص المشاركة اتخاذ تدابير لتيسير الوصول، وفي أحيانا خرى تقضي الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وتنبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين في المباريات الوطنية والدولية".

ورغم أن تلك القواعد ليست ملزمة قانونا، إلا انها قد تحولت الى قواعد عرفية دولية ،طبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في القرص لذوي الاعاقة كما انها

تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون ، كما تشير الى مجالاته ذات اهمية حاسمة بالنسبة الى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين[1].

ونفس التوجه أكدته حديثا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي نصت على أنه : تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة وفي الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ- التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

ج- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع قدر الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية[2].

كما جاء في نفس الاتفاقية على أنه " تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ج- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

---

[1] بسام مصطفى عيشة ,الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة ,منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .الإسيسكو ,2012, ص58

[2] المادة 30 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

د- ضمان إتاحة الفرص للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المستغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة"[1].

ولا يعتبر من قبيل التمييز أية تدابير خاصة تتخذها الدول لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة يكون غرضها تأمين تمتعهم بالحقوق، والتي قد تكون ضرورية لضمان مساواتهم مع الآخرين في التمتع بالحقوق الثقافية، شريطة الا تؤدي هذه التدابير نتيجة لذلك إلى عزل وتهميش هؤلاء أو إدامة اعتمادهم على الدولة والمجتمع، وضمان عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها مثل "الكوتا"، أي حصص محددة بنسبة مئوية من الفرص في العمل في المجالات الثقافية والتعليمية وغيرها ذات الصلة، أو العمل المحمي، أو الإعفاء من رسوم ارتياد المرافق الثقافية والسياحية والرياضية، أو الإعفاء أو التخفيض في نفقات سفرهم باستخدام وسائل النقل العامة...الخ، ومثل هذه التدابير يطلق عليها تدابير التمييز الايجابي[2].

إن تحقيق النمو الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إتاحة الفرص لهم لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان، لن تكون إلاّ من خلال تهيئة الظروف أمامهم لممارستها بشكل أساسي مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة. ولتحقيق ذلك يسعى العقد العربي[3] إلى توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية من الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تمييز على أساس السن أو الجنس، ووفقا لقدراتهم المتأخرة مع توفير الكوادر المؤهلة في المجالات الرياضية والترويحية، إضافة إلى توفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للأنشطة الرياضية والترويحية.

---

[1] المادة 30 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] مصطفى بسام عيشة، مرجع سابق، ص86.

[3] صدر العقد العربي للمعاقين عن الجامعة العربية في اجتماع تونس سنة 2004 بالتعاون مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة.

الفرع الثاني

تهيئة المنشآت الثقافية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة

يعني مبدأ تساوي الحقوق أن لحقوق كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الحقوق يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، دون أي شكل من اشكال التمييز.

والأشخاص ذوي الإعاقة أعضاء في المجتمع، ولهم حق التمتع بالحقوق الثقافية ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون اليها. وبالتالي اعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص ينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للثقافة والتعليم وغيرها من الهياكل ذات الصلة[1].

وتعد الموائمة العمود الفقري في تحقيق حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الثقافية والترفيهية والرياضية، فالقيام بتلك النشاطات يرتبط ارتباطا وثيقا بتسهيل البيئة المحيطة وموائمة الأماكن العامة والترفيهية لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعاني الاشخاص ذوي الإعاقة عامة من تمييز سلبي ضدهم، حيث لازالت معظم المرافق العامة تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة داخلها خاصة بالنسبة لذوي الإعاقات الحركية. ناهيك عن عدم توفر وسائل النقل المجهزة لنقلهم، الأمر الذي يحد من قدرة ذوي الإعاقة على الانخراط في مجالات الحياة العامة والترويحية منها[2].

كما يرتبط شرط إعمال الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، بضرورة تطبيق مبدأ إمكانية الوصول الذي يكفل إمكانية وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور أو المقدم إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء[3].

---

[1] مصطفى سام عيشة، المرجع السابق، ص88.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 113.

[3] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص 89.

وبغرض دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة يتعين جعل المتاحف وغيرها من المباني ذات الأهمية التاريخية والثقافية والدينية، والتي تتوفر للزيارات السياحية، ينبغي أن تحل المشاكل التي يمكن مواجهتها من قبل الزوار من ذوي الإعاقة في حركتهم، من خلال توفير السلالم أو المصاعد، ويجب أن تأخذ المعلومات المقدمة بعين الاعتبار احتياجات الزوار الصم أو المكفوفين، وتحقيقا لهذه الغاية، يجب توفير جميع المعلومات في أشكال صوتية أو مكتوبة عن طريق شاشات العرض، كما يستحسن وجود خدمات مناسبة للإعارة خارج الكراسي المتحركة أو غيرها من الأجهزة للزوار من ذوي الإعاقة.

كما يجب أن تتوفر في حافلات النقل المخصصة للنزهات بغرض مشاهدة المعالم الأثرية والأماكن السياحية على مترجمي لغة الإشارة للسياح الصم وضعاف السمع و/أو مواد وصفية كالمطبوعات الإرشادية أو دليل البراي في جميع مواقع الزيارة[1].

ويحد هذا الأمر من ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في ارتياد الأماكن العامة والمطاعم والمتنزهات وغيرها من أماكن الترفيه والمشاركة في الأنشطة العامة والمجتمعية وفي الفعاليات الثقافية مما يؤثر سلبا على اندماجهم في المجتمع بشكل يكرس عزلتهم وانطوائهم.

كما أن عدم توفير الأدوات الرياضية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافق الملائمة لاحتياجاتهم وتسهيل ممارستهم لتلك لنشاطات، وعدم موائمة الطرق والبنايات الرياضية لاستخدامات بعض الأشخاص ذوي، وعدم تمتع المكتبات العامة بالمواصفات التي تمكن الشخص ذا الإعاقة من ارتيادها واستخدامها باستقلالية مما يحد من إمكانية ممارسته لحقه في المشاركة الثقافية وفي الترفيه والرياضة[2].

الفرع الثالث

استخدام لغة الإشارة للصم والبكم في البرامج التلفزيونية

إن محاولة بناء حالة تفاعل ما بين الشخص ذو الإعاقة والمنتج الحضاري الثقافي أو الرياضي يتفاوت من ذو إعاقة إلى آخر في مدى مشاركته واستفادته، حيث في الوقت الذي يمكن

[1] حمزة رميلي، نسرين عروس، مرجع سابق، ص .194.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 114.

فيه للشخص ذو الإعاقة سمعيا مشاهدة لعبة كرة قدم، لا يمكن لشخص ذو الإعاقة بصريا مشاهدتها، وفي الوقت الذي لا تتوافر لغة الإشارة للشخص ذو الإعاقة سمعيا، يمكن للشخص ذو الإعاقة بصريا الاستماع إلى نشرة الأخبار والبرامج الثقافية والموسيقية.

إن الوصول إلى وسائل الإعلام والمعلومات يد محدودا للذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية وصعوبات التعلم[1].

إن تهيئة المجالات والوسائل المناسبة للنمو والإشباع الثقافي والترويحي وتنظيم الأنشطة المناسبة من خلال أجهزة الإعلام وبرامج التثقيف والفنون، تعد أساسية في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج الاجتماعي والمشاركة وإكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب الأخرين الثقة بهم، وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي مع مختلف الفئات والمؤسسات كسرا لطوق العزلة التي قد يستشعرها الأشخاص ذوي الإعاقة[2]

إن الثقافة والإبداع الفكري والفني والأدبية هو إرث اجتماعي، ومن حق الشخص ذو الإعاقة أن يضيف إلى هذه المكتسبات العامة، لذلك بالمقابل على المجتمع أن لا يحرمه من الاستفادة من مواهبه وإبداعه. إذا أن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الفنية والفكرية والأدبية هي استثمار لصالح المجتمع، كما أن الموهبة الأدبية والفكرية والتراكم الثقافي هي أبواب لتسمية الشخصية الإنسانية، وأن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة منها يعتبر حرمانا لهم من حقوقهم الثقافية[3].

الفرع الرابع

دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية

للأنشطة الرياضية دور بارز في عملية المشاركة والاندماج الاجتماعي لهذه الشريحة من المجتمع، حيث أن الإشباع الثقافي والترفيهي، وكذلك الأنشطة الفنية والدمج الرياضي بإشراكهم في

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص 118.

[2] عايد سبع السلطاني، المشاركة والاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، دراسة مقدمة إلى الملتقى الرابع عشر للجمعية الخليجية للإعاقة تحت شعار " الخدمات المقدمة للشباب ذوي الإعاقة الواقع والطموح"، خلال الفترة من 14-17 أفريل 2014، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص .16

[3] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 118.

البطولات المحلية والعالمية وحصولهم على بعض المراكز المتقدمة والبطولات، مما يزيد في إكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمعات الثقة بهم عملا على توسيع آفاق التفاعل الاجتماعي مع مختلف الفئات والهيئات كسرا لطوق العزلة والهامشية التي يستشعرونها[1].

بشكل عام، يتبين مما سبق أنه عدا الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تعيق اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة وممارسة حقهم في المشاركة الثقافية والترفيه والرياضة مما يدفعهم إلى الانعزال المجتمعي، فإن هناك ما يحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ويحرمهم بشكل واضح من ممارسة هذا الحق، ومن ضمن تلك المعيقات الهندسية والإنشائية التي تعيق الوصول إلى الأماكن العامة ومراكز النشاطات والخدمات والمكتبات والملاعب الرياضية وارتيادها، الأمر الذي يدفع ببعضهم إلى الانطواء على نفسه، أو إلى ارتياد أماكن محدودة يمكنه فيها التحرك بيسر[2].

هذا بالإضافة إلى عدم توفر المرافق الرياضية الملائمة لاستخداماتهم، وعدم وجود الأدوات الرياضية الخاصة باستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتباعد الفترات للنشاطات الرياضية والترويحية الخاصة بهم إن وجدت، وعدم وجود الكوادر الفنية المختصة في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الخامس

دور المجتمع المدني في تكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترفيه والرياضة

إن للمجتمع المدني دور حيوي في توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة للانخراط في عالم الرياضة، وذلك بالعمل على إقامة الندوات لتعميم فوائد الرياضة لهذه الفئة، والعمل على طلب تزويد كل ولاية على الأقل بمدربين وأطباء رياضيين ومعالجين وحكام وإداريين متخصصين في رياضة ذوي الإعاقة، والتأكيد على إجبارية الرياضة داخل مراكز التكوين والتأهيل والتعليم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء اتحادات رياضية خاصة بهذه الرياضة، وتنظيم دورات ودية

[1] عايد سبع السلطاني، مرجع سابق، ص 16.

[2] الهيئة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 117.

ودولية خاصة بهذه الرياضة، شجيع ذوي الإعاقة على المساهمة في مبارياتها وتشجيعهم على الحصول على مراكز جيدة[1].

لذا فإنه يتوجب على منظمات وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة العمل على إقامة عدة تظاهرات كتنظيم زيارات لمناطق سياحية وأثرية لتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بقيمة هاته المناطق، كذلك فإن التوجه للتجمعات الصناعية من شأنه أن يزيد الثقافة المعرفية لهذه الشريحة بالإضافة إلى أن التخطيط لإعداد رحلات لمنتجعات الاستجمام، الحمامات المعدنية، والغابات المخصصة للفسحة، كل هذا من شأنه أن يمنحهم دافعية لتجديد طاقاتهم كما أن التعاون مع السلطات العمومية لإقامة زيارات للمتاحف وحدائق الحيوانات والمواقع الأثرية والتاريخية لأمر هام جدا، كذلك يتوجب عليها إحياء تظاهرات ثقافية ترفيهية لصالح هذه الفئة مثل الأمسيات الشعرية والأدبية، المسرح، السينما، الألعاب البهلوانية، السيرك... إلخ، بحيث أثبتت الدراسات بأن لهذه البرامج الأثر البالغ على الصحة النفسية للأشخاص ذوي الإعاقة كما أن تشجيع أسرهم من أجل مرافقة أبنائها للترد على هذه الأماكن من شأنه أن يرفع من معنوياتهم ويوفر لهم الثقة بأنفسهم[2].

المطلب الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في التشريعات الوطنية

من خلال الفرع الأول من هذا المطلب سنبرز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في القانون الجزائري على أن نبين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في القانون المصري.

[1] وديع شكور، جليل، معاقون لكن عظماء، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص ص 54 – 55.

[2] عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص ص 121 – 122.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في القانون الجزائري

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 في المادة 29 على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو بشرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

كما نصت المادة 31 منه على أن: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وجاء في القانون رقم 13 / 05 [1] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خلال المادة 03 منه على أن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

يتضح من خلال هذه النصوص القانون القانونية أن المشرع الجزائري لم يقر بنص صريح حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الرياضة والترفيه، ولكنه في المقابل اعتبر من خلال نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات أن كل تمييز أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس الإعاقة، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في ميدان الحقوق الثقافية، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. جريمة معاقب بموجب نصوص قانون العقوبات[2].

وعليه، يتضح من هذا النص وبشكل جلي عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الرياضة والترفيه على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

---

[1] القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013

[2] تنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: يشكل تمييزا أو تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج

أولا: التنظيم القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه

نظم القانون 13 / 05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الفصل الرابع[1]، حيث عرف هذه الرياضة على أنها تتمثل في ممارسة أنشطة بدنية رياضية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة، مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي العاهات، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا.

ولا تقتصر ممارسة رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة على المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص فحسب، بل يل يتعدى الأمر لتشمل مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، وهذا مع ضمان المشاركة في المنافسات الرياضية الدولية.

قبل الاستقلال عانى الأشخاص ذوي الإعاقة الكثير من المشاكل التهميش كباقي أفراد الشعب الجزائري، وهذا في جميع المجالات بسبب سياسة المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري. وبعد الاستقلال بدأ الاهتمام التدريجي لإعادة التكفل بطريقة منظمة، وبعد ظهور فكرة إنشاء الفيدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وذوي العاهات في 19 فيفري 1989، تم اعتمادها كهيئة وبدأ العمل لتحسين وتطوير الرياضة عند فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث توجد 36 رابطة ولائية مسجلة و 116 جمعية رياضية تضم مجموعة من الرياضيين يقدر عددهم بـ 2000 رياضي، وتمارس عدة رياضات منها ألعاب القوى، كرة السلة، السباحة، تنس الطاولة، الكرة الطائرة جلوس، ورغم المشاكل التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة اليوم إلا أن النتائج تدعوا إلى المزيد من الاهتمام وبذل الجهود[2]، حيث تقام بطولة أولمبية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل سنة تقام فيها البطولة الأولمبية الاعتيادية، وفي نفس البلد الذي تنظم فيه وذلك ابتداء من عام 1960، وتعد مصر أول دولة عربية تشارك في هذه الألعاب الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي أقيمت في مدينة ستوك ماندفيل سنة 1972، كما شاركت جمهورية السودان في

[1] المادة 35 من القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

[2] عمار رواب، النشاطات الرياضية المكيفة لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة بسكرة، العدد صفر، جوان 2009، ص 25

1975 بلاعب واحد وبصفة غير رسمية يحمل شعار الأشخاص ذوي الإعاقة الرياضي ثلاثة عجلات متشابكة لكرسي متحرك تحمل شعار الصداقة – الوحدة – الروح الرياضية[1].

ثانيا: تصنيف النشاطات الرياضية والترفيهية

تعدد النشاطات الرياضية وتطورها السريع وكذا الاستحداث المستمر لنشاطات جديدة، كله عوامل من نشأتها أن تعقد كل محاولات وضع تصنيف جامع ومانع لهذه النشاطات، ولهذا وجدت عدة تصنيفات في هذا الشأن كل منها ترتكز في ذلك على عناصر أو معايير معينة.

ونظرا لعدم إمكان ذكر جميع هذه التصنيفات نحاول الإشارة إلى البعض منها والتي جاء به الفقه قبل التطرق لمكانة رياضية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

هناك من الفقه من يركز على طريقة ممارسة هذه النشاطات ويقسمها إلى رياضة فردية وجماعية، أما البعض الآخر فيركز على الإطار الهيكلي الذي تمارس فيه النشاطات الرياضية أو ما يمكن أن يسمي بالمعيار العضوي، حيث تصنف إلى:

- النشاط المدني الذي يمارس في إطار الجمعيات
- النشاط المدرسي والجامع الذي يمارس في مؤسسات التعليم
- النشاط العسكري ويمارس ضمن المؤسسات العسكرية.
- نشاطات الجمهور الخاص (ذوي الإعاقة، الممتهنين) يمارس في إطار المؤسسات الخاصة[2].

وفي المقابل نجد البعض يصنفها إلى ثلاثة أصناف:

1- التربية البدنية والرياضة: وتتعلق بالنشاطات البدنية الخاصة بالشبيبة والتي تمارس في إطار المدارس والجامعات

2- الترفيه المنظم أي النشاط الرياضي الترفيهي في إطار نظام قانون ناتج عن الانضمام إلى نادي أو الحصول على إجازات دون ممارسة نشاط تنافسي.

3- المنافسة الرياضية وهي تتكون من قسمين:

---

[1] رغان محمد صادق، فريق عبد الحسن، مجموعة رياضة المعوقين، مطبعة بغداد، بغداد، 1990، ص .16

[2] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وإنعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012، ص.51

أ- المنافسة الهاوية

ب- المنافسة الاحتراقية الاستعراضية[1].

ولما كان النشاط البدني الرياضي المكيف أحد الوسائل الحديثة والأساسية في تنمية الشخص ذو الإعاقة الممارس له، وتأثيره في مختلف الجوانب والمستويات من حيث قدرات واستعدادات الفرد البدنية والذهنية، اعتبر المشرع الجزائري الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم وتشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي[2].

وإذا كانت الأنشطة البدنية والرياضية تختلف حسب طبيعتها وبرامجها وأهدافها، فإن المشرع الجزائري اعتبر رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة حق خاص بهذه الفئة على غرار الرياضة المدرسية والجامعية أو الرياضة العسكرية.

واعتبر المشرع الجزائري التربية البدنية والرياضية المكيفة حسب طبيعة الإعاقة، إجبارية في المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة[3]، ومن جهة أخرى ألزم مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وكذا المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة تخصيص حجم ساعي للممارسة الرياضية الاختيارية، لأن تعليم التربية البدنية والرياضية وممارستها يخضع إلى ترخيص طبي مسبق[4].

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في التشريع المصري

بدأت رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة تحظى باهتمام العديد من الدول العربية، انطلاقا من مبدأ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه، وهذا إيمانا بأن الرياضة تعتبر بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الوسيلة المثلى لتنمية قدراتهم الجسمية والنفسية والعقلية وتحقيقا لمبدأ الدمج والمساواة. وفي هذا الإطار نص الدستور المصري الحالي على أن

[1] COLINE MIEGE: les institution sportive : que-sais-je, P.U.F. 1ère edi, 1993, pP 28 et 29.

[2] المادة 02 من القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] المادة 17 من القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

[4] المادة 20 من القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

«ممارسة الرياضة حق الجميع، وعلى مؤسسات الدولة و المجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة»[1]

ومن اجل توفير الخدمات الرياضية والترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة، حرص المجلس الاعلى للشباب والرياضة، ومن بعده وزارة الرياضة، على بيان تلك الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة بواسطة الأندية الرياضية أو مراكز الشباب، وقد نتج عن ذلك استعمار الاتحاد المصري لرياضة المعوقين منذ سنة 1982، وما ترتب عليه من ظهور ما يزيد عن أربعين ناديا متخصصا للأشخاص ذوي الإعاقة منتشرة في مختلف محافظات الجمهورية[2]، كما صدرت العديد من القرارات الوزارية التي تهدف الى تحفيز الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة الرياضة والتفوق فيها، والتي نذكر منها قرار وزير الشباب رقم 979 لسنة 2000 الخاص بلائحة تكريم الرياضيين[3]، وقد نصت المادة السابعة منه على أنه «يمنح الرياضيون المعاقون في الألعاب الفردية مبلغ التكريم الوارد بالجدول رقم 4 كما يمنح الشباب والناشئون منهم نسبة 50% من النسبة السالفة الذكر. ويراعي أن يمنح اللاعب المعاق مبلغ التكريم بعدد الميداليات التي حصل عليها بحد أقصى ميداليات، باستثناء لاعبي التتابعات فيمنحون مبلغ التكريم طبقا للجدول رقم5».

أما المشرع الكويتي فقد سلك نهجا مغايرا لسياسية المشرعين الجزائري والمصري، وذلك بالنص في صلب القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على حق هذه الشريحة في الرياضة والترفيه، وذلك على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، ولم يقر إحالة هذا الحق في تنظيمه للقواعد العامة.

وفي هذا الإطار نص الفصل الخامس المعنون بالاندماج في المجتمع على أن « تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة

---

[1] المادة 1/84 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

[2] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص80.

[3] قرار وزير الشباب رقم 979 لسنة 2000 بشأن لائحة تكريم الرياضيين، الجريدة الرسمية عدد 227 المؤرخة في 2000/10/04.

الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفق للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع»[1].

إعمالا لمبدأ المساواة في ممارسة الأنشطة الرياضية نص ذات القانون على أنه « تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع»[2].

وعليه يكون المشرع الكويتي بهذه النصوص قد أقر صراحة حق هذه الفئة في الرياضة والترفيه تماشيا مع أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

المطلب الثالث

سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الدور التي تلعبه سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة في زيادة الدخل الوطني للدول من خلال الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لواقع سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الوطنية.

الفرع الأول

مساهمة سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإقتصاد الوطني للدول

إن تبني السياحة الميسرة[3] من قبل أي دولة يعود بالنفع لها من نواحي كثيرة، فبالإضافة إلى المردودات الاجتماعية والسمعة الحسنة التي تجنيها دوليا، فالعوائد الاقتصادية لهذا النوع من السياحة كبير جدا، وقد أدركت الشركات والمؤسسات التي دخلت هذا المضمار هذه الحقيقة، فهناك تنافس كبير فيما بينها لاستقطاب هذه الشريحة التسويقية الضخمة[4].

---

[1] المادة 18 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي لعام 2010.

[2] المادة 19 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي لعام 2010.

[3] يعتبر هذا النوع من السياحة حديثا في العالم، وتسمى كذلك بسياحة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلق عليها البعض بالسياحة البديلة.

[4] حمزة رميلي، نسرين عروس، تسويق السياحة الميسرة كنمط جديد لترقية الوجهات السياحية–البحرية الفرنسية، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 07، ديسمبر 2014، ص .190

وتشير الدراسات إلى أن السائح من ذوي الإعاقة يتفق في إجازته ما بين 30 إلى 200 بالمائة أكثر من السائح العادي، وعادة ما يكون مصحوبا بشخص آخر يرعاه، وهو ما يحقق سياحة مزدوجة في نفس الوقت. علما أن الكثير من السياح ذوي الإعاقة يفضلوا السفر في غير مواسم الذروة، لرغبتهم في الهدوء مما يمنح المرافق السياحية زبائن على مدار العام، كما يخلق هذا النوع من السياحة سوقا وصناعة سياحية متكاملة فهو أيضا يوفر العمالة ويساهم في دعم الاقتصاد[1].

وتأكيدا لذلك، تزايد الاهتمام بسوق السياحة الميسرة في العالم خاصة وأن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في تزايد، والاهتمام بالمجال السياحي أيضا في تزايد نظرا للأهمية التي تشكلها السياحة في اقتصادات الدول. وبما أن التسويق السياحي يسعى إلى تحديد حاجات ورغبات جميع السياح ومحاولة إشباعها. تطوير نوعية الخدمات، ضمان الاستدامة والتنافس، فهذا يعني أنه لا يمكن الحديث عن تسويق سياحي متكامل إن لم تسوق نوع أخر من السياحة يهتم بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

وهناك بعض التجارب في كندا التي تسعى إلى تسويق سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تعد جمعية keroul من بين الجمعيات الرائدة في هذا المجال في كندا، حيث تعمل على تقديم خدمات سياحية في خمسة مناطق من بينها كيبك ومونريال [3]، ومن بين الوسائل الترويجية التي استعملتها لإيصال الفكرة ومنتجاتها هي مطوية Accessi B [4].

إن الإهتمام بالسياحة الميسرة لا يقتصر على الإعلانات والترويج لها، بل يتعداه إلى الموارد البشرية والموظفين القائمين عليها، والذين يمكن توضيح الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم العناصر التالية[5]:

---

[1] ديباجة الملتقى والمعرض العربي– الأوروبي الأول)السياحة للجميع(، متوفرة على موقع الملتقى وفقا للرابط التالي : http://mema4all.org/index.php?=option=com_content&view=article&id=67 (تاريخ الإطلاع 07 ديسمبر 2014 الساعة 17:08)

[2] حمزة رميلي، نسرين عروس، المرجع السابق، ص ص 194-195.

[3] Philip steinir, Canada : tous savoir sur les vacances accessibles aux personnes handicapées dans la région de Québec, article publié sur le magazinz (handimobili), 14 septembre 2008.

[4] Kéroue, Accecib : la route pour tous, juin dine sodrac, édition 2008 , p 29.

[5] حمزة رميلي، نسرين عروس، المرجع السابق، ص 194.

– يجب أن يكون موظفو المنشآت السياحية والخدمات المرتبطة بالسياحة على استعداد للتعامل مع المشاكل التي تواجه العملاء المسنين أو ذوي الإعاقة.

– يجب أن يكون هناك موظفون على دراية وتكوين جيد في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، كالتكوين في فهم لغة الإشارة أو الكتابة بالبراي أو استخدام الأجهزة المعلوماتية المتخصصة في هذا المجال.

– يجب على أعوان الأمن وضباط السلامة في المنشآت السياحية والمركبات استيعاب ونقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتوافر لديهم في جميع الأوقات قائمة بالغرف وأرقام المقصورات التي يحتلها هؤلاء الأشخاص، للتدخل السريع في حلات الطوارئ.

الفرع الثاني

السياحة والترفيه في القوانين الوطنية

لم تبد الدول العربية اهتماما كبيرا بهذا النمط من السياحة، واقتصرت المساعي الرامية إلى استحداثه في بعض الملتقيات والمؤتمرات التي نظمت لتشجيع الاستثمار في مجال تهيئة مقاصد سياحية ترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل استمتاعهم برحلاتهم إذ نجد الملتقى الدولي الأول لتنمية سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشرق الأوسط الذي عقد في معرض السفر العربي سنة 2005، حيث دعا إلى توفير مزيد من خدمات الضيافة والترفيه، وتعتبر إمارة دبي من أول المناطق العربية التي أبدت اهتماما بهذه التجربة عقب التوسعات التي عرفتها مطاراتها الدولية والخدمات التي أدرجتها ضمن خدمات فنادقها ذات 4 و5 نجوم وتشكيل فريق خاص تحت اسم "رعاية"، مهمته تطوير الخدمات التي يوفرها المطار وابتكار المزيد من التسهيلات لخدمتهم[1].

وفي المقابل، تعتبر فرنسا من بين الدول الأوروبية الرائدة في هذا المجال حيث اهتمت بمجال السياحة الميسرة، وقد وفرت جميع متطلبات هذه السياحة في العديد من مدنها وأقاليمها بجعلها مقاصد سياحية متاحة لجميع شرائح السياح، خاصة بعد صدور القانون رقم 102–2005

[1] التقرير العام لملتقى دبي الدولي لإعادة التأهيل، ريهاب 2004، 07–09 مارس 2004، ص .14

الهادف إلى مساواة حقوق وحظوظ أشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم من الأشخاص العاديين وعدم التمييز بينهم وإعطائهم حق المواطنة[1].

وعليه سعت مختلف الفيدراليات والنقابات بالإضافة إلى وزارة السياحة الفرنسية إلى تنظيم دورات تكوينية خاصة بالأفراد الذين يكون لديهم اتصال مباشر مع السياح من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعد تخصص "استقبال السياح ذوي الإعاقة" ضمن إطار التكوين للحصول على شهادة التقنيين السامين في السياحة BTS Tourisme [2] كأحد أهم الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد[3]، ومن بين التعليمات التي يتم إعطاؤها للأفراد عند تكوينهم ما يلي[4]:

- عندما يكون الشخص ذو الإعاقة برفقة شخص ما لا يوجه الحديث إلى الشخص المرافق وإنما إلى الشخص المعني مباشرة، وفي حالة ما إذا لوحظ أن هذا الشخص لم يستوعب جيدا فيتم توجيه الكلام لهما معا بنفس الطريقة حتى لا يحس الشخص بالتهميش من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتمكن المرافق من شرحه له.
- عند التعامل مع الأشخاص الذين لديهم قصر في السمع، عدم التردد في استعمال الكتابة كوسيلة أخرى للتواصل مع هذه الفئة، كما يحبذ التكلم معهم بطريقة مفهومة دون رفع الأصوات.
- حسن التعامل مع الأشخاص المضطربين نفسيا أو عقليا فم قد لا يحسنون التصرف في مكان يعتبر بالنسبة لهم جديد كقاعة الاستقبال، قاعة الفطور أو المطعم.
- حسن إرشاد المكفوفين إلى غرفهم وإلى مختلف المرافق باقتراح مساعدته باليد (يد المرشد) عوض رفع يد هذا الشخص مباشرة.

---

[1] ATOUTFRANCE, "tourisme et handicap- réussir l'accueil pour la mise en accessibilté des prestation pour améliorer les recettes touristique", observation, Développement et ingénierie tousristique, ODIT-France, 2005, p4

[2] *Brevet de Technicien Supérieur en tourisme

[3] Edmond maire, Michel Gagneux, "Tourisme et handicap "l'offre touristique"", rapport de synthèse du groupe de travail sur l'accueil des touristes handicapés, session 1999, p21

[4] Nathalie Kosciuske – Morizet, "cafés, hotels, restaurants et discothèques: réussir l'accessibilité "une qualité d'accueil au service de la modernisation" document réalisé par le ministre français de l'écologie, du développement durable, du transport et du logement, p11

المبحث الثاني

الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

لقد بات استعمال المصنفات المحمية حقا من الحقوق في إطار نظرية الحق القانونية، ولقد أولته التشريعات الحديثة أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن اعتبار هذا الحق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من أشد الحقوق التي ينبغي التمتع في إطار الحقوق الثقافية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة.

سوف يتناول في المطلب الأول مفهوم المصنفات المحمية، وكيف تم تنظيم استعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإستعمال الحر للمصنفات المحمية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المصنفات المحمية في الفرع الأول، على أن يتم التطرق إلى التشريعات الدولية الناظمة لهذا الحق في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى مدى إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الإستعمال الحر للمصنفات المحمية في الفرع الثالث.

الفرع الاول

مفهوم المصنفات المحمية

يقصد بالمصنفات المحمية ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية، ويعني هذا الحق أن هناك بعض المعايير والضوابط التي تضعها تشريعات الملكية الفكرية من شأنها تحديد الأنشطة التي يعتبر استعمال المصنف المحمي في إطارها استعمالا مشروعا، بحيث لا يتم الاستعمال مجانا دون تصريح من المؤلف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا بشأن كيفية الاستعمال واحترام الحقوق الأدبية للمؤلف.

وقد اعتبرت العديد من تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم بالحق في استعمال المشروع للمصنفات المحمية باعتباره تقييدا أو استثناء للحق الاستئثاري الذي يتمتع به المؤلف وخلقه[1].

ومؤدي هذا الحق أن هناك بعض المعايير التي تضعها تشريعات الملكية الفكرية والتي من شأنها تحديد الأنشطة التي يعتبر استعمال المصنف المحمي في إطارها استعمالا مشروعا. وأبرز صور هذه الاستعمالات هو انتفاع ذوي الإعاقة سمعيا وبصريا بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، ومفاد هذا الاستثناء هو السماح بإعداد نسخ من المصنفات المنشورة أو ترجمتها بطريقة 'البرايل' أو التسجيل الصوتي لها تلبية لاحتياجات ذوي الإعاقة بصريا، وكذا إعداد نسخ مصورة لها تلبية لاحتياجات ذوي الإعاقة سمعيا[2].

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يستند إلى تبرير منطقي، وهو إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة سمعيا وبصريا في الانتفاع بالمصنفات المحمية للمشاركة من جانبهم في الحياة الثقافية التي تعيشها[3]، وذلك عن طريق الاطلاع على الإبداع الفكري، ومراعاة حقهم في التأهيل الثقافي والتعليمي.

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية في الإعلانات والمواثيق الدولية

إن مسألة الحق في الاطلاع على المصنفات الفكرية وإتاحة توازن منصف بين هذا الأخير وحقوق المؤلفين مسألة جد معقدة تسببت في العديد من المشاكل، الأمر الذي استلزم تدخل المشرع

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000، ص 267.

[2] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 133.

[3] حيث أشار الاتحاد الدولي لرابطة أمناء المكفوفين إلى الاعتبارات الإنسانية التي يستند إليها في تبرير ذوي الإعاقة بصريا في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية بالقول "هناك ملايين الأشخاص من كل انحاء العالم يعجزون عن قراءة المطبوعات بسبب الإعاقة، ومن ثم يضارون أبلغ الضرر من محاولتهم أن يعيشوا حياة كاملة ونشيطة ومستقلة في المجتمع، ويعتمد الأشخاص ذوي الإعاقة على المواد المتاحة في وسائل بديلة مثل البرايل والأشرطة".

وحتى القضاء على حد سواء للموازنة بين المصلحة الخاصة للمؤلفين من جهة والمصلحة العامة أي حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة من جهة أخرى.

وعليه أقر التشريع الدولي حتمية السعي للمحافظة على التوازن الأساسي بين حقوق المؤلف والحق في الإعلام، معترفا بالمبدأ وتاركا الحرية لكل دولة في إقرار الاستثناءات التي تراها ملائمة، وبقدر توفيقه في تحقيق هذا التوازن اعتبر ذلك مقياسا دالا على نجاعة هذا القانون[1].

ولما كانت الاستفادة من الحياة الثقافية تعد حقا لكل فرد في المجتمع، فان كفالته للأشخاص ذوي الاعاقة يؤكد مبدأ عدم التمييز في هذا المجال الهام من مجالات حقوق الانسان، حيث حرصت المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الذي أقر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية "حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية لبلده، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، إضافة إلى حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي".

ونفس التوجه أكدته حديثا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي نصت على أنه تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة وفي الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:
2- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا. 3- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقا للقانون الدول، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

---

[1] شاهيناز لراري نوال، مداخلة بعنوان تحسين ولوج المكفوفين وضعاف البصر إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف، أهمية نظام الحدود والاستثناءات في الملتقى الوطني الخاص بالرعاية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد الحقوق والعلوم السياسية 29 /30 أفريل 2015، المركز الجامعي تيبازة ، ص 6.

[2] صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

4- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم[1].

إن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة في كل مكان كأشخاص أمام القانون، هو شرط أساسي لأعمال وكفالة كافة حقوقهم، ذلك لأن الضمانة الأساسية لوجودهم القانوني في المجتمع[2].

وبتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون على كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الثقافية، خاصة ما يتصل منها بحماية حقوق ملكيتهم الفكرية، فإن الدول مطالبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان تمتع ذوي الإعاقة على قدم المساواة بالحق في:

- الملكية عامة، الثقافة خاصة، أو وراثة الممتلكات،
- وإدارة شؤونهم المالية،
- وحصولهم على قدم المساواة، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي،
- وعليها أن تضمن عدم حرمان ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[3].

ومن جهة أخرى، قامت الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بمدينة مراكش المغربية[4]، بإبرام معاهدة دولية تضمن من خلالها وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى المصنفات الفنية والأدبية، حيث نصت على أنه: الشخص المستفيد هو شخص

أ- مكفوف.

ب- أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسبنه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، ومما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر ما يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز.

---

[1] انظر الفقرات 2، 3،4 من المادة 30 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[2] مصطفى بسام عيشة، مرجع سابق، ص91.

[3] المادة 12 فقرة 5 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[4] معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في مدينة مراكش، من 17 إلى 28 جوان 2013، حيث وافق مندوبو 186 دولة على المعاهدة، تهدف إلى تسهيل وصول 314 مليون كفيف إلى الأعمال المنشورة، وذلك بتذليل العقبات المرتبطة بحقوق المؤلف مثل فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، المغرب، تونس، الأردن...إلخ.

جـ- أو غير قادر بخلاف ذلك، على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينة أو تحريكها إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية[1].

من خلال هذا النص يتضح أن هذه المعاهدة تعتبر بمثابة قفزة نوعية في مجال تكريس حقوق الأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية في الاستفادة من المصنفات الفنية والأدبية المنشورة، وكذا تذليل العقبات المرتبطة بحقوق المؤلف، حيث تلتزم كل الدول المصادقة عليها على النص في قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق المؤلف على تقييدات واستثناءات، تهدف لإتاحة المزيد من الكتب في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة بالنسبة لذوي الإعاقات البصرية، مثل نسق البرايل، والنسق المطبوع بخط مضخم، والنسق السمعي المرقم للمكفوفين[2].

وبعبارة أخرى لم يعد يعتبر تغيير شكل المصنفات في هذه التشريعات تعد على حق المؤلف في سلامة مصنفاته، لأن ذلك يعتبر استثناء مكرس قانونا للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وهذا بشرط ألا يهدف إلى تخصيص الربح وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك الضرورية لجعل المصنف ميسرا لذوي الإعاقة البصرية[3].

وعلى هذا الأساس، على الدولة ضمان أن تكون الحقوق الثقافية لذوي الإعاقة متاحة لهم، وللراغبين منهم في الاستفادة منها، أو المشاركة فيها، وهذا يقتضي:

-ضمان أن تكون جميع المنشآت والمرافق الثقافية والترفيهية والخدمية والرياضية والسياحية، متاحة وميسرة لاستخدام ذوي الإعاقة.

-ضمان أن تكون المنتجات الثقافية بمختلف أشكالها، متاحة ومتوفرة بالطريقة والأسلوب واللغة المناسبين لذوي الإعاقة.

---

[1] المادة 3 من معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات 2013.

[2] تنص المادة 4 /1 من اتفاقية مراكش لعام 2013 على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد أو استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة لفائدة الأشخاص المستفيدين. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسر الخاص.

[3] شاهيناز لراري نوال، المرجع السابق، ص8.

– ضمان وصول المنتجات الثقافية بمختلف أشكالها، إلى كافة فئات الإعاقة، وفي أي مكان يوجدون فيه.

وفي هذا الإطار، يمكن للدول المحدودة الموارد أن تلجأ إلى التعاون الدولي سواء مع الدول أو الوكالات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة، بحيث يتم توجيه جزء من المساعدات التنموية الدولية إلى هذا المجال[1].

الفرع الثالث

مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

لقد أثار هذا الحق حول الفئة التي يمكنها الاستفادة من هذا الاستثناء، هل هي فئة ذوي الإعاقة سمعيا وبصريا فقط أم يمتد إلى فئات أخرى من ذوي الإعاقة؟

انقسمت تشريعات الملكية الفكرية في الدول إلى اتجاهين، فذهب عدد قليل من التشريعات إلى قصر تطبيق هذا الحق على فئة ذوي الإعاقة سمعيا وبصريا دون غيرهم، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى التوسع في نطاق المستفيدين من هذا الحق ليشمل فئات أخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن تطبيق حق الاستعمال الحر للمصنفات المحمية يكون على فئة ذوي الإعاقة سمعيا وبصريا فقط، فيتاح لفاقدي أو ضعاف البصر الانتفاع بالمصنفات الفكرية دون الحصول على ترخيص من صاحبها، وذلك باستخدام طريقة البرايل أو تضخيم حروف الكتابة، أو تحويل ما هو مكتوب إلى مسموع، كما يتاح لفاقدي السمع الانتفاع بهذه المصنفات عن طريق تحويل ما هو مسموع إلى مكتوب.

فالتشريعات المتبنية لهذا الاتجاه لا تجد مبررا لتوسيع نطاق تطبيق هذا الحق على فئات أخرى من الإعاقة، ومن هذه التشريعات نذكر منها قانون حماية حق المؤلف الأسترالي لسنة 1969، قانون حماية حق المؤلف في كل من إسبانيا من خلال المادة 3/31، والبرتغال في المادة 70، وكذلك في الأرجنتين والبيرو والشيلي والاكوادور[2].

---

[1] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص 78.

[2] DELIALIPSZYE: Droit d'auteur et droit voisins, éd unisco, 1997, n 441. P 225.

الاتجاه الثاني: وفقا لهذا الاتجاه يمتد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتفاع بالمصنفات المحمية دون الحصول على ترخيص من المؤلف، ليشمل فضلا عن فاقدي السمع والبصر، ذوي الإعاقة حركيا الذي لا يستطيعون الامساك بالكتب أو تقليب صفحاتها أو تركيز أعينهم أو تحريكها، أو الذين يعانون من صعوبات في القراءة[1].

ومن أبرز التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه – وإن اختلفت في مسألة أداء المقابل المالي المناسب للمؤلفين من عدمه نظر هذا الانتفاع– قوانين حماية حق المؤلف في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الدنمارك، انجلترا، اليابان، كندا، السويد.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

يقصد بمبدأ تكافؤ الفرص في التطبيق في مجال الحقوق الثقافية أن تكون جملة هذه الحقوق في مستوى التطبيق معززة لهذا المبدأ، ومرشحة له سواء في الأنشطة أو المنتجات أو المواد أو البرامج، بحيث يتم ترشيح مبدأ تكافؤ الفرص باستخدام الثقافة كواسطة ورافعة له، سواء بين الأشخاص ذوي الإعاقة أو – وهو الأهم– بين الجميع[2].

وبناء على ما سبق نتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني لحق استعمال المصنفات المحمية في التشريعات المقارنة التي اتخذناها نماذج لدراستنا، في فرعين، خصصنا الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في استعمال المصنفات المحمية في القانون الجزائري، وفي الفرع الثاني تناولنا موقف التشريعات المقارنة من هذا الحق.

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 47.

[2] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص89.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استعمال المصنفات المحمية في القانون الجزائري

أقر القانون 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري[1]، مجموعة من الاستثناءات يحق بموجبها للغير استعمال المؤلفات والإبداعات دون مقابل أو حتى دون ترخيص من المؤلف، ومن أهم هذه الاستثناءات نذكر:

1- استخدام المصنف للأغراض التعليمية المدرسية أو الجامعية (المادة 33).

2 - عمل نسخة وحيدة من لمصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري (المادة 41).

3 - المحاكاة الساخرة أو وصف المصنف وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحط من قيمة المصنف الأصلي (المادة 42 /1).

4 - الاستشهاد والاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين والبرهنة المنشودة المادة (42 /2).

5 - قيام المكتبات ومراكز الأرشيف بإنجاز نسخ من المصنفات قصد الحفاظ على نسخة المصنف وتعويضها عند التلف المادة (46).

6 - إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والمناقشات السياسية التي تلقى في تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية المادة (48).

7- استعمال المصنف ضمن طرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي (المادة 49).

وما يلاحظ على هذه الاستثناءات أنها لا تخدم إطلاقا فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لا يتضمن قانون حقوق المؤلف الجزائري أي استثناء لفائدة المكفوفين وضعاف البصر يسمح لهم بالوصول إلى المصنفات المحمية والاستفادة منها، الأمر الذي يستدعي المشرع الجزائري إلى تعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا سيما عن طريق[2]:

---

[1] الأمر 03 /05 المؤرخ في 19 /07 /2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 23 جويلية 2003

[2] شاهيناز نوال لراري، المرجع السابق، ص 7.

– السماح للمكتبات من إنجاز نسخ براي بدون رخصة من المؤلف لإثراء رصيد فضاء للمكفوفين وضعاف البصر بالمكتبة الوطنية.

– إقرار استثناء يجيز صراحة استعمال ودمج المصنفات في تطبيقات معدة خصيصا للوحات أصحاب الإعاقة البصرية، هذه الأخيرة تسمح للمستعمل من ترجمة المحتوى وتغييره من شكل رقمي إلى شكل براي أي تغيير التكييف القانوني للفعل من مساس بسلامة المصنف إلى استثناء في التشريع.

وما دام أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة باستثناء لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، فإن تغيير المصنفات الفكرية من أجل جعلها متاحة لهذه الشريحة مثلما فعلت بعض الدول، يعتبر مساس بحق المؤلف أي تعدي على الحق في سلامة المصنف، الأمر الذي يعرض صاحبه للمساءلة المدنية والجزائية المقررة لذلك.

أما بخصوص الجزاءات المترتبة على المساس بالحقوق المحمية بالاستنساخ أو النشر أو التمثيل يعتبر خرقا لحقوق المؤلف، وبالتالي يحق لصاحب المصنف أن يختار بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، حيث أن الدعوى المدنية تسمح له بالحصول على التعويض مقابل الضرر المادي من خلال استغلال مصنفة دون موافقة أو ترخيص وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 143 من الأمر 05/03[1]، أما الدعوى الجزائية فتكون دائما على أساس جنحة التقليد طبقا لنص المادتين 151 و 152 من الأمر 03 /05[2].

الفرع الثاني

موقف بعض التشريعات من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

من استعراض بعض تشريعات الدول العربية نجد أنها قد أخذت بالاتجاه الثاني الذي يفضل التوسع في إتاحة هذا الحق ليشمل مختلف فئات ذوي الإعاقة مراعاة لحقهم في التأهيل والتدريب والتعليم من خلال مشاركتهم في الحياة الثقافية للمجتمع والاندماج به.

[1] راجع المادة 143 من الأمر 03 /05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] راجع المادتين151 و 152 من الأمر 03 /05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذا الإطار، تضمن الدستور المصري لسنة 2014 ما يتعلق بالملكية الفكرية عندما نص على أن " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازا مختصا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

من خلال هذ النص يتضح حرص المؤسس الدستوري المصري على حماية الملكية الفكرية، وذلك بالنص عليها في أسمى قانون في الدولة، حيث أشار بصورة ضمنية إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بحقهم في إقرار الاستثناءات المترتبة على الحق الاستئثاري للمؤلف، وهذا ما يتضح من عبارة بشتى أنواعها في كافة المجالات.

أما في فرنسا نجد قانون 01 أوت 2006 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أنشأ وضعية استثنائية في حقوق المؤلف لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يعمل هذا القانون على تنمية النشر المكيف الذي يسجل ضعف كبير في فرنسا (أقل من 5% من إنتاج المطبوعات الفرنسية). وبفضل هذا الإجراء أصبحت العديد من المكتبات الرقمية تعمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وباستقراء موقف المشرع القطري من خلال استعراض الوضع في القانون رقم 25 لسنة 1995 بشأن حماية المصنفات الفكرية جاء في المادة 17 منه ما يفيد أن الاستعمالات التالية للمصنفات تعتبر مشروعة، ولو تم بموافقة المؤلف حيث نصت على ما يلي: "الاستعانة بالمصنف بهدف الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفي الخدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف".

والمستفاد من هذه المادة أن المشرع القطري كان حريصا على احترام الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلفين والتي أباحت الاستخدام الحر للمصنفات المحمية دون ترخيص من أصحابها

[1] ANDISSAC Marie-Noëlle, Des bibliothèques accessibles et inclusives : quelques exemples de l'homme pratique en France, Congress of I.F.L.A World Library and Information, Lyon 16-22 August 2014, p2

لفئات معينة وبضوابط معينة وهو بذلك وازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الفئات الأولى بالرعاية[1].

أما المشرع المصري فقد أخذ بالاتجاه الذي يبيح الاستعمال الحر للمصنفات المحمية دون ترخيص من أصحابها لفئات معينة وبضوابط معينة، فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 صراحة في المادة 170 على أنه "يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام القانون، وذلك دون الرجوع لإذن المؤلف والأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسوم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف".

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصري كان أيضا حريصا على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلفين، والتي أباحت الاستعمال الحر للمصنفات المحمية دون ترخيص من أصحابها لفئات معينة وبضوابط محددة[3].

إن دور الاستثناءات هي وضع حد للمؤلف في منعه لاستعمال واستغلال مصنفه، فهي تسمح للغير باستعمال المصنف في حالات معينة دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالكي الحقوق. ويجد ذلك تبريره في غياب ضرر اقتصادي يلحق المؤلف والمتطلبات الاجتماعية لانسياب المعلومات.

---

[1] أنظر هذا القانون على الأنترنت http://www.raya.com/ (تاريخ الإطلاع 13 أكتوبر 2012 الساعة 16:40).

[2] صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 137.

وهناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه، وحتى دفع مكافأة [مقابل مالي] في بعض الأحيان، ويجد ذلك تبريره في غياب ضرر اقتصادي يلحق المؤلف[1].

وفي الأخير يرى الباحث أن دسترة الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع بأهمية كبيرة في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، وذلك لكونها تحتل مرتبة أعلى من القوانين الوضعية العادية، حيث أن أي قانون يصدر في الدولة يجب أن تتسق أحكامه مع النصوص الدستورية وإلا أصبحت غير دستورية، ومن ثم تبطل أحكامه في ضوء ما يسمى بمبدأ دستورية القوانين.

[1] شاهيناز لراري نوال، المرجع السابق، ص 5,

الباب الثاني
الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة ارتباطا وطيدا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على المبادئ النبيلة التي تعتبر خلاصة الحضارات السابقة[1]، وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية كتراث إنساني مشترك التي أقرت مبدأ عالميا يتمتع من خلاله كل الأشخاص بجميع الحقوق المدنية والسياسية وعلى قدم المساواة.

ومن البديهي ألا يستوي في ذلك الوطني مع الأجنبي في التمتع بتلك الحقوق، ذلك أن هناك طائفة من الحقوق لا يتمتع بها إلا الوطنيين وهي الحقوق السياسية مثل الحق في تولي الوظائف العامة، أو الترشح للمجالس النيابية، أو ممارسة حق الانتخاب. أما الحقوق المدنية فإنه إذا كان الأصل أن تكون هناك مساواة بين الوطني والأجنبي بشأنها إلا أن الكثير من التشريعات تحرم الأجانب من حق تملك العقارات والأراضي الزراعية، أو تحظر عليهم ممارسة بعض المهن الحرة[2].

وتأسيسا على واجب كفالة الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، كان من الواجب تبيان تطور التشريعات الدولية والوطنية في إقرارها للحقوق المدنية والسياسية.

فهل يتساوى الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأشخاص الآخرين في التمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية ؟

بناء على ذلك سنتعرض في الفصل الأول إلى الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن نتطرق في الفصل الثاني إلى الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص134.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 60.

الفصل الأول

الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر الحقوق المدنية تلك التي تثبت للفرد بحكم صفته الإنسانية، إذ أنها حقوق ملازمة ولصيقة بالطبيعة البشرية، وتسمى أيضا بحقوق الإنسان حيث يتساوى الناس جميعا في التمتع بها دون أن يكون هناك تمييز في هذا النوع من الحقوق بين الأفراد.

ومن خصائص هذه الحقوق أنها حقوق ذات طبيعة غير مالية أي أنها غير مقومة بمال بإعتبار أن محلها الإنساني نفسه وحقوقه اللصيقة بشخصه.

وعليه فمن نتائج هذه الحقوق أنه ليس للإنسان أن يتصرف فيها تبرعا أو معاوضة فهو أمين على الحق وليس مالكا له، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن يبيع أعضاء جسده بما يؤثر ويخل بحق سلامته الجسدية.

وفي سبيل ذلك، وإدراكا من المجتمع الدولي بأهمية الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، صدرت مجموعة من المواثيق والإعلانات التي أكدت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحقوق المدنية وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وهذا عن طريق إتخاذ مجموعة من التدابير عن طريق تهيئة البيئة الإجتماعية، وإعتماد مبدأ الدمج في مختلف الحقوق، وإقرار نظم قانونية من خلالها تساعد بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في مباشرة تصرفاتهم.

وعليه سنتعرض في المبحث الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية، على أن نتطرق في المبحث الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة، ثم نتناول في المبحث الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة، ونخصص المبحث الرابع لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي، ونبين في المبحث الخامس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل على أن نتعرض في المبحث السادس إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون.

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية

يهتم القانون الجنائي والشريعة الاسلامية بحماية الحياة الإنسانية بوجه عام ليس من ميلاد الإنسان حتى وفاته فحسب، وإنما وهو جنين في بطن أمه. فالشريعة الإسلامية والقانون الجنائي يصبغان حماية على العلقة التي هي اصل تكوين الإنسان، ويدفعان عنها أي اعتداء غير مشروع في جميع مراحل نموها وتطورها.

فلكل فرد الحق في الحياة الانسانية الكريمة، والشخص ذو الإعاقة إنسان مثل غيره له الحق في الحياة الكريمة التي كفلها له التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة، ففي الإسلام أوجب الله سبحانه وتعالى على أغنياء والأصحاء رعاية وحماية الضعفاء[1].

كذلك لكل إنسان الحق في سلامة بدنه والمحافظة على حياته وحماية حريته الشخصية ضد كافة الانتهاكات واحترام أدميته وكرامته، وحظر تعذيبه وتحريم استخدام كافة وسائل الإكراه لانتزاع أقواله واعترافاته[2].

وقد كرست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وإعتبرت أن الإعتداء على سلامة الجسم هو بداية الإعتداء على الحق في الحياة.

وبناء على ذلك خصصت المطلب الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في الشريعة الإسلامية، كما تطرقت في المطلب الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، أما المطلب الثالث فتعرضت فيه لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في التشريعات الوطنية.

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] محمد صالح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص75.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في الشريعة الإسلامية

إن الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فهو الحق الأسمى، ولا يقبل التعطيل أو الاتفاق سواء في الأوقات العادية أم في حالات الطوارئ العامة[1].

واستحقاق حق الحياة حق يستوي فيه كل إنسان، لأنه منحة من الخالق، لا فرق فيه بين الشخص ذو الإعاقة وغيره من الأشخاص، أو رجل أو امرأة، أو حر وعبد، أو مسلم وفقير، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم. ومن هنا ندرك مدى عظمة الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبقت الإسلام في حق الأشخاص ذو الإعاقة في الحياة[2].

وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُون َ﴾[3]. ويؤكد القرآن الكريم على أن من يعتدي على نفس بشرية بالقتل دون حق كأنما قتل الناس جميعا، حيث قال الله تعال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4].

فالاعتداء على نفس واحدة يمثل اعتداء على الناس جميعا، وفي هذا إيماء بوجوب التكافل الإنساني للعمل على استئصال جريمة القتل من المجتمع الإسلامي كله، لأنها في حكم الإسلام تشكل تهديدا خطيرا لوجود الإنسان، وتحديا لمشاعره وتقويضا لأمنه واستقراره، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي. وجاء النص القرآني بتحريم القتل في أكثر من موقع حيث

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 148.

[2] مصطفى أحمد القضاة، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1986، ص 23، ص 25.

[3] سورة الحجرات، الآية (23).

[4] سورة المائدة، الآية (32).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1].

كما أن الحق في الحياة والسلامة الشخصية يعتبر من الحقوق العامة، وبالتالي يتمتع به جميع الناس بدون تمييز أو تفرقة لا فرق في ذلك بين قوي وضعيف، ولا بين ذو إعاقة وسوي، فالكل يتمتع بهذا الحق فيقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2].

فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، والقوي والضعيف، والأشخاص ذوي الإعاقة كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة تحقيقا لعقيدة الاستخلاف في الأرض، وتتمثل ذروة التشديد في حماية الحق في الحياة في شدة العقوبة التي يجب أن توقع على كل من يتطاول على هذا الحق، ألا وحق عقوبة القصاص في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[3].

وبهذا فإن الإسلام بتحريمه قتل الإنسان لغيره او لنفسه أو بتحريم وأد البنات يكون قد أكد على حق كل إنسان في الحياة، ولذلك جعل في القصاص حياة لأن كل إنسان يقدم على قتل نفس أخرى بدون وجه حق فإنه إذا علم انه سيقتل قصاصا فلن يقدم على القتل ومن ثم فإن القصاص سيكون سببا من أسباب الحياة[4].

---

[1] الآية 33 من سورة الإسراء.

[2] الآية 45 من سورة المائدة.

[3] الآية 187 من سورة البقرة.

[4] نشأت محمد عبد الكريم ابو عطية، المرجع السابق، ص102.

وقد بين الرسول ﷺ الحالات التي يباح فيها قتل النفس بقوله في الحديث الشريف: [لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ][1].

إن السلامة الشخصية للإنسان عموما والشخص ذو الإعاقة خصوصا يتسع مفهومها ليشمل كل مستلزمات حق الحياة وملحقاتها، ذلك أن الشخص ذو الإعاقة كائن إنساني أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظه في كيانه البشري[2].

ولم يتوقف الإسلام عند ضمان حق الحياة للإنسان، شخصا ذو إعاقة سواء كان أم غيره من الأشخاص من خلال تحريم قتل النفس وتشريع القصاص[3]، وتحريم الإجهاض، وما يسمى بالقتل بدافع الشفقة، وتحريم الانتحار، والنهي عن قتل الشيوخ والعجزة وأصحاب العاهات، بل حرص على ضمان سلامة جسم الإنسان فشرع ما من شأنه منع الإعاقة أو زيادتها.

ومن كل ما سبق يتضح مدى عظمة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حق كل إنسان في الحياة وسلامته، خاصة عندما أكدت على إقامة حد القصاص عند إزهاق روح إنسان بدون حق على خلاف ما ورد في المواثيق الدولية التي لا تمت للإسلام بصلة حيث أن غالبية هذه المواثيق تشجع على إلغاء عقوبة الإعدام الأمر الذي يجعل الإنسان يستهين بحياة الآخرين[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: إن النفس بالنفس، والعين بالعين، المجلد 4، ج 7، ص 37.

[2] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 209.

[3] زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997، ص 131.

[4] نشأت محمد عبد الكريم ابو عطية، المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في الإعلانات والمواثيق الدولية

تضمنت العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحياة والسلامة الشخصية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"[1].

كما أجمعت العديد من المواثيق الدولية على حظر التعذيب[2] وكافة أنواع المعاملة القاسية أو المهينة بأي شكل من الأشكال، وفي هذا نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو لمعاملة قاسية غير إنسانية أو مهينة".

وقد تم التأكيد على هذا الحق في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الحقوق والحريات ضروري ولازم للتمتع ببقية الحقوق الأخرى، فمن تسلب حياته أو تقيد حريته من المؤكد أنه لن يكون قادرا على ممارسة حقوقه السياسية والفكرية والإقتصادية والإجتماعية[3].

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعتبر أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة، تقر بشكل كامل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال وبضرورة توفير حماية كافية للأطفال ذوي الإعاقة، حيث تنص المادة (19) من الاتفاقية على " حماية الطفل من

---

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] يعد التعذيب واستعمال القسوة صورة من صور الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة، بل إن اللجوء إلى وسائل الإكراه والتعذيب واستعمال القسوة من أجل غرض ما كأن يكون للحصول على اعتراف أو القيام بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين أو للحصول على معلومات إنما يعد عملا يتنافى مع الأخلاق ويحط من كرامة الإنسان وينتهك كافة الحقوق والحريات الفردية.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع سابق، ص 84.

جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ...."

وتعترف المادة (1/32) من الاتفاقية "بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة أو كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] فقد نص صراحة على الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وهذا من خلال مضمون المادة 6 منه، والتي جاء فيها "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو إحتجازه سلفا".

ولما كان الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للإعتداءات بسبب حالتهم الصحية فقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية، والتي إكتسبت بموجبها هذه الفئة تأكيدا على حقها في الحياة والسلامة الشخصية.

وعليه تضمن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975[2] ما يفيد بحق هذه الفئة في الحياة والسلامة الشخصية، وهو نفس المنهج الذي سارت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وفي هذا الخصوص نصت على أن " تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين[3].

ويتضح مما سبق أنه ليس من حق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحق الحياة فحسب، بل هم على قدم المساواة في ذلك مع الأشخاص الآخرين، وهذا عن طريق إتخاذ كل الإجراءات والخطوات التي تحول دون تمتع هذه الفئة بهذا الحق.

---

[1] انضمت إليه الجزائر في فيفري 1987، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 4 فيفري 1987.

[2] تضمن البند الثالث من هذا الإعلان " للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع".

[3] المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ومن جهة أخرى، نصت ذات الإتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف عدم تعريض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية دون موافقته، والتأكيد على منع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[1].

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في التشريعات الوطنية

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الحق في الحياة والسلامة الشخصية وذلك بإعتباره من الحقوق العالمية، وهذا عن طريق إقرار عقوبات شديدة لمن تسول له نفس قتل النفس، وقد تراوحت هذه العقوبات بين الإعدام والسجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك بنصوص المواد 263،264 /4، 4/267 والمادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة حتى للجنين الذي في بطن أمه، مما جعله مما جعله يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات[2].

ومما لا شك فيه أن حق كل فرد في الحياة وحماية ذاته الإنسانية، إنما يتعارض بصورة واضحة مع إقرار المشرع لعقوبة الإعدام، ولكن في نفس الوقت قد تكون عقوبة الإعدام تمثل العلاج الوحيد لجرائم صارخة تشكل تهديدا واضحا سواء للفرد أو للمجتمع، حيث لا تطبق سواها من العقوبات[3].

---

[1] تنص المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه " لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص لا يعرض أي شخص للتجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعة والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، للتعذيب، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

[2] تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2008، ص201.

غير أن الجدل الدولي فيما يخص حق الحياة يثور حول عقوبة الإعدام، فهناك من الدول من نجدها قد تبنت فكرة أن هاته العقوبة تمس حق الحياة ومن ذلك صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، غير أن هناك الكثير من الدول من ذهبت في الاتجاه المعاكس تماما، ذلك أنه في نظرها – وهو ما يتبناه الباحث كذلك– لا كفيل لإبراز قيمة الحق في الحياة إلا الحرمان منها كجزاء لكل من اعتدى عليها وعبرة لغيره، ونجد أن الجزائر لا تزال تحكم بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية على انتهاك الحق في الحياة[1].

ومن أوجه الحماية التي قررها المشرع الجزائري للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحق الحياة، أنه اعتبر كل تمييز أو فرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2]، جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

وإذا كان الشخص ذو الإعاقة يتمتع بحق الحياة والسلامة الشخصية على قدم المساواة مع الآخرين، فإنه يتعين على المشرع الجزائري اعتبار الاعتداء على هذه الفئة ظرفا مشددا للعقوبة.

وفي حالات كثيرة يعتبر الاعتداء على سلامة الجسم مقدمة للاعتداء على الحياة، فالاعتداء على سلامة الجسم هو في بدايته اعتداء على الحق في الحياة ثم يتدرج في الخطورة فيصير اعتداء على الحياة.

وإذا كانت هذه الحقوق لا تكون إلا لإنسان حي، فالشخص ذو الإعاقة إنسان حي مثل غيره له الحق في الحياة والحق في سلامة جسمه مثله في ذلك مثل غيره من سائر البشر، بل أن الشخص ذو الإعاقة يجب أن يحاط بحماية خاصة لما له من ظروف تستدعي سن قوانين خاصة لحمايته وحماية حقه في الحياة والسلامة الشخصية والتي يجب أن تكفلها له القوانين مرتين الأولى

---

[1] رضا هميسي، الحق في الحياة وسبيل حمايته في القانون الدولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 07 /08، ديسمبر 1994 – مارس 1995، ص 118 وما بعدها.

[2] المادة 295 مكرر 1 التي أضيفت بالقانون رقم 14/ 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014,

لأنه إنسان حي والثانية لأنه ذو إعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة، وقد كفل التشريع الإسلامي الحياة الكريمة لكل إنسان وبخاصة رعاية وحماية الضعفاء منهم والمتخلفين عقليا[1].

ولما كان حق الشخص ذو الإعاقة في السلامة الجسدية يأتي في المرتبة التالية لحقه في الحياة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على تأمين سلامة جسم الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[2].

كما حرص المشرع على سلامة جسد الشخص ذو الإعاقة بصفته إنسانا، وذلك من خلال النصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، حيث جاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 مكرر 2 بقولها: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج ، كل موظف يمارس أو يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[3]. وقد جاء هذا النص مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واعتبر المشرع الجزائري استعمال العنف أو التهديد بعرض السرقة الواقعة ضد الشخص ذو الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة[4]، حيث قرر المشرع إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 185.

[2] المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] المادة 263 مكرر 2 التي أصيغت بالقانون رقم 04 /15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[4] تنص المادة 350 مكرر على أنه: إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون

ومن أوجه الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما تضمنه القانون 18/04[1] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، غير أنه ضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم لقاصر أو لشخص من ذوي الإعاقة ومن أجل ضمان السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة المحكوم عليهم نهائيا، نصت المادة 148 من القانون 04/05[2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية.

كما تضمن الدستور المصري لسنة 2014 نصوصا تقر صراحة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الشخصية، حيث نصت المادة 54 من الباب الثالث منه على الحقوق والحريات والواجبات العامة على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس".

وأوجبت المادة 55 على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة".

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

من خلال هذا النص يتبين حرص المؤسس المصري على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الشخصية، وذلك عن طريق توفير الحماية القانونية لهذه الفئة في أعلى قانون

---

[1] القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] القانون 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

للدولة، وهذا على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي جاء بنص عام بخصوص هذا الحق شأنه في ذلك شأن الدستور الكويتي.

أما قانون العقوبات المصري فقد نص صراحة على تجريم القبض على الناس أو حبسهم بدون وجه حق، وفي هذا نصت المادة 280 على أنه "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" وقد حدد القانون صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق، ومنحه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس فقط.

وعلى هذا فالأصل المقرر بمقتضى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، كما جعل المشرع من القبض غير القانوني جريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات[1].

أما قانون الجزاء الكويتي فقد شدد العقوبة إذا وقع الحبس على أحد الأشخاص ذوي الإعاقة، فنص في المادة 178 على أنه "كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كان أقل من ست عشر سنة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون العقوبات رقم 92-683 الصادر في 22 جويلية 1992، على تجريم المساس بالحرية الشخصية في موضعين:

الأول، في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي نص على جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث خصص الفصل الرابع من الباب الثاني لجرائم الاعتداء على حرية الأشخاص، فجرم أفعال الخطف والاحتجاز بدون وجه حق في المواد من (1/224 إلى 5/224)، أما الموضع

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 518.

[2] صديقة العوضي، المعوقون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الثانية، 1985، ص 187.

الثاني، فنص على حماية الحرية الشخصية في الكتاب الرابع من قانون العقوبات والمتضمن الجنايات والجنح الماسة بالوطن والدولة والسلامة العامة[1].

وقد شدد المشرع الجنائي الفرنسي العقوبة عند استغلال الجاني حالة الضعف الجسدي او الذهني في الاعتداء على شخص لا يمكنه الدفاع عن نفسه، حيث نصت المادة 12/222 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 على أن الجريمة المنصوص عليها لا في 12/222 يستوجب عقوبة الحبس لمدة خمسة أعوام (500 ألف فرنك، 75 ألف أورو) إذا رفعت تلك الجرائم (جرائم العنف– هتك العرض – و الجرائم ضد الأخلاق) على :

1/ قاصر لا يتجاوز عمره15سنة

2/ شخص من ذوي الإعاقة بحكم سنه أو مرضه أو العاهة، أو الضعف العضوي أو النفسي، أو حالة الحمل، شريطة أن تكون ظاهرة ومعروفة للجاني.

كما شدد المشرع الجنائي الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر 27 مارس1993 العقاب إذا وقعت جريمة الغش التجاري على غذاء الأطفال و ذوي الإعاقة في المادة 46 منه[2].

وتنتشر الاعتداءات الجسدية – الضرب أو الجرح – بين أسر ذوي الإعاقة وخاصة المتخلفين عقليا بصورة أكثر من الأشخاص العاديين، وهذه الأسر تعتقد أن العقاب البدني هو أسلم طرق التربية، ولا يهتم الآباء ولا القائمون على رعاية هؤلاء، سواء كانوا في المؤسسات العلاجية، أو في مؤسسات التعليم والتدريب لمدى الخطورة النفسية لهذا النوع من التربية المبنية على العقاب البدني والعنف[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة 126 من قانون العقوبات المصري على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالحبس المشدد، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 518.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص ص206–207.

[3] Sharon R. NAGANA: Abuse and neglect of handicapped children, A college hill publication, Boston-torrento, sanding, 1987, p.p 42-57.

كما نص المشرع المصري على جريمة استعمال القسوة الواقعة من ممثلي السلطة وحدد عقوبتها، فنص في المادة 129 من قانون العقوبات على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية واستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".

كما أن طبيعة ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم المتعددة تجعلهم يتعرضون لملامسات مختلفة كما وكيفا عن تلك التي يتعرض لها الأشخاص العاديين، فمصادر الملامسة متعددة كالطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي والمدرس وجليس الطفل وغيرهم، كما أن طبيعة وأدوار القائمين بالملامسة تستلزم تعديا على خصوصية الجسد[1].

[1] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: The Arabic Network for Human Rights Information http://www.hrinfo.org/ . (تاريخ الإطلاع 31 ماي 2012 الساعة 17:40).

المبحث الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين الأسرة

يندرج الحق في الزواج ضمن الحقوق الأساسية ومرتبط بشكل كبير بالحق في الحياة، فضمان الحق في الحياة يتم على مستويين:

المستوى الأول هو حماية حياة الإنسان ذاته من كل ما يمسك بها أو يؤدي إلى هدرها والفتك بها.

أما المستوى الثاني هو حماية النوع الإنساني والمحافظة عليه بالتكاثر عن طريق الزواج الذي هو السنة الكونية الوحيدة والسليمة لذلك.

فمدلول هذا الحق أنه إذا وصل الإنسان سن البلوغ رجلا كان أم امرأة، فإنه يملك حق الزواج، وله الحق في الإنجاب وتكوين أسرة دون أي قيد أو شرط أو تمييز بغير تلك التي وضعها أو حددها القانون أو نظمتها التشريعات بهدف الحماية أو الحفاظ على كيان الأسرة[1].

المطلب الأول

حق الأشخاص في الزواج وتكوين أسرة في الشريعة الإسلامية

من الحقوق الشخصية لذوي الإعاقة حقهم في الزواج وتكوين أسرة، ومن ثم لا يجوز لأي جهة أن تحول بينهم وبين تمتعهم بهذا الحق، وإلا تكون قد اعتدت على حق من الحقوق الفكرية للإنسان المقررة له من رب العالمين. وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[3]. فهذه الآيات الكريمة وغيرها تقرر حق الإنسان في أن تكون له زوجة يسكن إليها، ليكون منها أسرة، والشخص ذو الإعاقة كإنسان له كامل الحقوق لا يختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه

---

[1] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009 – 2010، ص 242.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] سورة الأعراف، الآية 189.

من غرائز، فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانونا أو اجتهادا من شأنه أن يحرم إنسانا – ولو كان ذو إعاقة – من حق التمتع بما أباحه الله.

وللوقوف على مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بالزواج وحثت عليه ورغبت فيه من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع عن الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[1]، وهكذا تقرر الشريعة الإسلامية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة، وإذا كان زواج الشخص ذو الإعاقة غير المتخلف عقليا ليس موضوع خلاف، فإن زواج المجنون والمعتوه، بحاجة إلى إذن الولي أو الحاكم لعجزهما مباشرة عن ذلك.

ونعرض فيما يلي حكم زواج المجنون والمعتوه في المذاهب الفقهية:

فقد اتفق جمهور العلماء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، وأجازوا للولي أن يزوج المجنونة والمجنونة، والمعتوه، لأن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، وقد تدعوا الحاجة أو المصلحة إلى تزويجه لمنفعة أو منعا لمضرا، فيقوم وليه بذلك.

وقال المالكية للحاكم أن يجبر المجنون على الزواج إن تعين الزواج طريقا لصيانته من الزنا والضياع[2].

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الأب والجد يلزمان بتزويج المجنون أو المجنونة إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاؤهما متوقعا بالزواج، وفي حالة عدم وجودها فإن الحاكم هو الذي يلزم بذلك[3]. كما أوجبوا على الولد تزويج أبيه الفقير المجنون[4].

---

[1] د. مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 198.

[2] أنظر الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، شرح العلامة الخليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1، ص 276.

[3] أنظر الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس، كتاب الأم، ج 5، ص 20.

[4] أنظر النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع، ج 17، ص 179.

وذهب الحنابلة إلى أن زائل العقل بجنون مطبق (غير منقطع) ليس لغير الأب ووصيه تزويجه[1].

من جهة أخرى قد قضت باعتبار الجنون من العيوب التي تجيز فسح النكاح. أي أنها تعطي الخيار لأخد الزوجين بطلب الفسخ إذا كان شريكه الآخر مجنونا[2]. وذلك حرصا على عدم الإضرار.

وأما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقة كالعمى والشلل أو الإقعاد فإنها لا تعتبر عيوبا تجيز فسخ النكاح[3].

وتتلخص حكمة الزواج في الشريعة الإسلامية فيما يلي[4]:

- الإبقاء على النوع الإنساني بالإنجاب الناتج عن الزواج.
- حاجة الزوجين لبعضهما البعض لقضاء الشهوة الفطرية.
- تعاون الزوجين في تربية النسل، والمحافظة على حياته ورعايته.
- تنظيم العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة على أساس تبادل الحقوق والإلتزامات في إطار من المودة والمحبة والإحترام.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في الاعلانات والمواثيق الدولية

كرست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجملها الحق في الزواج باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية مثله مثل الحق في الحياة، فإذا كان الحق في الحياة يكفل ضمان حياة كل فرد، فإن الحق في الزواج يضمن استمرار الوجود والحياة البشرية بصفة عامة.

---

[1] أنظر بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان. المغني مع الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة السعودية، ج6، ص 499.

[2] أنظر الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، ج 5، ص 74.

3 أنظر الشوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 212.

[4] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 230.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 على أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ويكون للرجل والمرأة إبتداء من بلوغ سن الزواج حق معرف به في التزوج وتأسيس أسرة.

أما على مستوى التشريعات الدولية المتعلقة بالإعاقة نجد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[1]، الذي أكد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواهم من البشر.

كما تضمنت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[2] على حق الزواج وتكوين أسرة، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المبدأ الأول على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

كذلك تضمنت القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص[3] على أنه ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع ممارستهم لحقهم في إكتمال الشخصية، وتكفل ألا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

وبإقرار الأمم المتحدة لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم التأكيد على هذا الحق وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، حيث جاء في الإتفاقية على أن" تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات

---

[1] البند الرابع من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين لعام 1975.

[2] إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجميعة العامة للأمم المتحدة 119/46 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1991

[3] القاعدة التاسعة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993.

الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه،

ب- الإعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية وتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق،

ج- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين"[1].

وبناء على ما سبق، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج والإنجاب ليس مقيد بشرط أو قيد، وبناء عليه فأي قيد يتعلق بتقييد زواجهم بدعوى الأمراض الوراثية يصطدم بالنص الصريح، وكذلك الشأن في الإنجاب وفي عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم، وحقهم في الحصول على المعلومات الخاصة بالصحة الإنجابية ووسائل تنظيم النسل.

وقد حرصت الاتفاقية على النص على إلتزام الدول بمنع أي تعد على القدرات الإنجابية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الأطفال، ذلك على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين.

والحقيقة أن الحق في الزواج والإنجاب والحياة الأسرية من الحقوق الطبيعية لأي إنسان، ولا تشكل الإعاقة -بحسب الأصل- أي عقبة في سبيل التمتع الطبيعي بهذا الحق للجميع على السواء.[2]

لكن ما يثار فعلا هو حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الزواج أولا وفي الإنجاب ثانيا، حيث أن بعض الإعاقات العقلية الشديدة تعدم فيها القدرات الذهنية للشخص، ويصعب

---

[1] المادة 1/23 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 78.

تصور وجود إرادة قانونية لانعقاد العقد، حتى إن حلت إرادة الولي أو القيم محل إرادته، فهل هذا العقد جائز شرعا وقانونا؟

في الحقيقة إن العبارات الواردة في المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاءت واضحة وصريحة ومطلقة، وصعبت الأمور على المشرعين الوطنيين في هذا الشأن، حيث توجد تشريعات عدة تسمح بتعقير الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، تمنع عنهم حق الإنجاب لعدة اعتبارات[1]، حيث يمنع عنهم الإنجاب نهائيا أو مؤقتا نتيجة للعيوب الوراثية للأجنة، ولعدم قدرتهم على تولي رعاية الطفل، حيث أنهم يحتاجون إلى رعاية غيرهم[2].

المطلب الثالث

تعقير الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية

كثيرا ما يقع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العلاجية ضحايا لمواد ضارة نتيجة إجراء التجارب العلمية عليهم وإجبارهم على تناول عقاقير قد تكون ضارة أكثر من كونها علاجية، بما في ذلك استخدام عقاقير للتعقيم القسري والخصي[3]، وأشارت منظمات غير حكومية عديدة إلى أن التعقيم الاجباري يستخدم بالنسبة لذوات الإعاقة أكثر مما يستخدم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمنعهن من الإنجاب، وكثيرا ما تعقم النساء ذوات الإعاقة لأسباب تتعلق بتحسين النسل أو لمجرد أنهن كثيرا ما يتعرضن للاغتصاب.

وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى عملية التعقير بين الرفض والتأييد، على أن نخصص الفرع الثاني لموقف بعض التشريعات من هذه العملية.

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 79.

[2] حيث أنه لم يتعرض الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2756 الدورة 26 المؤرخة في ديسمبر 1971، لحقهم في الزواج والانجاب بل ركز على الرعاية الصحية والاجتماعية والأسرية.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الأول

تعقير ذوي الإعاقة العقلية بين التأييد والرفض

يبدو ان الخلاف الدائرة حول مشروعية عمليات التعقير بصفة عامة تقل حدته فيها يخص ذوي الإعاقة عقليا، حيث تميل اغلب الآراء القانونية والأخلاقية نحو إجازة التدخل في هذه الحالات تجنبا لإنجاب أطفال ذوي إعاقة الذهنية، حيث أن العوامل الوراثية ترفع نسبة إنجاب طفل ذو إعاقة ذهنية في هذه الحالات.

وبالرغم من ذلك فان بعض الآراء ما تزال إما متحفظة على هذه العملية أو رافضة لها كليا، حيث يتحفظ البعض على هذه العمليات ويرى عدم إطلاقها هكذا، بل لابد من التأكد من وجود مرض وراثي خطير لا يمكن علاجه، وفي الحالات الخطيرة فقط التي يقرر الفريق الطبي بشأنها هذا الحل، بل ويظل اللجوء لطرق منع الحمل المؤقت وليس النهائي، وللأشخاص ذوي الإعاقة الجسيمة جبرا عنهم[1].

أما الآراء التي ترفض هذه العمليات ولو كانت للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فترى عودة بشكل غير مباشر لعمليات انتقاء الجنس البشري وسياسة تحسين النسل، التي حظرتها الاتفاقيات الدولية واغلب القوانين المقارنة، حيث يحظر جبرا على أشخاص معينين الإنجاب لخصائصهم الجينية غير المتفقة مع المواصفات الاجتماعية المطلوبة للإنجاب.

فلا يكفي فتح باب الاجهاض لمن يشاء حتى الاسبوع الثاني الرحمي للجنين، وبعد ذلك لدواعي طبية منها اصابة الجنين بعيب لا يمكن البرء منه لحظة التشخيص طبقا للتعديلات التي اجريت لقانون الاجهاض سنة 2001، بل يخضع بعض الأشخاص ذوي الاعاقة العقلية لتعقير قسري واجباري خشية انجاب اطفال ذوي اعاقة، وهي حالات غير متوافرة.

ويرى هذا الاتجاه خضوع هذه العمليات للتجريم الوارد في المادة 9/222 من قانون العقوبات الفرنسي (القطع والاصابة العمدي) والحظر الوارد في المادة 41 من قانون واجبات المهنة الطبية والمادة 3/16 من القانون المدني الذي تحظر المساس بتكامل جسم الانسان[2].

---

[1] رضا عبد الحليم عبد الجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص210.

[2] المرجع نفسه، ص 211.

وعلى الرغم من الجدل الواقع في هذه العمليات وأثرها على تمتع الإنسان بحق الزواج والإنجاب وتشكيل أسرة، فإن الثابت أنه لا يمكن بأي حال تقييد حق الإنسان في الإنجاب أو منعه من أي وسيلة لذلك، ما دام مسايرا لسنن الخالق في كونه، ومحافظا على كرامة الإنسان وشرفه[1].

الفرع الثاني

موقف التشريعات من تعقير ذوي الإعاقة العقلية

في الولايات المتحدة الامريكية ومنذ عام 1927 أجازت المحكمة العليا في دعوى (L'affaire Buek بيك) التعقير الاجباري للأشخاص ذوي الاعاقة العقلية، حتي لا ينجبوا أطفال ذوي إعاقة عقلية أيضا، وقد دافع احد القضاة عن هذا الحكم بانه هذا افضل للعالم من ان يأتوا بنسل بذات حالتهم ويكون عبئا او يتركوا ليموتوا من الجوع، فيمكن بهذا للمجتمع أن يتجنب استمرار انجاب متخلفين عقليا، وهي ذات الحجج التي تبرز الآن تحسين النسل[2].

وفي فرنسا اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 577/2001 الصادر في 04 جويلية 2001 والمتعلق بالتعقير بغرض منع انجاب أشخاص ذوي اعاقة عقلية، والذي اضاف لقانون الصحة العامة المادة رقم 2/2123، والتي أجاز فيها القيام بعمليات التعقير بقطع أو ربط قنوات الانجاب على البالغين الذين يعانون من اعاقات ذهنية والخاضعين لنظام القوامة أو الولاية.

ويشترط في إجراء هذه العمليات أن توجد اسباب طبية جدية لذلك، وأن توافق المحكمة المختصة على هذه العملية بقرار منها بدعوى مرفوعة أمامها من ذوي الصفة وهم الأبوان أو الممثل القنوني للشخص ذو الإعاقة الذهنية، وبعد أن تستدعي المحكمة الشخص ذو الإعاقة أمامها وتستمع اليه ان كان يستطيع التعبير عن ارادته، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقته بعد اعلامه بكل الاثار.

كما يجب على المحكمة ان تستمع للوالدين أو الممثل القانوني للشخص ذو الاعاقة، وكل شخص قد ترى المحكمة أهمية الاستماع لرأيه قبل اصدار قرارها في الطلب.

---

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص 243

[2] Bertrand Mathieu « génome humain et droits fondamentaux » édition économie -2000-p73.

أيضا يجب على المحكمة أن تأخذ رأي لجنة من الخبراء مشكلة من أشخاص مؤهلين طبيا ونفسيا وتأهيليا من جمعيات الأشخاص من ذوي الإعاقة ، ويجب أن توافق هذه اللجنة على التدخل على القدرات الانجابية للشخص ذو الاعاقة[1].

وبالرغم من رصد هذه العمليات في الواقع الفرنسي إلا أن الفقه القانوني يؤكد خضوع مثل هذه العمليات، خاصة التي تتم بدون دواعي طبية أو علاجية للتجريم القانوني، وهي جنحة القطع والإصابة ألعمدي والمعاقب عليها بنص المادة 9/229 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك مخالفة نص المادة 41 من قانون واجبات المهنة الطبية التي تنص علـــى أن « أي تدخل بالقطع (الاستئصال) لا يجب ممارسته إلا لدواعي طبية ضرورية جدا، وفيما عدا حالة الاستعجال أو الاستحالة، فيجب إعلام ذوي الشأن والحصول على رضائهم»

وبناء عليه، فأي تدخل طبي يقصد التعقير النهائي يعد مساسا بجسد الإنسان محرم قانونا حسب ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، ومعاقب عليه جنائيا[2].

---

[1] حيث جاء نص المادة رقم 2/2123 ت قانون الصحة العامة الجديد كما يلي:

"la ligature des trompes ou des canaux déférents a visée contraceptive ne peut être pratiquée sur une personne mineur, elle ne peut être pratiquée sur une personne majeur dont l'altération des facultés mentales constitue un handicapé et a justifiés son placement sous tutelle ou sons curatelle que lorsqu'il existe une contre-indication médicale absolue ou méthode de contraception ou une impossibilité avérée de les mettre une ouvre efficacement.

L'intervention et subordonné à une décision du juge des tutelles saisi par la personne concernée si elle est apte a exprimer sa volonté, son consentement doit être systématiquement recherché et pris en compte après que lui a été donnée une information adaptée a son degré de compréhension, il ne peut être passé autre a son refus ou a la révocation de son consentement.

Le juge entend les père et mère de la personne concernée ou son représentant légal ainsi que toute personne dont l'audition lui parait utile, ils recueillent l'avis d'un comité d'experte composé de personnes qualifiées sure le plan médical et de représentants d'associations de personnes handicapées, ce comité apprécie la justification médical de l'intervention, ses risques ainsi que ses conséquences normalement prévisibles sur les plans physique »

Loi 2001 /577 du 04 juillet 2001 , j.o du 08 juillet 2001.

[2] Bertrand Mathieu op. cit -p82.

المطلب الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في القوانين الوطنية

تقر غالبية القوانين بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج والحياة الأسرية، حيث تترك هذه المسائل للقواعد العامة في عقد الزواج ومدى وجود القدرة والكفاءة على القيام بأعباء الحياة الزوجية.

ولا جدال في وجود هذا الحق الطبيعي لأي إنسان في كل القوانين الوطنية، حيث لا تمنع الإعاقة من ممارسة هذا الحق الطبيعي للجميع وعلى سواء[1].

ويترتب على الحق في الزواج وتكوين أسرة حق آخر، والذي هو الأثر المباشر للحق في الزواج، ألا وهو الإنجاب أو الولادة، فالإنجاب عملية حيوية وأساسية، فطر الخالق عباده عليها من أجل التكاثر وإعمار الأرض والحفاظ على النوع الإنساني، ومن ثم، فإن حق الإنجاب لا يعد حقا للفرد فقط، ذكرا وأنثى، وإنما هو حق للكائن البشري بصفة عامة ويرتبط بحق الإنجاب من الناحية العملية مسألتان أساسيتان، كانتا نتاجا للتطور العلمي المعاصر، وهما عمليتا التعقيم من أجل وقف النسل أو تجديده، وبالمقابل عملية التلقيح الاصطناعي في حالة العقم الطبيعي لأحد الزوجين[2].

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في القانون الجزائري

لم يخص المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الزواج بنص صريح، إذ لم يرد ضمن باب الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 1996 المعدل سنة 2008 النص على الحق في الزواج بعبارة صريحة، وبالقياس على عدم ذكر المشرع للحق في الحياة، يمكننا القول أن المؤسس الجزائري –وانطلاقا من طبيعة المجتمع الجزائري المسلم– يعتبر أن الزواج حق كل شخص فيه، ومن المسلمات التي لا تحتاج إلى بيان أو تأكيد بذكرها، فعقيدة المجتمع الجزائري الإسلامية لا

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 69.

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص 243

تقوم إلا على تحقيق مقاصدها والتي من أهمها المحافظة على النسل، وهو الأمر الذي لا يتحقق شرعا إلا بالزواج[1].

إن حق الشخص ذو الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة يمكن استخلاصه بشكل ضمني، إذ نص الدستور الجزائري على أنه: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع[2].

وعليه إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة بشكل مباشر فإن الدستور المصري جعل من التمييز على أساس الإعاقة في التمتع بالحقوق والحريات العامة والتي من ضمنها الحق في الزواج وتكوين أسرة جريمة معاقب عليها قانونا[3].

كما أقر الدستور الجزائري الحالي على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة[4]"، وبالتالي فإن الإقرار بحقوق الأسرة وضمانها، يعد في حد ذاته إقرارا للحق في الزواج، كما أن ضمان المؤسس الدستوري في ممارسة الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة يجعل من الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بهذا الحق، فلا يمكن تصور وجود أسرة بدون زواج.

كما تضمن الدستور الجزائري بشكل صريح للحق في تكوين أسرة، وهذا تحفيزا على القيام بما يحافظ على روابطها الطبيعية، إذ نص على القيام بواجب تربية الأبناء ورعايتهم[5].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر الحق في الزواج وتكوين الأسرة مبدأ أساسيا وفقا لمعتقدات الشعب الجزائري المسلم، وبتطبيق قاعدة سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي

---

[1] صالح دجال، مرجع سابق، ص 245.

[2] المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

[3] المادة 53 من الدستور المصري لعام 2014.

[4] المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

[5] تنص المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 على أنه: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازى الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم.

الإعاقة[1]، ندعوا المؤسس الدستوري إلى تكريس حق ذوي الإعاقة في الزواج والإنجاب وتكوين أسرة صراحة، لأن القيام بذلك يجعل هذه الفئة لا تتمتع بحق الزواج وتكوين الأسرة فحسب، بل تمارس هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن اجل تكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج نص المشرع في صلب القانون الكويتي الخاص برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على انه « يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه إقرانهم من غير ذوي الإعاقة. ولو كانت الزوجة غير الكويتية يوجب عقد رسمي موثق بدولة الكويت»[2].

كما أقر نفس القانون على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة بأن حالتها تتطلب ذلك. كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة تسعين يوما براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة»[3]، وبهذا يكون المشرع الكويتي قد تميز عن عديد التشريعات المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التشريعين المصري والجزائري.

من خلال هذين النصين يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج، بل أن القانون الكويتي اعترف صراحة ببعض الميزات الخاصة بالمرأة الحامل ذات الإعاقة وكذا الشخص ذو الإعاقة المقدم على الزواج، وهذا تأكيدا لحقهم الطبيعي في الزواج والإنجاب الذي لا يحتاج للتأكيد عليه.

---

[1] تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 على أنه: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

[2] المادة 31 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المؤرخ في 28 فيفري 2010 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة 38 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المؤرخ في 28 فيفري 2010 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة

لكل إنسان الحق في إسراره وخصوصياته التي يحجبها عن الآخرين ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذنه، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية والقانونية على كفالة حق الإنسان في الخصوصية وفي صيانة أسراره وحياته الخاصة[1].

وعلى هذا فإن ضمان حرمة الحياة الخاصة يتمركز على ثلاث محاور رئيسية يمثل أي مساس بها إهدارا لها واعتداءات عليها وهي السرية والسكينة والأمن، وضمان حرمة الحياة الخاصة في حقيقته يعد ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، ذلك أن الضرورات تستوجب من أجل الحفاظ على المصلحة العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة التي تتفرع عنه عدة مبادئ، كمبدأ عدم الاطلاع على المراسلات الخاصة والتقاط الصور، ومبدأ سرية المكالمات الهاتفية، إذا ما أسيء استعمالها، لم يكن الغرض المتوخى منها سوى جمع الأدلة حول تحقيق جزائي مفتوح[2].

وإذا كان مثل هذا الحق مقررا للإنسان بصفته الإنسانية، فإن للشخص ذو الإعاقة من باب أولى هذا الحق، وذلك حرصا على تمتعه بحياته الخاصة، وصونا لحرمة منزله، ولأن حاجته لهذا الحق أوكد من حاجة غيره، حيث من الممكن أن تكون إصابة إنسان بعوق معين دافعا يغري ذوي النفوس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه.

كما أن للحق في الحياة الخاصة وجهين متلازمين هما حرية الحياة الخاصة، وسرية الحياة الخاصة، فالأولى تتمثل في حرية الفرد أن يفعل ما يشاء بعيدا عن تدخل الغير ولكن في إطار ما حدده القانون، أما سرية الحياة الخاصة فتتمثل في عدم إطلاع الغير على حياته الخاصة، فالعلانية تفسد هذه الحرية لأنها تقيد صاحبها[3].

---

[1] أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999، ص 209.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991، ص 360.

[3] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 54.

ومما لا شك فيه أن اعتبار الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان يؤدي لأن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة وأمان[1].

ولما كانت حرية المسكن من الحريات الأساسية للبشر، ونظرا لأهميته، وقداسة حرمته، أكدت عليه إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما نصت عليه دساتير الدول وقوانينها، ووضعت جزاءات جنائية توقع على كل من يعوق الناس والأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حريتهم في اتخاذ مسكن.

ولإيضاح ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، على أن نخصص المطلب الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية، أم المطلب الثالث فنتطرق فيه لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

من الحقوق الأساسية للإنسان حقه في سرية حياته الخاصة ومراسلاته، وإذا كان مثل هذا الحق مقررا للإنسان بصفته الإنسانية، فإنه لذي الإعاقة من باب الأولى مثل هذا الحق، وذلك حرصا على تمتعه بحياته الخاصة، وصونا لحرمة منزله، ولأن حاجته لمثل ذلك أوكد من حاجة غيره، حيث من الممكن إصابة إنسان بإعاقة دافعا يغري ذوي النفوس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه[2].

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أعراض الناس وصيانة كرامتهم ومراعاة حرمة بيوتهم، وهذا من خلال التوجيهات الكريمة التي وردت في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية.

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 157.

[2] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 121.

ولما كان من العدل تأمين حاجة كل ذو إعاقة أو ضعيف في المجتمع، فإنه يتعين على الدولة في الشريعة الإسلامية أن توفر له سكنا لائقا لكل من عجز عن تدبير مأوى له، فإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن تحقيق كفاية هذا الحق للمحتاجين من رعاياه، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، ولو اضطر قوم إلى سكنى بحيث يزيد عن حاجة صاحبه[1].

وكفلت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن، فيحظر على الناس جميعا أن يقتحموا مسكن أحد الأفراد، أو يهدموه جبرا عنه، أو يستولوا عليه أو يفتشوه، أو يدخلوه إلا بعد أن يستأذنوا ويسلموا على أهله.

وفي هذا قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2].

وبهذا قرر القرآن الكريم حرمة السكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة، وإحساس الإنسان بوجوب استئذان من يريد الدخول عليه يجعله في أمان، غمن تعدى بالنظر عن طريق الاختفاء، فهو جان، وعليه أن يتحمل مسؤولية جنايته، ولا يلومن إلا نفسه[3].

وتأكيدا لحرمة المنزل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، أمر الله تعالى الجميع – بما في ذلك الخدم والأطفال – بالاستئذان عند دخولهم إلى المنزل في أوقات يغلب فيها على الإنسان الذي في داخله عد الاحتياط، واعتبر الله سبحانه وتعالى تلك الأوقات عورات لا يحق الاطلاع عليها[4].

وكما أمر الله سبحانه بالاستئذان عند دخول المنازل فقد نهى عن دخولها من غير أبوابها فقال عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

---

[1] الإمام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسية ومسؤوليات الحكومة الإسلامية، دار العلوم للطباعة، القاهرة، 1973، ص 29.

[2] سورة النور الآيتان (27 – 28).

[3] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، 1973، ص 355.

[4] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 122.

[5] سورة البقرة الآية 189.

أما في السيرة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تشدد على وجوب الاستئذان وتؤكد على حرمة المنازل وسرية الحياة الخاص للإنسان، وتعتبر من يخالف معتديا على حق غيره، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: [لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ][1].

وقد بين الرسول ﷺ كيفية الاستئذان فقال: [إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ][2].

وقد ورد النهي عن محاولة الاطلاع على عورات الآخرين، وما قد يعتبر من شؤون حياتهم الخاصة، في الحديث الشريف [لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ][3].

ولضمان حق سرية الحياة الخاصة للإنسان سواء كان من ذوي الإعاقة أم غيره، فإن هذا الحق يتمتع به ليس أمام الآخرين فقط، وإنما يتعداهم ليصبح الحاكم نفسه معنيا بهذا الحق ووجوب احترامه وضمانه لصاحبه[4].

وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في سرية مراسلاتهم، فإن الإسلام وضع مبدأ عاما في ذلك وينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص، ويتمثل هذا المبدأ في تحريم كل ما يتصل بانتهاك حرمة المنازل، والرسائل والحياة الخاصة، فقال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[5]. وحق الإنسان في سرية حياته الخاصة وسرية مراسلاته تقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، فلا يحل لأحد أن يحاول الاطلاع على مراسلة أو أخبار خاصة بغيره[6].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قومه ففقئوا عينه فلا دية له، المجلد الرابع، ج 8، ص 45.

[2] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، المجلد الرابع، ج7، ص 130.

[3] صحيح ابن خزيمة رقم 72، ج 1، ص 40.

[4] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 125.

[5] سورة الحجرات، الآية 11.

[6] محمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1989، ص 49.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تحسن شرفه وسمعه.

ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل وتلك الحملات "[1].

وعليه نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

2- ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[2].

ويلاحظ أن المادتين السابقتين تحملان نفس المبادئ المتعلق بسرية الحياة الخاصة وسرية المراسلات للجميع، وأن حمايتها يكفلها القانون.

ومعنى حرمة المسكن أنه يحرم اقتحام مسكن الشخص ذو الإعاقة، كما يحرم تفتيشه فلا يجوز لسلطة عامة، أو لأي هيئة، أو لأي فرد اقتحام مسكن أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم إلا بالشروط والحالات والأوقات التي بينها القانون، وتبعا للإجراءات التي يحددها، وحرمة السكن تشمل توفير الهدوء للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مساكنهم، فلا يجوز إزعاجهم، كما لا يجوز التلصص أو التجسس عليهم[3].

أما التشريعات الدولية المتعلقة بالإعاقة، فلم تتعرض بالتفصيل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة، وسرية مراسلاتهم إلا في الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في 2006.

---

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 284.

وعليه جاء في إعلان الأمم المتحدة لحقوق المتخلفين عقليا على أن للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق.

كذلك نص إعلان الأمم المتحدة للأشخاص المعوقين على أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق القصور التي يعاني منها نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه.

من خلال هذه الإعلانات الدولية يتبين أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة مكرس قانونا، ولكن الطبيعة الخاصة لهذه الإعلانات تجعل من قيمتها القانونية قواعد ذات طابع أخلاقي لا غير حيث أنها لا ترقى لمرتبة الإتفاقية الدولية.

وما يؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقولها " 1- لا يجوز تعريض أي شخص ذو إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل،

2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين "[1].

يتبين من خلال هذا النص أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة مشمول بالحماية وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وبالتالي يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير والخطوات الضرورية لتعزيز إعمال هذا الحق وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال تكييف التشريعات الداخلية للدول مع روح هذه الإتفاقية بالإضافة إلى تشديد العقوبات المترتبة على إنتهاك حرمة الحياة الخاصة لذوي الإعاقة عن طريق إعتبار هذه الأخيرة ظرفا مشددا.

[1] المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في القوانين الوطنية

لقد إنتهج المشرع الجزائري منهج العدول في وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفى بسرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ولعله بذلك ترك القضاء للاجتهاد القضائي، مسترشدا بتطبيقاته، لأن حصر هذا الحق ينقص من نطاق حمايته[1].

إن المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الخصوصية وذلك بالنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في جل الدساتير، فقد نص دستور 1963[2] على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك في المادة 14 والتي نصت على أنه: لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين.

ثم جاء دستور 1976[3] بنص صريح على حرمة الحياة الخاصة في المادة 49 فقرة 1 بقولها: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه ، والقانون يصونها. ونص في الفقرة الثانية على ضمان سرية المراسلات بكل أشكالها، أما دستور 1996[4] فهو يعد مطابقا لدستور 1989 ما عدا تغيير أرقام المواد.

وعليه كرس الدستور الجزائري بحكم عام كفالته للحياة الخاصة، فبالمقابل لم تكن حماية القانون لها حماية مطلقة بل وردت عليها قيود نظرا لتدخل المشرع الجزائي بواسطة القواعد

---

[1] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص19.

[2] تم الموافقة عليه في استفتاء سبتمبر 1963، وأصدره رئيس الجمهورية في 10 /09/ 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] تم الموافقة عليه في استفتاء نوفمبر 1976 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[4] تم الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديمسبر 1996.

الإجرائية، وتقييد حرمة الحياة الخاصة تغليبا للمصلحة العامة التي تقوم أساسا على حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بهدف تأمين الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة التي تتمثل في ضمان أسرار الأفراد[1].

ومن أجل ذلك كان لزاما على المؤسس الجزائري التدخل من أجل حماية وكفالة الحق في الخصوصية لكل مواطن جزائري، وفي هذا الإطار تنص المادة 40 من دستور 1996 على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، كل تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة".

وتنص المادة 39 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

كما لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الأخيرة بقولها:" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرة من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمن فيهم ذوي الإعاقة، وذلك بأية تقنية كانت وفقا لنص المادة 303 مكرر[2]، وأعطى للمعتدي عليه في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، الحق في طلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني[3].

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 231.

[2] القانون 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في24 ديسمبر 2006,

[3] القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 137.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 9 من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصة[1]، كما نص في التشريع الصادر في 17 جويلية 1970 على تأكيد ذلك، وجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 226 فقرة 1 من قانون العقوبات[2]، كما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدة قرارات في احترام الحياة الخاصة، منها القرار الصادر في 29 / 12 /1983 حيث أكد على ضرورة احترام الحق في عدم إنهاك حرمة المسكن إلى جانب العناصر الأخرى للحرية الفردية والقرار الصادر في 22 أفريل 1997 الذي أعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد العناصر والمكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية[3].

أما المؤسس المصري فقد كرس حماية الحياة الخاصة للأشخاص ذوي الاعاقة من خلال اعتباره التمييز على أساس الاعاقة في التمتع بالحقوق والحريات جريمة معاقب عليها، وهذا حسب المادة 53 من الدستور السالفة الذكر.

وجاء في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة[4] على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

---

[1] جاءت في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي على الشكل التالي:

chacun à droit de respecte de sa vie privée. Le juges peuvent, sans préjudice de la réparation du damage subi, présérie toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une ou atteinte à l'intimité de la vie privée: les mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. (code civil français, 103 édition, Dalloz, Paris, 2004)

[2] جاءت المادة 226 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي على الشكل التالي:

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée … code pénal français, 109 édition, Dalloz, Paris, 2012.

[3] سليم جلاد، المرجع السابق، ص31.

[4] المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2014.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في إستخدام وسائل الإتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك".

وجاء في ذات الدستور على أن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، كما يجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها.

وعليه، طبقا لنص المادة 53 من الدستور المصري فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحياة الخاصة وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

وتنص المادة 309 مكرر (1) من قانون العقوبات في مجال حماية الحياة الخاصة على توقيع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة بالنسبة لجريمة التنصت أو استماع أو نقل المحادثات الخاصة بواسطة لآحاد الناس، وتشدد المادة 309 مكرر(أ) (2) الجزاء الجنائي عند ارتكاب تلك الجريمة بواسطة موظف عام، فتوقع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات بالنسبة لجريمة التهديد بالإفشاء أو لإفشاء المحادثات والأسرار الخاصة أو استعمال التسجيل أو المستند وذلك لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبنية في هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفية. هذا ويعزى تشديد العقوبة في أحوال ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الموظفين العموميين أو ممثلي السلطة العامة إلى سببين أساسيين، أحدهما تمتع هؤلاء بتسهيلات لا تتوافر لغيرهم من آحاد الناس، فضلا عما يحدثه وضعهم السلطوي الوظيفي في نفوس المجنى عليهم من خوف وإضعاف لإرادتهم من المعارضة أو المنع أو للاعتداء على حرياتهم، أما السبب الآخر فيتمثل فيما يرتبه ذلك الانتهاك من نتائج وخيمة في نفوس الجماهير نحو السلطة يكلفها فقدان الثقة بالشعور بالأمان بعد استباح ممثلوها الحرمات[1].

وفي الأخير يمكن القول أن تظهر أهمية الاعتراف القانوني بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة بغية تظهر في توفير الحماية الضرورية له إزاء كل تدخل غير مشروع في خصوصياته، ولا سيما بعد زيادة الأخطار التي تحدق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في

[1] محمد إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين الوطنية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد العاشر، جانفي 1994، ص 98 – 99.

الوقت الحاضر، ومع ذلك فإن بعض القوانين الحديثة[1] لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، ولم تنظم له قواعد عامة لحمايته، وعلى النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يعترف بهذا الحق، ويوفر له الحماية المدنية والجزائية.

المبحث الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي

يستحيل على الأفراد بدون كفالة حق التقاضي أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم لرد ما قد يقع عليها من اعتداء، أو تتعرض له من انتهاك، ولا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة من الدول ديمقراطيا إلا إذا كفل للأفراد حق الالتجاء إلى القضاء ليطمئنوا على حقوقهم وليزيل من نفوسهم الشعور بالظلم[2].

وكرست المواثيق الدولية حق الأشخاص في التقاضي بإعتباره حقا أساسيا للدفاع عن مصالحه المشروعة وهذا في مختلف المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وعليه سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم حق التقاضي على أن نتطرق في المطلب الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في الشريعة الإسلامية، ثم نتعرض إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نتعرض في المطلب الرابع لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي

يعتبر الحق في المساواة أمام القضاء أو "مبدأ المساواة في الأسلحة" من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا، له الحق في أن يقدم

---

[1] محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 18.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 201.

دفوعه وحججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم الدولة[1].

ويقصد بالحق في التقاضي كفالة حق التقاضي لجميع المواطنين، وأن يكون القضاء الذي يتولى الفصل في النزاع واحد بالنسبة للطائفة التي يتماثل مركزها وفقا لإجراءات واحدة[2].

إن حق التقاضي يجب أن يشمل[3]:

- أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها.
- لا يجوز أن يقيم المشرع فيما بين المواطنين تمييزا غير مبرر في شأن إعمال هذه القواعد بما يعطلها لفريق من بينهم أو تقييدها.
- لكل شخص حق مكتمل ومتكافئ مع غيره في محكمة علنية منصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، بما يعكس المقاييس المعاصرة التي تتصل بتشكيل المحكمة أو قواعد إدارتها والأشكال الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها، والتكلفة المطلوبة لخدماتها وبما لا يخل في إطارها بضمانة الدفاع التي تتكافا للخصوم معها أسلحتهم.

هذا وقد ذكر شراح القانون عدة خصائص يتميز بها حق التقاضي وهي:

1- إن حق التقاضي مبدأ أساسي من مبادئ القانون[4]، ونظرا لضرورة هذا الحق للأشخاص بصفة عامة وذوي الإعاقة بصفة خاصة، فقد حرصت الدساتير المختلفة على تقريره والنص عليه، وبالتالي لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به لأنه حق دستوري أصيل، ولا يمكن لأي جهة أن تنال منه بأية صورة من الصور.

---

[1] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، ص 100 وما بعدها.

[2] رابح لطفي جمعة، حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، منشور سلسلة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، 1989، ص 265.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 202.

[4] خالد أحمد سليمان شيكر، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2002، ص29.

2- حق التقاضي حق طبيعي للإنسان[1]، ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصفة شخص الإنسان وأنها لا تنفك عنه أبدا لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي.

3- حق التقاضي حق مطلق، حيث يتعين على المشرع ألاّ يخالف الطبيعة الدستورية لهذا الحق فيقيده بقيود تتنافى مع طبيعته.

4- حق التقاضي حق عام، فهو يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، وسواء كانوا مواطنين أو أجانب، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا[2]، ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق على أساس الإعاقة أو السن أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، فكل الأشخاص متساوون في ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في الشريعة الإسلامية

إن من حق كل إنسان مهما كانت صفته أن يقاضي بشأن حقوقه أي جهة أو طرف يعتقد أنه اعتدى على حقوقه، وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية إطلاقا.

وعليه يترتب على ذلك أن الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم أفراد في المجتمع من حقهم أن يتمتعوا بحق التقاضي والدفاع عن حقوقهم، بل هم الأولى بمثل هذا الحق. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3].

كما جاء نصوص السنة النبوية مكملة ومفسرة. وجاءت تطبيقات وأقوال الخلفاء المسمين مترجمة لحقيقة هذا العدل. وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة شاملة، فإنها لا تفرق في ذلك

---

[1] الحقوق الطبيعية هي حقوق لا يستمدها الفرد مما تصدره الدولة من قوانين، بل يستمدها -بحكم آدميته- من المبادئ التي أودعتها الطبيعة في العقل البشري، تلك المبادئ التي تحققت على يد الثورة الفرنسية و أصبحت مذهبا رسميا ذات طبيعة قانونية بعد أن كانت ذات طبيعة فلسفية، حيث اعلنت الثورة ما اسمته بحقوق الانسان الطبيعية التي فرضت على القوانين الوضعية الاعتراف بها، عبد الحكيم حسن محمد عبد الله- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984، ص14.

[2] خالد أحمد سليمان شيكر، المرجع السابق، ص30.

[3] سورة المائدة، الآية 8.

بين الشخص ذو الإعاقة وغيره. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1].

كما حث رسول الله ﷺ ولاة الأمر أن يحرصوا على إفساح المجال لكل ذي حاجة كي يعملوا على عونه وإنصافه، وتوعد المخالف منهم بعقاب الله له. ففي الحديث الشريف يقول رسول الله: [مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ ، وَالْخَلَّةِ ، وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ ، وَحَاجَتِهِ ، وَمَسْكَنَتِهِ][2].

ويستدل من هذا الحديث أنه يجب على ولي الأمر أن لا يحتجب عن عبادة الله، وأن يسهل وصول ذوي الحاجة إليه[3]، ولا شك أن الشخص ذو الإعاقة هو الأكثر حاجة من غيره للتسهيل والتسيير.

إن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثني أحدا مهما كان شأنه من المثول اما القضاء، حتى ولو كان الخليفة سواء حكم بشخصه او بصفته. كما انه ليس هناك امر ممتع على القضاء، و في هذا ضمان اكبر للعدالة في الاسلام[4].

وفي حالة عجز الإنسان عن القيام بالتقاضي بنفسه كأن يكون متخلفا عقليا، فقد اعتبر القاضي مسؤولا عن النظر في أمواله وأحواله، ووجب عليه أن ينصب وصيا يرعى أحواله حماية لحقوقه، وضمانا لحقه في التقاضي، ويبقى الوصي قائما عليه والنظر في مصالحه، وإن قصر أو أتهم أسند معه غيره وإن كان مستحقا للعزل عزله[5].

وفضلاً عن شمول حق التقاضي في الشريعة الإسلامية لكافة الأفراد وجميع الأعمال حيث لا توجد أي حصانة لأشخاص أو أعمال معينة من الخضوع للقضاء الإسلامي، فقد امتازت ممارسة هذا الحق باليسر والسهولة، بحيث لا توجد أية عوائق أمام الفرد في لجوئه إلى القضاء،

---

[1] سورة النساء، الآية 58.

[2] الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أحكام الرعية رقم 1332، ج 3، ص 619.

[3] أنظر الصنعاني، سبيل الإسلام، ج 4، ص 124.

[4] مصطفى قلوش، المرجع السابق ، ص228.

[5] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 192.

بل يمكن لكل شخص مهما كان أن يطرق باب القضاء وأن يطالب أمامه بحقوقه بلا مشقة أو إرهاق[1].

وأخيراً فإن وجوب المساواة أمام القضاء كفالة لحق التقاضي، لأنها وإن كانت تعني المساواة في المعاملة فهي تعني أولاً أن لجميع الأشخاص الحق في اللجوء إلى القضاء بلا أدنى تمييز بينهم في ذلك، وإلاّ حدث فرق خطير لمبدأ المساواة بصفة عامة، والمساواة أمام القضاء بصفة خاصة[2]، هذا المبدأ الذي كفله الإسلام للناس جميعا دون تمييز بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين مسلم وغير مسلم، ولا بين شخص ذو إعاقة وسوي، ولا بين رجل وامرأة، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في الإعلانات والمواثيق الدولية

لايراد بمبدأ المساواة امام القضاء فقط الا تقوم تفرقة على اساس الجنس او المال او الاعاقة او سمو المكانة الاجتماعية، وانما ألا يتعارض مع مبدا تعدد المحاكم مثل المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة بالأحداث.

وهذا المبدأ في مفهومه لا يحدث تمييزا بين الاشخاص في اجراءات التقاضي، او في المحاكم التي تفصل في النزاع، فلا يعقل ان تميز بعض الطوائف والاقلية بامتيازات قضائية كإنشاء محاكم خاصة لهم، ولكن يتساوى الكل امام جهات القضاء المختلفة[3].

إن مبدأ المساواة أمام القضاء لا يعني حق اللجوء إلى القضاء الذي يمثل مبدأ إجرائيا عاما فقط، إنما جرت العادة أن تتكفل الأنظمة في دساتيرها وقوانينها التشريعية بما يضمن المساواة في عديد من تطبيقات القضاء[4].

---

[1] خالد أحمد سليمان شيكر، المرجع السابق، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص39.

[3] مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص220.

[4] أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص35.

وهكذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التقاضي، إذ جاء فيه على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون "[1].

كما جاء فيه على أن "لكل إنسان على قد المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[2].

وقد تعرضت مختلف التشريعات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لحق هذه الفئة في التقاضي، حيث جاء في الإعلان الخاص بحق الطفل المعاق على أنه " يجب أن يتمكن الشخص المعاق من التمتع بمساعدة قانونية مناسبة عندما يتبين أن مثل هذه المساعدة ضرورية لحماية شخصه وممتلكاته، فإذا كان محل تتبع عدلي فيجب أن تشمله إجراءات سليمة تضع في الحسبان وبصورة كاملة وضعه البدني والذهني "[3].

كما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والذي نص على أن "للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال، التجاوز، ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية"[4].

أما المادة السابعة من نفس الإعلان فقد جاء فيها "إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى تقييم القدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى".

---

[1] المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[3] المادة 10 من إعلان حق الطفل المعاق الصادر عن منظمة الأمم المتحدة والمصادق عليه سنة 1969.

[4] المادة 06 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971.

كما تم تكريس حق التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذي نص على أنه " يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية يجب أن تراعى في الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة خاصة "[1].

وأخيرا جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتؤكد على حق التقاضي إذ نصت على أنه: " 1- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون "[2].

من خلال هذا النص يتضح أنه يقع على الدول الأطراف التزام كفالة سبل فعالة للأشخاص ذوي الاعاقة للجوء إلى القضاء، على قدم المساواة مع الآخرين. والإقرار بحق هؤلاء الأشخاص في الاهلية القانونية هو أمر أساسي للتمكن من اللجوء إلى القضاء في جوانب عديدة، ولإنقاذ حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وواجباتهم علي قدم المساواة مع الآخرين يجب الاعتراف بهؤلاء الاشخاص كأشخاص أمام القانون يتمتعون بالمركز نفسه في المحاكم والهيئات القضائية. وعلى الدول أن تضمن امكانية اسعاف الاشخاص ذوي الاعاقة إلى محام على قدم المساواة مع الاخرين، وقد إعتبر ذلك مشكلة في العديد من الولايات القضائية التي يجب معالجتها بما في ذلك من خلال ضمان إتاحة الفرصة امام الاشخاص الذين يعانون من التدخل في حقهم في الاهلية القانونية

[1] المادة 11 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1975.

[2] المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

للطعن في هذا التدخل بأنفسهم او من خلال ممثل قانوني لهم) وفرصة الدفاع عن حقوقهم في المحاكم[1].

وتنص المادة 12 من الاتفاقية توفير الدعم في ممارسة الاهلية القانونية، بما في ذلك تقديم الافادات في الاجراءات القضائية والادارية وغيرها من الاجراءات القانونية. ويمكن لهذا الدعم ان يتخذ اشكالا مختلفة من بينها الاعتراف بمختلف وسائل الاتصال بما في ذلك تقديم الافادات عن طريق الفيديو في بعض الحالات، والترتيبات الاجرائية، والأساليب المساعدة الاخرى. ويجب تدريب الجهاز القضائي أيضا وتوعيته بالتزامه احترام الاهلية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة، بما في ذلك الوكالة القانونية والمركز القانوني.

المطلب الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في التشريعات الوطنية

تضمن الدستور المصري الحالي ما يفيد ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي، وذلك من خلال النص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الإستثنائية محظورة".

يتضح من هذا النص أن الدستور المصري كفل حق التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام، وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يتضمنه أصلا.

وبتفحص القوانين الإجرائية الجزائرية بصفة عامة لا نجدها تتوفر على حماية قانونية تضمن لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحق التقاضي، وذات الأمر ينطبق على القوانين الإجرائية الكويتية.

وعلى خلاف ذلك، ومن أجل ضمان تيسير اجراءات التقاضي تم استحداث التقنيات المساعدة مثل لغة الاشارة للأشخاص ذوي الاعاقة السمعية من الضحايا أو الجناة أو الشهود، وذلك إستنادا بالنص المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردنية، وفي سبيل إنجاح

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليق عام بشأن المادة 12الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، المرجع السابق.

ذلك تم تزويد المحاكم بقائمة خبراء لغة إشارة معتمدين، كما يتم استخدام تقنية الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV) عند أخذ إفادات الأطفال ذوي الإعاقة[1].

وعن أهم الضمانات الإجرائية التي يتيحها القانون المصري للأشخاص ذوي الإعاقة، نذكر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 83 من قانون الإثبات التي تشير إليه: " من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة"، وفي هذا دلالة واضحة على حرص المشرع على كفالة حق الشاهد، وحق الخصوم من باب أولى في التعبير عن أرائهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة بأي طريقة من طرق التعبير[2].

كذلك بالنسبة لفاقدي البصر، يوجد ما يعرف بالشهادة السماعية، وفيها يخير الشاهد بوقائع سمعها أو نقلت إليه من الغير، فمحل الشهادة ليست وقائع سمعها بنفسه وإنما سمع حدوثها عن شخص آخر وقد قضت محكمة النقض بجواز الشهادة السماعية حيث تجوز الشهادة الأصلية وهي مثلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا سلطان لأحد عليه في ذلك إلا أن يخرج بأقوال الشهود إلى ما يؤدي إليه مدلولها[3].

وإذا كانت معظم القوانين العربية لا توفر الحماية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة ذوي الإعاقة السمعية، فإنه على خلاف ذلك نص المشرع الفرنسي من خلال قانون 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان حقهم في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، المدنية والجزائية، حيث يستفيد كل شخص أصم من جهاز تواصل مكيف حسب إختياره، ومصاريف هذه العملية تكفلها الدولة.

وعندما تقتضي ظروف الحال، توضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين مساعدة تقنية تمكنهم من الإطلاع على أوراق الملف حسب كيفيات محددة عن طريق التنظيم. أما الأشخاص

---

[1] تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الاول حول حالة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في المملكة للفترة من 2007 الى 2011، عمان، تموز 2012، منشور على الإنترنت على الرابط منظمة حقوق الإنسان http://www.ohchr.org (تاريخ الإطلاع 14 مارس 2013 الساعة 07:50).

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 183.

[3] المرجع نفسه، ص 184.

الذين لهم صعوبة في النطق، بإمكانهم الإستعانة بأشخاص يختارونهم أو خبراء يرافقونهم أمام الجهات القضائية"[1].

وبمصادقة معظم الدول العربية على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي اصبحت جزء من تشريعاتها الداخلية، يتعين على هذه الدول أن تكيف تشريعاتها مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، لا سيما عن طريق إتخاذ كل التدابير التي تمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحق التقاضي بصفتهم مدعين أو بصفتهم شهود، هذا إضافة إلى ضرورة ادراج الإتفاقية ضمن مادة حقوق الانسان التي تدرس في الجامعات ولا سيما المعاهد القضائية، بالإضافة الى برمجة دورات للسادة القضاة والمدعين العامين وكافة العاملين في جهاز العدالة حول حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الوصول الى النظام القضائي.

وهذا ويرى الباحث أن كفالة حق التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، يعتبر أساس استرداد الحقوق، إذ أن القدرة على المساءلة التي يضمنها حق التقاضي هي بمثابة حجر الأساس في التمتع بسائر الحقوق الأخرى، لأن عدم استرداد الحقوق الأساسية المنتهكة، تصبح جميع الحقوق بدون معنى أو قيمة.

[1] Art 76 « devant les juridictions administratives, civils et pénales, toute personne sourde bénéficie du dispositif de communication adapté de son choix.
* les frais sont pris en charge par l'état
Lorsque les circonstances l'exigeant, il est mis à la disposition des personnes déficientes visuelles une aide technique leur permettant d'avoir accès aux pièces du dossier selon des modalités fixées par voie réglementaire.
Les personnes aphasique peuvent se faire accompagner devant les juridiction par une personne de leur choix un professionnel, compte tenu de leurs difficultés de communication liées à une perte total ou partielle du langage ».

المبحث الخامس

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل

يعتبر الحق في التنقل داخل حدود الوطن حقا أساسيا يجب أن يتمتع به جميع أفراد المجتمع، وهو حق يجب أن تتوفر له الحماية القانونية اللازمة من خلال قانون يحمي ذلك، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائما وبكل الطرق الممكنة[1]. ولكننا بالطبع عند الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل لا نقصد دراسة القيود التي قد تفرضها الدولة لتقييد الحق في حرية الحركة والتنقل تجاه أفراد المجتمع، بقدر ما نقصد دراسة واجب الدولة والتزاماتها تجاه تسهيل حرية الحركة والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة كحق أصيل من حقوقهم كي يتمتعوا بالوصول إلى أعلى مستوى من الحقوق الذي يمكن بلوغه.

كما يعتبر الحق في التنقل سواء داخل حدود الدولة أو عبر حدودها، واحدا من الحقوق الإنسانية والضرورية لكل إنسان حيث يمثل جزءا مهما من الحرية الشخصية التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية. فالحق في التنقل ضرورة تقتضيها طبيعة الحياة والفطرة التي خلق الله الناس عليها، وهذا الحق يثبت للشخص باعتباره إنسانا وعدم الاعتراف به لشخص معين فيه إهدار لآدميته[2].

وعليه قامت العديد من الدول بتشريع هذا الحق ونظمته بالتفصيل، فيما أكدت عليه العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

وتأكيدا لذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى أهمية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل على أن نتطرق في المطلب الثاني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نخصص المطلب الثالث لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في التشريعات الوطنية.

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص 57.

[2] خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص10.

المطلب الأول

أهمية حق التنقل وأساسه القانوني في المواثيق الدولية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أهمية حق التنقل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى أساس حق التنقل في الإعلانات والمواثيق الدولية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهمية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل

يعتبر التنقل من أهم وسائل الاتصال بالنسبة للإنسان في العصر الحديث، حيث أن التنقل من مكان لآخر له مبررات وأسباب عديدة، إذ يتنقل الإنسان لكسب الرزق، أو كسب العلم، أو يتم التنقل للعلاج والتداوي أو يكون للفسحة أو لجلب مختلف وسائل العيش، والشخص ذو الإعاقة مادام أنه يعيش فهو بحاجة وموجه حتما إلى ممارسة هذه الأنشطة الحيوية مثل غيره من الأشخاص العاديين، إلا أن الفرق بين الشخص ذو الإعاقة والشخص العادي يكمن في المعاناة التي يشعر بها الشخص ذو الإعاقة سواء ماديا أي تكلفة السفر أو معنويا أي صعوبة الاتصال بوسائل النقل كسائر الأشخاص، أو عدم تقهم نظام استعمال وسائل النقل إن كانت هذه الوسائل متطورة، إلا أننا نعلم أن وسائل النقل في الدول المتطورة مجهزة عند منعها لتسهيل خدماتها للأشخاص ذو الإعاقة[1].

وترجع أهمية الحق في التنقل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدة عوامل اقتصادية وشخصية وسياسية:

- يرجع العامل الاقتصادي لكون الحق في التنقل وسيلة لتنشيط وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول بما يسمح به من انتقال الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى وهو ما يحقق بدوره رفاهية ورخاء المجتمع الدولي.
- يتمثل العامل الشخصي في كون الحق في التنقل وسيلة لإشباع بعض الحقوق والاحتياجات الأساسية للإنسان مثل الحق في الزواج وتكوين أسرة، الحق في مستوى معيشي

[1] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 245.

أفضل، الحق في التعليم[1]. كذلك يعتبر حق التنقل شرطا أوليا للاستمتاع ببعض الحقوق الأخرى كحق الشخص ذو الإعاقة في عدم الإبعاد التعسفي من الدولة الموجود فيها بصفة قانونية وحقه في التعبير وفي المشاركة في الحياة العامة.

ولذا فإن حق الشخص ذو الإعاقة في التنقل بحرية يتعلق بالوصول إلى الخدمات، سواء الصحية منها أو التعليمية أو الرياضية أو حقه في التشغيل أو أية حقوق أخرى.

ويشمل الحق في التنقل العديد من العناصر الهامة التي يجب توافرها مجتمعة لكي يمكن القول بتوافره من عدمه، ويتمثل العنصر الأول بموائمة الطرقات والأماكن العامة لحركة وتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مقاعد مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العامة وتخفيض تكاليفها بالقدر المطلوب. وأخيرا حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل الخاصة بهم من إعفاء جمركي عليها، وتخصيص أماكن لتوقفها، وتسهيل إجراءات حصول الشخص ذو الإعاقة على رخصة قيادة السيارة بالقدر الذي تسمح به إعاقته[2].

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد جاء في ميثاق الثمانينات لرعاية المعوقين[3] وهو إعلان الإجماع حول أولويات العمل الدولية خلال عقد الثمانينات فقرات تحت عنوان 'الاندماج والمشاركة في البيئة الحياتية' ومنها الفقرة 33: " ينبغي أن يكون المجتمع مفتوحا أمام أعضائه، أن للمعوقين الحق في استخدام ما هو مخصص للاستعمال العام ومثلهم مثل غيرهم فإنهم يحتاجون إلى وسائل النقل قابلة للاستعمال داخل المجتمع أن التصميمات الخاصة بالمجتمع ومقاييس وشروط البناء يجب أن تتضمن متطلبات ظروف الحياة والتعلم والعمل والترقية والنقل وجعلها سهلة المنال من المناطق الريفية والحصرية على السواء ويجب حظر الحواجز الهندسية في جميع المنشآت الجديدة وأن تقدم حوافز مالية لإجراء التكيف المطلوب في المباني والتسهيلات القائمة بما في ذلك النقل العام. إن السبب

[1] خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، المرجع السابق، ص 12.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق، ص ص57 – 58.

[3] وضعت صيغته في المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل الدولي المنعقد في "وينبيج" كندا بتاريخ 26 جوان 1980.

الهام وراء التخلص من هذه الحواجز البيئية هو منع عزل المعوقين الذي لا مبرر له، وانزالهم إلى مرتبة أقل بالنسبة لدورهم البناء داخل المجتمع ".

الفقرة 34: " ويمكن أن تصمم المباني والأماكن الصالحة للسكن وأنظمة النقل المواتية، بحيث تلائم الأشخاص المعوقين دون تعديلات معقدة أو مكلفة للتصميم القياسي، إن قسمات التصميم المواتي عندما تراعي عند بداية التخطيط يمكن أن تؤدي نفقة إضافية أقل أو ألا تؤدي إلى أي نفقة على الإطلاق ".

كذلك عقد الاتحاد العالمي للعمال العجزة والمدنيين المعاقين مؤتمرا دوليا بين 21-24 ماي 1986 في مدينة 'هانوفر' الألمانية حول إزالة العقبات المعمارية[1]. وقد خصص هذا المؤتمر لموضوع 'التخطيط للمعاقين تخطيط للجميع'.

وقد توصلت جميع الدراسات المقدمة، والمواضيع التي تمت مناقشتها إلى نتيجة هامة هي أن إيجاد بيئة خالية من العقبات مفيد ليس للمعاقين فقط بل لجميع أفراد المجتمع.

إن النص الأكثر وضوحا حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل ما ورد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والتي نصت على أنه: "

1- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية، والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلا فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

2- ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الإنشاءات، وغيرهم ممن يشتركون، بحكم مهنهم، في تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

[1] عقد هذا المؤتمر بالتعاون مع الإتحاد العام لضحايا الحرب والمعاقين، ومتقاضي الضمان الاجتماعي، والإتحاد العام لروابط السكان، وذلك بعد مؤتمراتها في ستريزا 1965، كوبنهاجن 1969، واوترخت في 1982.

3- ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تنظيم وتشييد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم.

4- ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محليا، ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط، لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة، بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول "[1].

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أكدت على حق التنقل وذلك بالنص على أنه: " تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت الذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم.

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذو الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة.

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل.

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في التشريعات الوطنية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى بيان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون الجزائري من خلال الفرع الأول، على أن نتطرق إلى موقف بعض التشريعات الأخرى في الفرع الثاني.

[1] القاعدة 05 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993.

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون الجزائري

أولا: تعديل الظروف البيئية وتسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الحق في بيئة مناسبة معناه أن يحي الشخص ذو الإعاقة حياة طبيعية في المحيط الذي يعيش فيه شأنه في ذلك شأن أي شخص عادي، وهو ما يتحقق إذا تمكن من الوصول إلى كل ما يستطيع أن يصل إليه أي شخص آخر، سواء بتهيئة المرافق العامة من طرق أو وسائل نقل أو اتصالات أو منشآت حكومية، أو عن طريق تهيئة المباني السكنية وغيرها من المنشآت الخاصة التي يتردد عليها الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم اليومية[1].

ونتيجة لذلك أشارت بعض نصوص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى أهمية إزالة كل الحواجز التي يمكنها أن تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية بصورة عادية، حيث جاء في هذا الإطار على أنه:" من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.
- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.
- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام.

[1] محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 85.

– تسهيل الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ثانيا: تخفيض وإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مصاريف التنقل

اتخذ المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عند التنقل في الأمر رقم 95 – 27 الصادر في 1995/12/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

وبعدها صدر المرسوم التنفيذي 96 – 409 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ليحدد كيفيات تطبيق المادة 160 من الأمر السابق ذكره، فالمادة الثانية منه تصف لنا المستفيدين من مجانية أسعار النقل الحضري أو التخفيض بنسبة 50% من أسعار النقل بالسكك الحديدية والنقل البري وهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية أو ذهنية أو حركية أو المصابون بمرض مزمن وذو إعاقة وكذا عديمو الدخل، إذ أن استفادتهم من مجانية أو تخفيض أسعار النقل يرجع بالأساس إلى معيار نسبة الإعاقة.

إن مجانية النقل في الشبكة الحضرية يرخص بها لكل الأشخاص المذكورين في المادة الثانية السابقة الذكر الذين تصل نسبة إعاقتهم إلى 50% أو تفوق ذلك، أما المستفيدين من مجانية النقل في شبكتي الطرقات والسكك الحديدية فهم الذين تصل نسبة إعاقتهم 80% أو أكثر من بين المذكورين في المادة الثانية. أما التخفيض بنسبة 50% من أسعار السفر العادية في شبكتي الطرقات والسكك الحديدية، يستفيد منه الأشخاص المذكورين في المادة الثانية الذين تتراوح نسبة إعاقتهم ما بين 50% و 80% [2].

هذه الامتيازات لن يتحصل عليها الشخص ذو الإعاقة إذا لم يكن حائزا على بطاقة الإعاقة وعلى شهادة عدم انعدام الدخل التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية وبلدية مقر الإقامة. وهذا الأمر ينطبق على كل الإضافات من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن المشرع استثنى القصر دون سن 19، وذوي الإعاقة الذين يزاولون دراستهم، فهؤلاء يعفون من إثبات عدم

[1] المادة 30 من قانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتضمن قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 419/96 المؤرخ في 1996/12/18 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 160 من الأمر 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

حصولهم على أي دخل لكون مثل هذه الفئات لا دخل لها، لكن تبقى بطاقة الإعاقة ملزمة للاستفادة من المجانية أو التخفيض عند كل مراقبة.

كما أن التخفيضات التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتراوح نسبتها ما بين 50% و 80% فإنها لا تستثنى التخفيضات الأخرى من النوع التجاري التي تخصصها مؤسسات النقل. فالدولة تتكفل بالنفقات الناجمة عن تطبيق مجانية تسعيرة النقل وتخفيضها عن طريق ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، إذ أنها تتخذ كل الوسائل التي تسمح بنجاح سياسية النقل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تعقد اتفاقيات مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار التنظيم المعمول به في هذا المجال[1].

ثالثا: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الخاصة بذوي الإعاقة

وفيما يخص العتاد والأجهزة المساعدة على حركة الأشخاص ذوي الإعاقة وفي إطار رعايتهم، أنشأت الدولة "الديوان الوطني للعتاد والأدوات الاصطناعية المساعدة للأشخاص المعوقين سنة 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/88 والذي من بين مهامه منع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها، إلى جانب قيامه بالمعاينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنيا واجتماعيا، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها[2].

إن إنشاء هذا الديوان يهدف إلى تلبية حاجيات هذه الفئة على اقتناء الأجهزة والأعضاء الاصطناعية المساعدة على حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتولى صناعة هذه الأجهزة وفق المعايير العالمية وضمان التوزيع الحسن لها عبر التراب الوطني والعمل على سد حاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال والتخلص تدريجيا من إشكالية الاستيراد الذي يكلف الدولة مبالغ باهظة[3].

ونص ذات القانون على أنه:" يستفيد الأشخاص المعوقين الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية على الخصوص ما يأتي:

---

[1] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 246.

[2] بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري – واقع وآفاق– جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر – مجلة القبول، العدد 28– الصادرة في مارس 2006، ص6.

[3] بنور سعاد، المرجع السابق، 140.

– حق أولوية الاستقلال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.

– الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.

– الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.

– تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية لشخص المعوق أو مرافقه"[1].

لقد أعفى المشرع الجزائري الأجهزة والآلات وغيرها من الملحقات في الحصول عليها من الخضوع إلى الحقوق والرسوم الجبائية إلى جانب الإعفاء الجمركي، حيث يظهر من المواد 108 إلى 110 من القانون رقم 58 – 09 المؤرخ في 1985/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986[2]، حيث أن استيراد السيارات المجهزة لتنقل أعضاء جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص تكون مشمولة بهذا الإعفاء الجمركي والجبائي على أن تكتسي عملية الاستيراد الصفة المدنية أي ليست رسمية حكومية، كذلك الأمر بالنسبة للمقاعد الناقلة والسيارات المشابهة المخصصة للعجزة سواء بمحرك أو بأي ميكانيزم للدفع، وتلك الدراجات النارية ذات المحرك الإضافي المجهز للعجزة بالإضافة إلى أدوات إعادة التدريب وآلات تجبير الأعضاء، والآلات المستعملة لتحسين السمع، هذا بالإضافة إلى أدوات إعادة التدريب والتربية المخصصة لأعضاء جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

ثم صدر القانون رقم 91 – 25 المؤرخ 1991/12/18 الخاص بقانون المالية لسنة 1992 في المادة 09 الفقرة الثانية منه ليعفي جمعيات الإعاقة والهيئات العمومية المختصة من الحقوق والرسوم الجمركية[4].

وإذا كان المشرع الجزائري قد خصص نسبة 04% من أماكن التوقف في المرافق العمومية، فإن المشرع الكويتي ذهب إلى ابعد من ذلك، حيث أقر عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على هذه الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة، إذ نص على أنه« مع عدم الإخلال بأي

---

[1] المادة 32 من قانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتضمن قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] القانون رقم 09/85 المؤرخ في 1985/12/26 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

[3] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 244.

[4] القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.

عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المرافق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق. وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر»[1].

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول التي سعت نحو تأهيل الأماكن العامة لاستخدامها من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن على الرغم من عدم وجود قانون متكامل لتنظيم –حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– وإنما بعض الأحكام الواردة بالفصل الرابع في كل من الباب الأول والثاني من تقنين العمل الاجتماعي والأسر الصادر في ديسمبر 2000 إلا أن المشرع الفرنسي اهتم بوجه خاص بإبراز الحق في موائمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في مواضع متفرقة وردت في شتى فروع القانون، ويمكن أن نذكر منها ما ورد في المادة L111-7 من تقنين البناء والسكن رقم 663 لسنة 1991[2]، إذ نصت هذه المادة على أن التنظيم المعماري وتهيئة أماكن الإقامة وأماكن العمل والمؤسسات والمنشآت التي تخدم الجمهور، لا سيما المدارس والجامعات ودور التربية، لا بد أن تكون سهلة الاستخدام للأشخاص المعاقين".

وكذلك ما ورد في الفصل الرابع من قانون العمل الاجتماعي والأسر في المادة L114-3 المشار إليها بشأن الملائمة الهندسية والمعمارية للعقارات لكي تسمح بدخول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها[3].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة L35-1 من تقنين البريد والاتصالات لسنة 1948، وفي ضوء التعديلات التي أدخلها المشرع بالقانون رقم 1365 لسنة 2003 الصادر في 31

---

[1] المادة 63 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي لعام 2010.

[2] Code de la construction et de l'habitation (partie législative): loi n °91-663 du 13 juillet 1991 art.1 (J.O. de 19 juillet 1991).

[3] Art (L 114-3) CASF*"les règles relatives l'accessibilité aux immeubles sont fixées par les dispositions de la première phase de l'article L111-7 du code de la construction et de l'habitation ci-après reproduites : (les dispositions d'architecturales et les aménagements des locaux d'habitation, des lieux de travail et des établissements et installations recevant du public notamment les locaux scolaires, universitaires et de formation, doivent être tels que les locaux et installations soient accessibles aux personnes handicapée)

ديسمبر 2003[1]، والتي بعد أن عددت خدمات الاتصال المكفولة لجميع الأفراد والمزايا التي توفرها لهم، أكدت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة الكاملة من هذه الخدمات شأنهم شأن غيرهم من الأسوياء، ومن أبرز هذه الخدمات حقهم في أن تتوافر لهم التسهيلات التي تسمح لهم بدخول أماكن الاتصال بالملك العام لاستخدامها[2].

كما أقر المشرع الفرنسي من خلال قانون 2005-102 على ضرورة أن تكون المحلات السكنية سواء التابعة للخواص أو العمومية وكذا محلات العمل والمهنية المفتوحة للجمهور سهلة المنال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مهما كانت طبيعة إعاقتهم، سمعية، بصرية، نفسية أو جسمية وذلك وفقا للشروط المشار إليها في المواد من L117-7-1 إلى L111-7-3 من قانون التعمير والسكن.

المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور يجب أن تكون مهيئة لإستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تسهل لهم المرور وتلقي المعلومات التي تبثها في الأنحاء المفتوحة للجمهور، كما يجب أن تكون المعلومات الموجهة للجمهور سهلة المنال بالنسبة لجميع أصناف الأشخاص ذوي الإعاقة.

يمكن للسلطة الإدارية أن تقرر غلق المؤسسة المستقبلة للجمهور التي لا تستجيب للتعليمات المنصوص عليها في المادة L111-7-3 المذكور أعلاه[3].

ونص ذات القانون على أنه:" يجب أن تكون مرافق الإتصال العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أن تكون سهلة المنال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] Loi 1365-2003 du 31 Décembre 2003, Art 1 et 3 (J.O. Du 1er janvier 2004)

[2] (L 35-1) c p t "Le service universelle des télécommunications fournit à tous.

1er Un service téléphonique de qualité à un prix abordable….,

2 Un service de renseignements et un annuaire d'abonnés, sous formes imprimée et un électronique, conformément aux dispositions de l'article L35-4.

3 L'accès à des cabines téléphoniques publiques installées sur le domaine public.

4 des musées particulières en faveur des utilisateurs finaux handicapées afin d'assurer, d'un par, un accès dont bénéficiant les autres utilisateurs finaux et d'autre part, le caractère abordable de ces services"

[3] Art 41 du loi N° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, J.O du 12 février 2005.

إستعمال وسائل الإتصال الإلكترونية يكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يجب أن تطبق التوصيات الدولية في مجال الأنترنت بالنسبة لخدمات الإتصال العمومية "أون لين"[1].

وبالمثل، حرصت مختلف تشريعات الاتحاد الأوروبي على إقرار حق الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة تتناسب مع ظروف الإعاقة التي يعانون منها، فقوانين البناء في كل من إسبانيا والبرتغال وقد ضمنت نصوصها التأكيد على هذا الحق والجزاءات المترتبة على عدم احترامه من قبل الأشخاص أو جهات المعنية بتطبيقه، وكذا ألزم قانون البناء الدنماركي الصادر في 18 مارس 1995 مهندسي ومقاولي البناء بمراعاة بعض المواصفات الخاصة في المباني حديثة الإنشاء بحيث تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدامها، بعدما لوحظ قبل إصدار هذا القانون أن عددا محدودا من المساكن والمنشآت كانت تصمم بالشكل الملائم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه تم إقرار هذا القانون مراعاة لمتطلبات ذوي الإعاقة من مواصفات البناء[2].

كما جاء في المادة 77 من القانون الفرنسي 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان تنقل الأشخاص الصم أسوة بغيرهم من الأشخاص، حيث نصت على أنه:" لأجل ضمان ممارسة التنقل الحر وتكييف إمتحان الحصول على رخصة السياقة لفائدة الأشخاص الصم والذين يعانون صعوبات في السمع، يمكن الإستعانة بترجمات أو وسيط لغات الإشارة أثناء الإمتحان النظري والتطبيقي لإجتياز إمتحان رخصة السياقة المخصصة للسيارات الخفيفة أثناء الحصص المخصصة للأشخاص الصم"[3].

وينص المنشور رقم 51-2000 المؤرخ في 23 جوان 2000 بأنه يجب ترك مساحة عرضها 3.30م خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث لا يتم التعدي فيها على الرصيف أو

[1] Art 47 du loi N° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, J.O du 12 février 2005.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[3] Art 77 « Afin de garantir l'exercice de la libre circulation et d'adapter les nouvelles épreuves du permis de conduire aux personne sourdes et malentendantes, un interprètes ou un médiateur langue des signes sera présent aux épreuves théoriques et pratiques du permis de conduire pour véhicules légers (permis B) lors des sessions spécialisées pour les personnes sourdes, dont la fréquence minimale sera fixée par un décret ».

على حركة المرور، والأشخاص من هذه الفئة الذين يملكون سيارات تحمل الرمز GIC أو GIG [1] أو سيارات النقل العمومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وحدهم يمكنهم التوقف في هذه المساحات، كما ينص على ضرورة ترك إرتفاع يقدر بـ 2.15 م في أماكن توقف سيارات هذه الفئة والمكيفة مع الكراسي المتحركة لهم[2].

أما بخصوص اعتماد وسائل نقل خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، قامت الجمعية الفرنسية للتقنيين Association française de normalisation بإعداد دليل إرشادات خاص بالنقل الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يسمح للفاعلين في القطاع أن يأخذوا بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بهذه الفئة وتطلعاتها، وتحسين المؤسسات الناشطة في هذا المجال بمشكلة إتاحة هذه الوسائل لكافة المسافرين من عدمها. كما تخص تعليمات هذا الدليل وسائل النقل في الفنادق البرية، البحرية، مؤسسات الطيران والأماكن بهم في المطارات وغيرها من أماكن تواجد هذه الفئة لاستعمال وسائل النقل[3] حيث أصبح مطاري أولي ومرسيليا متاحين للجميع، بهما كل التسهيلات والمرافق الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك مؤسستي الطيران Ryan air و air France أخذتا بعين الاعتبار مسألة إتاحة جميع خدماتها للجميع[4].

الفرع الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون المصري

لقد ساوى القانون المصري بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في التمتع بحق التنقل، وفي هذا الصدد نص الدستور المصري على أن "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ويكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو

---

[1] ***GIG**: Grand Invalide de Guerre, **GIC**: Grand invalide civil,

يتم من خلالها التعرف على أحقية استعمال هذا الشخص الموقف الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتم تعويض لبطاقات التي تحمل هذه التعليمة إبتداء من 1 جانفي 2011 ببطاقة أخرى وهي البطاقة الأوروبية لركن سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم التحصل عليها بعد تكوين عليها بعد تكوين ملف خاص وإرساله إلى الجهة المعنية بتسليمه هذه البطاقات.

[2] حمزة رميلي، نسرين عروس، المرجع السابق، ص199.

[3] AFNOR, "accessibilté", organisation des traveaux AFNOR, France, Novembre 2012, P3

[4] حمزة رميلي، نسرين عروس، المرجع السابق، ص200.

فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون"[1].

يتضح من خلال هذا النص الدستوري أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل يعتبر من الحقوق التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية، ويتصل بالحرية الشخصية إلا أن هذه الحرية يقيدها القانون في بعض الأحوال لمصلحة تتعلق بالأمن القومي، ولا يكون قرار منع أي شخص من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي هذا ضمان للتمتع بحق التنقل، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه المصلحة متفقة والشريعة الإسلامية التي هي جوهرها، وبالتالي فإن إصدار أي قانون ينظم الحق في التنقل سواء كان متعلقا بالأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم من الأشخاص فلا بد أن يكون متفقا مع الشريعة الإسلامية وإلا كان مخالفا للدستور، خاصة وأن المادة الثانية تقر صراحة باعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[2].

فمثلا المشرع المصري يتوفر على الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، ولكنه نص في الباب الرابع على المتطلبات الخاصة ببعض نوعيات المباني، وتطرق لذلك في المباني التعليمية (كالمدراس) والمستشفيات والمباني العلاجية، المطاعم والكافيتيريات، المكتبات، دور العرض، القاعات، المجمعات الرياضية، المباني التجارية، المطارات، الفنادق والمباني السكنية.

---

[1] المادة 62 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

[2] تنص المادة الثانية على انه « الاسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية، و مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

[3] القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2003، الوقائع المصرية، العدد 286، المؤرخ في 18 ديسمبر 2003.

المبحث السادس

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون

يعد تمتع الإنسان بالشخصية القانونية المدخل الأساسي لتمكينه من مجمل حقوقه، وهي في ذاتها حق من حقوق الإنسان المدنية، نصت عليها الكثير من المواثيق الدولية التي اهتمت في أغلبيتها بحق الإنسان في الشخصية القانونية[1] باعتبارها المدخل الضروري لإثبات الوجود لكل إنسان وبلوغه حقوقه.

ولما كان هذا الاعتراف من القانون الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لم يستقر الا بعد تبلور قواعد هذا القانون بعد نشوء الدولة الحديثة في مطلع القرن السادس عشر الميلادي، فإن للإسلام فضل السبق في موضوع الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[2]، وذلك عن طريق اقراره لمبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الاعاقة وغيرهم من الأشخاص الآخرين منذ بداية القرن السابع ميلادي.

ومن أجل ذلك كفلت التشريعات الدولية والوطنية إقرار نصوص تؤكد على الحماية القانونية، وهذا من خلال الإعتراف بنظم مساعدة من أجل تحقيق المساواة بين الأشخاص.

وعليه سنتعرض في المطلب الأول لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين من خلال المواثيق الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون في التشريعات الوطنية.

---

[1] الشخصية القانونية هي مفهوم قانوني لازم لتحقيق الوجود والتمتع بالحقوق وممارستها، وأيضا لتحمل الواجبات والالتزامات، ويتطابق هذا المفهوم مع مفهوم أهلية الوجوب التي يتحدد بها استحقاقات كل شخصية بما لها وما عليها، فلا يمكن الحديث عن حقوق شخص ما دون أن تكون له أهلية مستندة إلى ما يمتلكه من شخصية قانونية.

[2] مديوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 243.

المطلب الأول

حق الأشخاص في الإعتراف بالمساواة أمام القانون في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأشخاص في التمتع بالشخصية القانونية من خلال المادة 06.

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه القاعدة، وذلك بالنص في المادة 16 منه على أن "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون".

وبناء على ذلك فإن للأشخاص ذوي الإعاقة سندا إلا هذه النصوص الحق في أن يعترف بهم كأشخاص أمام القانون على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

وعليه أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، وفي هذا الإطار نصت على أن "1- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

3- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم.

4- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة إستعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5- رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الإئتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الإئتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم"[1].

يتضح من نص هذه المادة أنها اعتبرت التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلين للإنسان، وتنصرف هذه المساواة إلى جميع مناحي الحياة بما في ذلك ضرورة حصول هذه الفئة على الدعم المناسب أثناء ممارسة الأهلية.

وبعبارة أخرى، لا توجد ظروف في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن فيها حرمان الشخص من الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون، أو يجوز فيها تقييد هذا الحق، ويتعزز ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على مبادئ التي لا يمكن الاستثناء منها حتى في أوقات الطوارئ العامة. ورغم عدم ذكر خطر مشابه لتقييد في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أحكام العهد الدولي تتناول هذه الحماية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية التي تنص على أنه ليس في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمس بأي حكم من أحكام القانون الدولي المعمول به[2].

كما يتضح من عبارات النص الصريحة أن الإتفاقية لا تنشئ حقا جديدا للأشخاص ذوي الإعاقة بالإعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وإنما تؤكد هذا الحق في إشارة إلى النصوص التي

[1] المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليق عام بشأن المادة 12 الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، مرجع سابق.

سبقتها بشأن ذلك، وبهذا تقتصر وظيفة الإتفاقية على التأكيد أن للأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق[1].

وقد حرمت فئات كثيرة من الأهلية القانونية عبر التاريخ على نحو محضر، بما في ذلك النساء(خصوصا بما يتعلق بالزواج)، والأقليات الآتية بيد أن الأشخاص من ذوي الإعاقة مازالوا الفئة الأكثر حرمانا من الأهلية القانونية في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. وحق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون يعني ضمنيا أن الأهلية القانونية من السمات العالمية المتأصلة في جميع الأشخاص بمقتضى إنسانيتهم ويجب ترخيص هذا الحق للأشخاص من ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم. ولا غنى عن الأهلية القانونية لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكتسي هذه الأهلية أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة عندما يحتاجون إلى اتخاذ قرارات أساسية تتعلق بصحتهم وتعليمهم وعملهم[2].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون في التشريعات الوطنية

إن الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الجسمية قد تؤثر بشكل كبير أو نهائي على قدرة الشخص على التصرف في حقوقه، أي أهلية الأداء، فيحتاج الشخص ذو الإعاقة لشخص كامل الأهلية ليقوم بالتصرف ومباشرة حقوقه المالية قبل بلوغ سن الرشد[3].

فإن بلغ سن الرشد في القانون – بحسب النظام المتبع– فالأصل أن ترفع عنه الولاية او الوصاية، إلا إذا ظلت الإعاقة عائقا أمامه من ممارسة أهلية الأداء، فهنا يجب وضع نظم قانونية لحماية المصالح المالية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى لا يقع ضحية للاستغلال.

---

[1] يوسف إلياس، القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الإجتماعية لمجلس تعاون دول الخليج، ط1، 2009، البحرين، ص 224.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليق عام بشأن المادة 12 الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون ، مرجع سابق.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص91.

ولن تكون أمام نظام قانوني واحد لحمايتهم، إذ أن الإعاقة قد تؤثر على الإرادة فتعدمها كالجنون والعته (الإعاقة العقلية)، وقد تصعب الأمر عليه أو على المتعاقد الأخر معه ، فلا يعرف جيدا مضمون ما هو مقدم عليه من تصرفات، بسبب فقد البصر مثلا، أو عدم النطق(البكم) وعدم قدرته على إيصال إرادته للآخرين بسبب عدم إجادتهم للغة الإشارة التي يتعامل بها أو قد تجتمع في شخص ذو الإعاقة عاهتين مزدوجتين من ثلاثة (العمى، البكم، الصم) فتؤثران معا على قدرته في التعبير عن إرادته قبولا أو رفضا أو تعديلا أو يصاب بعجز جسماني شديد يمنعه من ممارسة حقوقه بشكل طبيعي[1].

والملاحظ أن حق الأشخاص ذو الإعاقة في الحصول على المساعدة القانونية يظهر في أحوال انعدام قدرتهم على التعبير عن الإرادة تعبيرا سليما، بحيث لا يستطيعون على مباشرة بعض الأعمال المادية والتصرفات القانونية الخاصة بهم دون مساعدة الغير، ولذا تحرص التشريعات على وضع الضوابط التي تكفل رعاية هؤلاء الأشخاص حتى لا تتعرض حقوقهم للضياع[2].

وبناء على ذلك سنتعرض في الفرع الأول إلى المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والحسية، على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المساعدة القانونية.

الفرع الأول

المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والحسية

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الجزائري ضمانة قانونية هامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التي تتصل بالتعبير عن الإرادة في التصرفات القانونية[3] عند تنظيمه للتراضي كركن من أركان العقد، وذلك من خلال التأكيد على أن أي وسيلة تكفي للإفصاح عن الإرادة

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص92

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 157.

[3] تشترك هذه المادة في مضمونها مع ما ورد في المادة 117 من القانون المدني المصري نصت على أن "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته القضائية فيها بغير معاونة المساعد، إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة".

تعتبر تعبيرا عنها، ويستوي أن تكون هذه الوسيلة هي اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو مجرد اتخاذ موقف يدل عليها وفي هذا المعنى تنص المادة 60 من القانون المدني على أن: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".

ومعني ذلك، أن الشخص حينما يشرع في التعاقد إنما يعبر عن إرادته بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو حتى بمجرد اتخاذ موقف معين لا يدع شكا فيما يقصده.

فالقول يمكن أن يكون الوسيلة المثل لفاقد البصر للتعبير عن إرادته، والكتابة قد تكوزن هي أفضل الوسائل للأصم والأبكم، وكذلك الحال في الإشارة باعتبارها إيماء من الشخص عن موقف معين يجري العرف على إعطائه معنى خاصا ومحددا، كتحريك الرأس عموديا دلالة على القبول، أو أفقيا دلالة على الرفض، كما أن الإشارة المتداولة عرفا قد تكون لغة التخاطب والتعبير عن الإرادة الجارية بالنسبة للصم والبكم[1].

لقد حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص المصابين بعاهتين من ثلاث، وهي الصم والبكم والعمى، تقديرا منه إلى أن هؤلاء الأشخاص هم الأكثر احتياجا للمساعدة، وأن ما دونهم من ذوي الإعاقة الحسية أو الحركية يمتلكون القدرة على التعبير عن إرادتهم تعبيرا منتجا، وبالتالي مباشرة شؤونهم بأنفسهم، فلا يحتاجون لمثل هذه المساعدة[2].

وفي هذا الاطار نصت المادة 80 من القانون المدني الجزائري على حكم ذي عاهتين على أنه « اذا كان الشخص أصم ابكم، او اعمى أصم، او اعمى ابكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي، إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة».

---

[1] حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 141.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص172.

يتضح من هذا النص أنه اذا كان الشخص –على الرغم من اكتمال أهليته– مصابا بعاهتين على الاقل (اصم ابكم، او ابكم اعمى، او اعمى اصم)، وتعذر عليه الإحاطة التامة بظروف التصرفات التي يقدم على إبرامها، يجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في هذه التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك[1].

وما يميز المشرع المصري عن نظيره المصري في هذا المجال هو إعترافه للمصابين بالعجز الجسماني الشديد بالمساعدة القضائية حسب ما يتضح من قانون الولاية على المال[2].

وحتى تصدر المحكمة قرارها بتعيين مساعد قضائي للشخص ذو الإعاقة المصاب بعاهتين، يلزم توافر الشروط التالية:

– يشترط أن يكون الشخص ذو الإعاقة مصابا بعاهتين من العاهات الثلاث، وهي الصم والبكم والعمى، فالإعاقة الشديدة غير المذهبة للعقل هي الشرط الأول الذي يتطلبه المشرع لتقرير المساعدة القضائية[3].

– أن يتعذر بسبب هذه العاهة أو المرض التعبير عن إرادته، بحيث يخشى انفراد الشخص بالتصرف في أمواله، أما إذا لم تؤد العاهة أو المرض إلى صعوبة التعبير عن الإرادة كما لو كان الشخص مدربا على التعبير عن إرادته بطرق خاصة فلا يعين له مساعد[4].

– يشترط أن يتقدم الشخص ذو الإعاقة أو أي شخص له مصلحة في تقرير المساعدة بطلب من المحكمة المختصة لتقرير المساعدة القضائية. وليس من شك في أهمية هذا الشرط، إذ أن

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص173.

[2] تنص المادة 70 من قانون الولاية على المال المصري على أنه "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة 39. ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من إنفراد الشخص بمباشرة التصرف في حاله بسبب عجز جسماني شديد".

[3] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص174.

[4] سيد احمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الاجرامية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ديسمبر2012، ص1076

المحكمة لا تستطيع أن تقضي بتعيين مساعد قضائي من تلقاء نفسها طالما لم يطالب به ذوو الشأن[1].

وبتوافر هذه الشروط يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتعيين مساعد قضائي يعاون الشخص ذو الإعاقة في مباشرة تصرفاته القانونية، دون أن يحل محله فيها وينفرد بمباشرتها ما لم تأذن له المحكمة بذلك.

أما ما يترتب على الحكم بتعين المساعد القضائي اشتراكه مع الشخص ذو الاعاقة الذي تقررت المساعدة لمصلحته في ابرام التصرفات القانونية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لأي منها أنه ينفرد في إبرام هذه التصرفات، فلا الشخص ذو الاعاقة يجوز له أن يبرم تلك التصرفات وحده بدون إشراك المساعد القضائي، ولا المساعد القضائي يجوز له أن ينفرد بإبرام تلك التصرفات دون اشراك الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا[2].

وإذا امتنع المساعد عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر إلى المحكمة، ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف[3].

الفرع الثاني

حق المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية

حرص المجتمع الدولي على التأكيد بأهمية المساعدة القانونية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وهو ما يتضح من خلال الرجوع إلى مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت في هذا الإطار على أنه: " عندما تتبين المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة أن الشخص المصاب بإعاقة ذهنية عاجز عن إدارة شؤونه يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحه، في حدود ما يلزم وما يناسب ذلك الشخص"[4].

---

[1] محمد حسام راخي، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة، 2000، ص172.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص99.

[3] سيد أحمد محمود، المرجع السابق ص 1077.

[4] البند السابع من المبدأ الأول من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتارخ 17 ديمسبر 1991.

وعليه إذا كان يثبت للشخص ذو الإعاقة الذهنية أهلية الوجوب الكاملة في استحقاق الحقوق المشروعة له وعليه، فيكون اهلا للملك عن طريق الارث والوصية. أما بالنسبة لأهلية الاداء فلا تثبت للشخص ذو الإعاقة منها سوى أهلية الاداء الناقصة، لأنها قائمة وموجودة بوجود التمييز في الانسان والشخص ذو الاعاقة الذهنية في بعض احواله له تمييز كالمعتوه، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، وإن لم يكن له ادنى تمييز فتنتفي عنه اهلية الاداء[1]، ويكون حاله كحال المجنون[2].

ومن أجل ذلك أقرت التشريعات المقارنة نظم من خلالها يتم حماية المصالح المالية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وفي هذا الإطار جاءت المادة 79 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "تسري على القصر، والمحجور عليهم وعديمي الأهلية، قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أحال القواعد المتعلقة بأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية إلى قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] بهاء محمود الأشقر، المرجع السابق، ص 474.

[2] يعرف الجنون بأنه فقدا العقل واختلال توازنه، أو هو آفة تصيب الإنسان فتؤدي إلى ذهاب العقل وفقده للتمييز، فلا يعتد عنها لا بأقواله ولا بأفعاله.

أما العته فهو خلل يصيب العقل فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يبلغ ذلك حد الجنون، فهو نقصان للعقل وليس فقد كلي له، ولذا لا يصل إلى مرتبة الجنون، ومن ثم لا يؤدي العته إلى زوال العقل ولا يعدم الإدراك والتمييز كالجنون، بل يقتصر على النقص منه، فيكون المعتوه مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره على نحو سليم.

السفيه هو شخص كامل العقل، ولكنه يبدد أمواله وينفقها دون ضابط من عقل أو منطق، فتخرج بالتالي تصرفاته عن دائرة المألوف، ولا تتفق لا مع العقل ولا مع الشرع، وهذه المسألة مرنة لا تتقيد بمضمون محدد ثابت في كل المجتمعات

صلاح محمد احمد دياب، الحماية القانونية للمعاقين في القانون العربي، دراسة مقارنة مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد 10 العدد 2، ص ص 95 96.

وجاء في المادة 81 من قانون الأسرة[1] على أن "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

ومن خلال هذا النص يتبين أن النظم الموضوع لحماية المصالح المالية لعديمي وناقصي الأهلية بصفة عامة تتمثل في الولي، الوصي، والمقدم.

وحفاظا على المصالح المالية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية منع المشرع الجزائري هذه الفئة من التصرف بأموالهم، وهذا راجع إلى عدم قدرتهم في التصرف من الناحية العقلية، وهذا ما يسمى بالحجر.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحجر في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي يحجر على كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده (المادة 101)، ويتم الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة، كما يمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب العجز (المادة 103)، وإذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على المحكمة أن تعين له مقدما[2] لرعاية المصالح المالية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

أما في القانون المصري فقد تم تنظيم أحكام الحجر من خلال قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952 وما أدخل عليها من تعديلات.

وعليه إذا طرأت الإعاقة قبل بلوغ سن الرشد فإن المحكمة تقضي بإستمرار الولاية التي تثبت للأب أو الجد الصحيح وإن علا الذي يتولى إدارة الشؤون المالية لذوي الإعاقة الذهنية. أما إذا طرأت الإعاقة بعد بلوغ سن الرشد تقوم المحكمة بتعيين قيم (المقدم في القانون الجزائري) الذي يتولى إدارة المصالح المالية لذوي الإعاقة الذهنية.

وفي القانون الفرنسي تم تنظيم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من خلال ما ورد من أحكام في التقنين المدني الفرنسي في المواد 490 وما بعدها، وقانون الحماية

[1] القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984.

[2] يخضع المقدم لنفس أحكام الوصي حسب المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري.

القضائية رقم 5- 68 الصادر في 03 جانفي 1968، فضلا عن قانون الصحة العامة في المواد (L326-1) وما بعدها، حيث ترك المشرع لقاضي الموضوع مطلق الحرية في اختيار نظام واحد من بين ثلاثة أنظمة قانونية متبعة عند تقرير المساعدة المناسبة لمن لديهم ضعف في الإدراك أو فساد في القوى العقلية، وهذه الأنظمة متدرجة من أخفها إلى أشدها أثرا وهي: الحماية القضائية، القوامة والوصاية[1]. وتتقرر الوصاية في القانون الفرنسي إما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي.

إن الوصاية بقوة القانون ما أشارت إليه المادة 496 من التقنيين المدني الفرنسي بشأن وصاية أحد الزوجين على زوجه ضعيف العقل والإدراك كذو الإعاقة الذهنية بمجرد انعقاد الزواج، ولا تنقطع هذه الوصاية إلا بانفصال الحياة المشتركة بينهما أو بموجب حكم قضائي بناء على أسباب حددها القانون. أما الوصاية القضائية فهي تتم بحكم من القضاء بناء على اختيار المجلس العائلي الذي يتبعه الشخص ذو الإعاقة، بحيث يتمتع هذا المجلس بمطلق الحرية في اختيار الوصي دون أن يبدي الأسباب الداعية لهذا الاختيار، ولهذا المجلس أن يختار أحد الأشخاص الاعتبارية ليكون وصيا على ذو الإعاقة الذهنية، كما لو اختار جمعية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مثلا[2].

ولما كانت الإتفاقية الدولية تتبنى تصورها بشأن الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وهذا بإعتبارهم يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة حتى ولو كانوا يحتاجون إلى مساعدة في ممارسة هذه الأهلية إلا أن هذا التصور لا ينسجم مع البناء القانوني في أحكام القوانين المدنية[3] لعديد الدول، حيث تعتبر بعض أنواع الإعاقة العقلية سببا في إنعدام الأهلية وبعضها الآخر سببا في نقصها، بينما تعتبر بعض صور الإعاقة الجسدية سببا لقيام حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساعدة التي لا تعدم ولا تنقص من أهليتهم.

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 160.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص 162.

[3] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 233.

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

ليس من المبالغة القول بأن الحقوق السياسية هي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان، كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم يستردها متى شاء ولذلك سعت الأمم المتحدة لتكريسه حماية قوية لهذه الحقوق في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية.

ولا تختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم من حيث المبدأ وإن كانت تختلف بعض التفاصيل، فمن حقهم التمتع بكل الحقوق الواردة بالمواثيق الحقوقية، ورغم ذلك عانى ذوي الإعاقة من حرمان كبير من الحقوق الأساسية وخاصة المدنية والسياسية بحجة عجزهم وقصور قدرتهم الذاتية وبالطبع يعود ذلك الحرمان لأسباب عديدة أهمها هيمنة التفسير الطبي للإعاقة ووصم ذوي الإعاقة بالعجز والقصور[1].

تأسيسا على ذلك نتناول في المبحث الأول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب، على أن نتطرق في المبحث الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح، ثم نتعرض في المبحث الرابع إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة، ثم نتناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير.

[1] غريب سليمان غريب، المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي العاشر للإعاقة، ديسمبر 2010.

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية

تكتسي الجنسية أهمية بالغة سواء على المستوى الدولي من حيث إعتبارها المعيار الذي على أساسه توزيع سكان العالم إلى وحدات سياسية، بحيث يمكن للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على الأفراد الذين يتبعونها بالجنسية. أما على المستوى الداخلي فتظهر أهميتها من حيث تأثيرها البالغ على المركز القانوني للشخص من حيث التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

وبناء على ذلك سنتعرض إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتعرض من خلاله إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نتطرق في المطلب الثالث إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في الشريعة الإسلامية

لقد سبق الإسلام القانون الدولي العام في إدراكه للجنسية باعتبارها العلاقة التي تربط بين المسلم والدولة الإسلامية حيث أن فكرة الجنسية في الأساس لم تنشأ إلا بعد نشوء الدولة ذاتها، ولما كانت هذه الجنسية غائبة قبل ظهور الدولة في شكلها الحديث كانت موجودة قبل نشوء الدولة الإسلامية في إطار القبيلة أو العشيرة، حيث كان الفرد ينتمي إلى هذه القبيلة أو العشيرة وكان ولاؤه لها ويحارب من أجلها حتى لو قضى نحبه في سبيلها[1].

لذلك، يجدر بنا التنبيه إلى أن المؤلفات الإسلامية القديمة لم يرد فيها كلمة الجنسية والتجنيس بالمعنى العصري، وإنما ورد فيها كلمة الرعية بدل الجنسية ودار الإسلام بدل كلمة الإقليم أو الموطن، وقد اعتبر العلماء الأوائل أن مجرد الاستيطان في دار الإسلام يجعل

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 108.

للمستوطن حق الرعوية فيطبق عليهم نظام الإسلام، أي أنه يتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات، ويؤكد على ذلك قول الرسول ﷺ: [لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ][1].

والجنسية الإسلامية على حد السواء مع الجنسية في القوانين الوضعية تكون أصلية إذا إكتسبها المسلم بالولادة من أبوين مسلمين، أما جنسية الذمي فقد تكون أصلية إذا إكتسبها بالولادة، أو قد تكون مكتسبة إذا إكتسبها بعد ذلك، ولا تسقط الجنسية عن الذمي إلا إذا قام بعمل يتعارض وعقد الذمة كإلتحاقه بدار الحرب[2].

ونجد في المقابل أن التشريع الإسلامي من الناحية النظرية عالمي، أما من الناحية التطبيقية فهو إقليمي يطبق في حدود سلطات الدولة الإسلامية، لذلك فإن الإسلام اعتبر المسلم المقيم في دار الكفر أجنبيا ولا تطبق عليه أحكام الإسلام، إذ لا سلطان للمسلمين على غير دار الإسلام[3]. والدليل على ذلك ما ثبت أن الرسول ﷺ كان إذا بعث جيشا أمر عليه وقال: [وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ][4].

أما الولاء في الإسلام فهو لله وحده، ولا وجود للحدود أو الجنسية بمعنى الولاء السياسي. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[5].

وهذه الأحكام لا فرق فيها بين الشخص ذو الإعاقة وغيره من الأشخاص، وليس في الشريعة الإسلامية أية شروط أو قيود أمام من يرغب في دخول الإسلام ليصبح مسلما، أو أمام

---

[1] سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال رقم 1666، ج 3، ص 57.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 140.

[3] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 232.

[4] سنن أبو داود في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون رقم 2641، ج 3، ص 44.

[5] سورة المؤمنون، الآية 52.

من اختار الإقامة الدائمة من غير المسلمين في بلاد الإسلام، وارتضى أن يكون خاضعا لأحكام الإسلام في بلاد المسلمين[1].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في المواثيق الدولية

نظرا للأهمية البالغة لهذا الحق وكثرة القضايا المطروحة أمام المحاكم للفصل فيها في إطار القانون الدولي الخاص، ومع تزايد عديمي الجنسية في العالم[2]، لا بد من تبيان مدى إهتمام المواثيق والإعلانات الدولية بهذا الحق، الذي أهمله الكثير ممن كتبوا في الحقوق والحريات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته[3].

ومن خلال هذا النص يتبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صنف حق الجنسية ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وليست منحة من الدولة أو القائمين على رأس السلطة، كما خول حاملها تغييرها واستبدالها بجنسية أخرى متى توافرت شروط ذلك، كما حضر الإعلان سحب الجنسية أو إسقاطها تعسفا[4].

وعلي حد سواء مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الجنسية، لكنه جاء في تنظيمه لهذا الحق مقتضبا، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أن:" لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية". وكان على واضعي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يكونوا أكثر تفصيلا عند تنظيمهم لهذا الحق.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي الخاص إعطاء تعريف محدد للجنسية، إلا أن الاختلافات الفقهية من الناحية الشكلية، قد حالت دون الإجماع على تعريف محدد، ولكن مضمون فكرة الجنسية قد اتفقوا عليه من حيث الجوهر، مما حدا بهم إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة قانونية

---

[1] مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 233.

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص 252.

[3] المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 141.

بين الشخص ودولته أو أمته، تكون ذات طبيعة معنوية تبين انتماء حاملها لبلد معين ويخضعه لقانونه، وعليه أن يلتزم بواجبات ذلك البلد ويتقيد بحقوقه[1].

وعليه فإن هذا الحق يختلف عن باقي الحقوق، ذلك لأنه يمثل كيان الفرد القانوني من خلال حصوله على جنسية بلد معين[2].

وعليه لما كانت حقوق الإنسان تستند في تكريسها إلى تحقيق المساواة التامة بين الأفراد دون أي تمييز فإن كفالة حق الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها منفذا للتمتع بسائر الحقوق السياسية يؤكد مبدأ عدم التمييز في هذا المجال الهام من مجالات حقوق الإنسان.

أما على صعيد التشريعات الدولية ذات الصلة بالإعاقة، نجد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذي نص على أن للمتخلف عقليا، نفس ما لسائر البشر من حقوق[3].

وأكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 على ذات الحق بالنص على أن للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سائر البشر.

وفي الأخير، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، حق هذه الشريحة في التمتع بالجنسية وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا[4].

---

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج1، ط11، 1986، ص 125

[2] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص 79.

[3] صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د–26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

[4] المادة 18 فقرة 1/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

المطلب الثالث

حق الجنسية في القوانين الوطنية

إن كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى.

وللدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة يكسب جنسيتها أو فقدها وفقا لما تراه محققا لمصلحتها، وملائما لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تستطيع أن تبني جنسيتها على أساس حق ادم أي على أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها على بناء على حق الإقليم، أي بناء على واقعة الميلاد في إقليمها[1].

فالجنسية إذن هي نوع من العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وهي تنطوي على بعض الحقوق والإلتزامات بين طرفي العلاقة، فالفرد يلتزم بالولاء للدولة وفي المقابل تلتزم الدولة بحمايته[2].

ومما لا شك فيه أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للشخص ذو الإعاقة، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط ذو الإعاقة الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب حالته الصحية والعقلية، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية دولة ما يوفر له الحماية التي يحتاجها.

والملاحظ أنه بتنظيم الإعلان العالمي لجنسية الفرد قد ارتفع بها إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان بإقرار صريح من الأمم المتحدة والجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى فإن انعدام الجنسية قد تم استبعاده تماما وفقا للإعلان سواء كان هذا الانعدام منذ الميلاد أم كان ناتجا من فقد الجنسية أيا كان السبب[3].

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 231.

[2] Hervé ANDRES, le droit de vote des étrangers, Thèse doctorat de séances juridiques et politiques, Ecole doctorales en sein les sociales, université paris 7 Denis Diderot, 2006-2007, p357.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 233.

أدرج المؤسس الجزائري في دستور 1996 المعدل سنة 2008 مادة حول الجنسية الجزائرية، حيث جاء في الفصل الرابع[1] المعنون بالحقوق والحريات على أن: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها وفقدانها أو اسقاطها محددة بالقانون.

وما يمكن ملاحظته حول هذه المادة، يمكننا القول أن المؤسس الجزائري لم يشر في عبارته إلى أن الجنسية من الحقوق الأساسية للأشخاص بصفة عامة وذوي الإعاقة بصفة خاصة، ولعله اكتفى بإدراجها ضمن الفصل المعنون بالحقوق والحريات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى علق تعريف الجنسية الجزائرية والشروط المتعلقة بها بالقانون وهذا الأمر يعتبر منطقيا، فالدستور الذي يتصف بالجمود، لا يدخل في التفاصيل بل يتركها للتشريع العادي الذي يجب على المشرع أن يحترم فيه الدستور نصا وروحا.

وبالرجوع إلى الأمر 01/05[2] المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، نجده قد أرسى قواعد عامة تنطبق على جميع الأشخاص بما فيهم ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية بمجرد الميلاد من أب جزائري أو أم جزائرية ، وعليه أخذ المشرع الجزائري برابطة الدم كقاعدة عامة في التمتع بالجنسية الجزائرية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة السادسة.

كما أخذ المشرع الجزائري أيضا برابطة الإقليم في إكتساب الجنسية الجزائرية، فنص على أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أو الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، يعتبر جزائريا من خلال الولادة داخل إقليم الدولة الجزائرية[3].

---

[1] المادة 30 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.

[2] الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3] المادة 7 من الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

وما يلاحظ على قانون الجنسية الحالي هو إعترافه للأجانب الذين يصابون بإعاقة من جراء أعمال قاموا بها لخدمة الجزائر أو لفائدتها من إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس[1].

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري ساوى بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الآخرين في التمتع بالجنسية الجزائرية.

كما نظم المشرع المصري الجنسية بالقانون رقم 26 لسنة 1975 والذي تم تعديل بعض احكامه بالقانون رقم 154 لسنة 2004[2].

وفي هذا الاطار تثبت الجنسية المصرية الاصلية للشخص بقوة القانون لمجرد الميلاد لأب مصري او ام مصرية. وهذا ما يظهر من نص المادة الثانية من قانون الجنسية الذي نص على انه " يكون مصريا : 1- من ولد لأب مصري، او ام مصرية"

اذا كان المشرع في الفقرة الاولى من هذه المادة قد اخذ كأصل عام برابطة الدم سواء من ناحية الاب او الام، فقد تبنى رابطة الاقليم وذلك على سبيل الاستثناء، فنص في الفقرة الثانية على انه يعتبر مصريا من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها مالم يثبت العكس.

أما الجنسية المكتسبة، فهي التي تكتسب في وقت لاحق على الميلاد سواء بالتجنس أو الزواج، فبطريقة التجنس يستطيع الاجنبي اكتساب الجنسية المصرية بشروط معينة نص عليها القانون[3]، كذلك نص القانون على اكتساب المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية اذا اعلنت رغبتها في ذلك لوزير الداخلية واستمرت العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ الاعلان،

---

[1] تنص المادة 11 من الأمر 01/05 على أنه "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10.
ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10".

[2] الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر (أ) المؤرخة في 17 جويلية 2014.

[3] الاقامة المعتادة لمدة عشر سنوات متتالية، بلوغ سن الرشد، سلامة العقل والجسم، محمود السيرة ملما باللغة العربية وله وسيلة مشروعة للكسب (م514 من قانون الجنسية المصري).

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية لقرار مسبب قبل فوات السنتين من اكتساب الجنسية المصرية (المادة 07 من قانون الجنسية).

أما بالنسبة للقانون الكويتي فلا يوجد أيضا أي نص صريح ينظم جنسية الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي يتم الرجوع إلى القانون رقم 10 لسنة 1959[1] الذي نظم الجنسية في طرق اكتسابها حسب الطرق السالفة الذكر، كما لا يوجد في نص هذا القانون ما يمنع من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالجنسية الكويتية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

ما يمكن ملاحظته على القوانين العربية هو عدم تضمن التشريعات الخاصة بحقوق هذه الفئة على حق الجنسية، حيث ركزت جل اهتمامها على الخدمات الصحية والتعليمية والعمل، تاركة المسائل الأخرى لحكم القواعد العامة باستثناء المشرع الكويتي الذي نص بحكم عام في القانون رقم 08 لسنة 2010 على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.

في حين ينص المشرع الفرنسي على أن يكون فرنسيا من ولد لأبوين أحدهما فرنسي على الاقل، وكذلك من ولد في فرنسا من احد الوالدين ولد هو الأخر في فرنسا. ويكون فرنسيا الطفل الذي ولد في فرنسا اذا لم يكن له جنسية أخرى، و كذلك الأطفال الذين ولدوا في فرنسا من والدين اجنبيين وتم تربيتهم في فرنسا، وكذلك الطفل الذي يتبنى أو الذي يتم استقباله من قبل فرنسيين يمكن أن يصير تبعا للظروف فرنسيا[2].

ومن الجدير بالذكر أن القانون اعترف بقدر من الحرية في الاعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية أو التخلي عنها. فقد نص القانون على حق الاطفال الذين ولدو في فرنسا من أبوين أجنبيين يمكنهم التقدم بطلب الجنسية الفرنسية في سن 13 سنة بدون تدخل من جانب والديهم، هذين ألاخرين يمكنهم أن يطلبوا الجنسية الفرنسية باسم أطفالهم من الوقت الذي يبلغون فيه 13 سنة، ولكن بشرط أن يقبل الطفل شخصيا[3].

---

[1] المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1966، ورقم مئة لسنة 1970، ورقم 40 لسنة 1978، ورقم 1 لسنة 1982، محمد رشود حمد الرشود، مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي وقوانين الجنسية والجوازات والإقامات، ط4، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ص 200.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 70.

[3] Art .21-11 du code civil.

المبحث الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب

يعتبر حق الإنتخاب[1] من أهم الحقوق السياسية بإعتباره قاعدة من قواعد النظام الديمقراطي، وهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، كما أنه يعتبر أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها[2]، فالانتخاب ليس مجرد اختيار شخص إنما هو اختيار برنامج واتجاه معين.

من الطبيعي أن تقصر دساتير الدول التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب على المواطنين الذين يحملون جنسيتها دون الأجانب في الدولة، فالأجانب المقيمون على أرض الدولة ليس لهم حق الانتخاب والمشاركة في مختلف الاستحقاقات السياسية لأنهم ليسوا من شعب الدولة، وتمكينهم من هذا الحق يعد من الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الجماعة من جهة، وتؤدي إلى إمكانية احتجاج دولتهم الأصلية أو سحب الجنسية من جهة أخرى[3].

ولما كان حق الإنتخاب من الحقوق السياسية التي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للوطنيين بصفة عامة، فهل ينصرف ذات الأمر على الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بهذا الحق.

وعليه سنتعرض في المطلب الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في الإعلانات والمواثيق الدولية، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في التشريعات الوطنية.

---

[1] إختلف فقهاء القانون الدستوري في التكييف القانوني لحق الانتخاب وإبداء الرأي والاستفتاء وإنقسموا إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول أن الانتخاب والاستفتاء حق شخصي لكل مواطن وذلك استنادا إلى مبدأ أن السيادة ملك للشعب، وبالتالي فإن كل مواطن يمتلك جزء من هذه السيادة وله بالتالي، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين الحق في ممارسة سيادته عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء.

وبالمقابل يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار عملية الاقتراع وظيفة اجتماعية يكون على المكلف بها واجب أدائه كسائر الوظائف والواجبات العامة الأخرى.

[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005، ص .106

[3] غالب علي الدوادي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن ط7، 2004، ص .233

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في الإعلانات والمواثيق الدولية

نصت المادة الحادية والعشرون فقرة "3" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " إرادة الشعب في مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة انتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

كما نصت المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة الثانية[1] الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة:

1/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2/ أن ينتخب وينخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

ومن استعراض نص المادتين (3/21) من الإعلان العالمي والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتبين أن الأصل في ممارسة السلطة أن تكون بصورة مباشرة واستثناء تكون بصورة غير مباشرة (نيابية). لكن الواقع يشير إلى أن الاستثناء هو الأصل والأصل هو الاستثناء حاليا بفعل صعوبة أو استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة على أرض الواقع نتيجة لازدياد عدد سكان الدولة، واتساع حجم المهام التي تضطلع بها الدولة بعد ولوجها وتدخلها في مختلف المجالات[2].

[1] دون تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 150.

أما على صعيد التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحق الإنتخاب وذلك على قدم المساواة مع ما يتمتع به سائر البشر[1].

ولما كان التمييز على أساس الإعاقة تغذيه عوامل كثيرة مترسخة الجذور ضاربة إطنابها في كل ضحى ومجال، فالنظرة السلبية والصورة النمطية التي يتبناها المجتمع اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم من خلال الحكم المسبق على قدراتهم مع اكتظاظ البيئة المادية وغير المادية بعوائق مختلفة جسمية تلعب الدور الرئيس في تشكيل حالة الإعاقة خصوصا في ضوء انعدام الترتيبات التيسرية المعقولة والتهيئة التي تعد من عناصر ممارسة الحقوق والحريات للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة مع الآخرين، كلها عوامل تدفع بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى التخندق في هامش ضيق من الخدمات الرعائية بعيدا عن ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق[2].

وعليه، جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضمن حق هذه الفئة، والتي نصت على أنه "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، بعدة سبل منها:

1/ كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

2/ حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع

---

[1] جاء في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1975" للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة السابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا".

[2] مهند العزة، المرجع السابق، ص85.

المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

3/ كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طليهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت"[1].

واستنادا لهذه المادة لا يملك الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن ينتخبوا فقط وإنما يحق لهم أيضا الحصول على هذه الفرصة على قدم المساواة. وهذا يلزم الدول الأطراف بأن تضمن من خلال اعتماد تدابير إيجابية حصول جميع الأشخاص المؤهلين على فرصة فعلية لممارسة حقوقهم في التصويت. وعليه، لا يكفي توسيع نطاق حقوق التصويت ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يتعين على الدول أن تكفل أيضا تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا من إعمال حقهم في التصويت بل تسهل، مثلا، وصول مستخدمي الكراسي المتحركة إلى مراكز الاقتراع، وتيسير استخدام أجهزة تعين الأشخاص ذوي العاهات البصرية على التصويت ليدلوا بأصواتهم دون حاجة للمساعدة أو تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باختيار من يساعدهم على التصويت[2].

وتلزم المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بضمان تمتع بعض الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية بما في ذلك الحق في أن ينتخبوا وينتخبوا.

ولا ينص هذا الحكم على أي قيد ولا يشير إلى أي استثناء لأي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه فإن أي استثناء أو تقييد لحق التصويت على أساس الإعاقة النفسية-الاجتماعية أو الإعاقة العقلية، فعلية أو متصورة، قد يشكل تمييزا على أساس الإعاقة بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.

وقد يقول البعض أن هذا التقييد ليس قائما على أساس الإعاقة وإنما على انعدام الأهلية القانونية؟ إن هذه الحجة تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من

---

[1] المادة 29 (أ): من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] قرار الجمعية العامة المتعلق بالدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السياسية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، رقم A/HRC/19/36، الصادر بتاريخ 2011/12/21، منشور على موقع الأمم المتحدة.
http://www.ohchr.org/documents/issues/disability/politicalparticipation/a-hrc-19-36-a5.doc
(تاريخ الإطلاع 23 جانفي 2013 الساعة 14:10)

الاتفاقية التي تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الاخرين في جميع مناحي الحياة. ولا ينص هذا الحكم على استثناء، ويقتضي من الدول الأطراف فقط أن تتخذ التدابير المناسبة "لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية"[1].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في التشريعات الوطنية

يتضمن الدستور الوطني الجزائري حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالمشاركة في عملية التصويت باعتبارهم مواطنين من خلال مجموعة من النصوص القانونية، حيث نصت المادة 6 من دستور 1996 على أن « الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده».

كما نص في المادة 31 على انه « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»

وجاء في المادة 50 منه « لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية انه تنتخب او ينتخب»

من خلال هذه النصوص القانونية، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع المعايير الاساسية لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من المشاركة في الحياة السياسية، وذلك انطلاقا من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ، كما تلتزم الدولة بإزالة الحواجز والعقبات التي تحول دون مشاركة الشخص ذو الإعاقة في جميع مناحي الحياة ومنها المشاركة السياسية.

[1] قرار الجمعية العامة المتعلق بالدراسة الموضعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مرجع سابق.

وتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري[1] شروطا معينة ينبغي توافرها في الناخب من أجل ممارسة حق الانتخاب كشروط الجنسية والسن والأهلية[2]، بالإضافة إلى شرط التسجيل في القائمة الانتخابية[3]. وإذا كانت هذه الشروط لا تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من ممارسة هذا الحق، فان الإجراءات الموضوعية لممارسة ذوي الإعاقة البصرية لهذا الحق تتناقض مع نص المادة 31 من قانون الانتخابات الجزائري التي تقضي بان يكون التصويت شخصي وسري، هذا بالإضافة الى استبعاد ذوي الاعاقة الذهنية من ممارسة هذا الحق بحكم الأهلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر القانون إجراءات تيسيرية تمكن ذوي الإعاقة البصرية، أو المصابين بإعاقة حركية شديدة، أو مزدوجي الإعاقة من الاستعانة بشخص يتم اختياره من قبلهم.

كما تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري أسلوب التصويت بالوكالة[4]، حيث من خلاله يمكن للشخص ذي الإعاقة الشديدة ان يلجأ إلى ممارسة حقه في التصويت بهذا الأسلوب، ولكن المشرع الجزائري لم يقر صراحة بحق بعض فئات الإعاقة في هذا

---

[1] القانون 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[2] تنص المادة الثالثة من القانون 12-01 على انه« يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به ».

[3] تنص المادة الرابعة من القانون 12-01 على انه « لا يصوت الا منة كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية الدي بها اقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني».

[4] تنص المادة 53 من القانون12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالانتخابات على انه« يمكن الناخب المنتمي الى احد الفئات المبنية في هذه المادة ان يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات/ او الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم و /أو الذين هم في تنقل او الذين يلازمون اماكن عمله يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية.

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

6- افراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح البحوث والحرص البلدي الذي يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع».

الأسلوب، بل يمكن إدراجهم ضمن فئة ذوو العطب الكبير أو العجزة بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2009 وصدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في 2012.

هذا ويرى الباحث أنه يتعين إدخال تعديلات على القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري لكي تضمن هذه الفئة حقها في الإنتخاب عن طريق:

- ضرورة تأهيل مراكز الاقتراع على المستوى الوطني لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة
- اعتماد مترجمين للغات الإشارة مع توزيعهم على كل مراكز الاقتراع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تخصيص خطوط هاتفية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للاستفسار من جهة، ولتسهيل حصولهم على المعلومات المتعلقة بمراكز الاقتراع المخصص لهم من جهة أخرى.
- تنظيم حملات توعية وتحسيس بهدف توسيع مشاركة والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية .

وإذا كان الدستور الجزائري لم يكرس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب صراحة، فإن المؤسس الدستوري المصري أقر صراحة حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في الحياة السياسية باعتبارهم مواطنين من خلال مجموعة من النصوص القانونية، حيث نصت المادة الرابعة على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبني في الدستور".

كما نص في المادة التاسعة على أنه "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بدون تمييز"، وأقرت المادة 81 على أن :" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئية المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والعدالة وتكافؤ الفرص".

وجاء في المادة 93 "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة".

من خلال هذه النصوص يتبين أن المؤسس الدستوري وضع المعايير الأساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة السياسية، حيث أقر صراحة مبدأ تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز وهذا باعتبار الإعاقة أحد صوره، كما تلتزم الدولة بالتمكين وإزالة الحواجز المعيقة للمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة بكل أنشطة المجتمع ومنها المشاركة السياسية، إضافة إلى إلتزام الدولة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي لها قوة القانون.

أما قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014[1] المؤرخ في 05 جوان 2014 فنجد المادة الثانية منه تنص على الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية ولا سيما الفقرة 6 منه التي جاء فيها "المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المرض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009".

فهذه الفقرة تخص بشكل مباشر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، حيث ساوت هذه المادة في الحكم بين المرض النفسي والعقلي، وطبقا لأحكام قانون رعاية المرض النفسي، يتم الحجز بقرار إداري، أو قرار قضائي، فالطبيب يمكنه مد الحجز لشهر كامل (المادة 14) ويمكن أن يضل المحجوز بأمر قضائي معزول لسنوات، وألقى المشرع المصري عبء الإثبات على عائق المتضرر، وهذا يتناقض مع ما هو مستقر عليه دوليا، حيث يطلق حق ذوي الإعاقة الذهنية بالمشاركة السياسية، وعلى الحكومة إذا رأت حرمانه أن تلجأ هي للحصول على حكم قضائي بأن تثبت أن الشخص خاضع للاستغلال.

والمستفاد من هذه النصوص وغيرها مما ورد في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، أن الإعاقة لا تحول دون تمتع الشخص ذو الإعاقة بجميع حقوقه السياسية، إذ لا تملك سلطات الدولة حرمانه من حقه في إبداء الرأي أو الانتخاب أو الترشح أو غير ذلك من الحقوق أو الحريات

[1] الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع)، المؤرخة في 05 جوان 2014.

العامة، طالما أنه يمارس هذه الحقوق وتلك الحريات في حدود القانون. بل وعلى العكس من ذلك يلزم القانون هذه السلطات بتوفير الضمانات الإجرائية التي تكفل للشخص ذو الإعاقة ممارسة هذه الحقوق، على سبيل المثال يسمح للشخص ذو الإعاقة الإدلاء بصوته شفاهة أمام لجنة الانتخاب أو اصطحاب من يساعده في الإدلاء بصوته في الأحوال التي يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه[1].

ولا يستثنى مما تقدم سوى أصحاب الإعاقة الذهنية، إذ ينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية، وهذا الحكم هو بمثابة إيقاف للحق لا حرمان منه، وبالتالي فهو لا يحمل معنى الجزاء، ويزول الإيقاف بزوال سببه[2].

أما عن الضمانات التي يوفرها القانون الكويتي بخصوص حق الإنتخاب نجد أن الإجراءات الموضوعة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لحقهم في الانتخاب تتناقض ونص المادة 80 من الدستور، والتي تقضي بأن يكون الانتخاب سريا، من ذلك أن الممارسات العملية المتبعة في الدوائر الانتخابية المختلفة تتطلب من الشخص ذو الإعاقة بصريا أن يقوم بالإدلاء بصوته مباشرة إلى رئيس اللجنة، وقد يوجد بالقرب من تلك اللجنة ممثل المرشحين وبالتالي إفشاء سرية رأيه وإيقاعه في الحرج، وهو أمر يقتضي من المشرع الإسراع بسد هذه الثغرة في قانون الانتخابات ورسم إجراءات معينة تكفل لهذه الفئة ممارسة هذا الحق بسرية تتفق ونص المادة 80 من الدستور[3].

وفي مجال الحقوق والحريات السياسية وضع المشرع الدستوري الفرنسي المبادئ الأساسية التي تكفل الحماية القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات السياسية، وخاصة تقرير مبدأ المساواة وهو ما أكدته المادة الثانية من الدستور الفرنسي.

إن حماية الحق في التصويت الفردي تعتبر من القواعد الأساسية بالنسبة للدول الديمقراطية، وهو حق منصوص عليه في جميع دساتير الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 179.

[2] يحي الجمل، النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة مبادئ الدستور العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 221.

[3] مديوس فلاح الرشيدي. المرجع السابق ص251.

هذه الأحكام الدستورية تضمن دون تمييز الفرز العام لجميع المواطنين البالغين أكثر من 18 سنة، الإنتخابات المباشرة والحرة في المجالس الوطنية والمجالس المحلية وكذا التصويت السري[1].

وفي هذا المجال أكدت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه عن طريق الاستفتاء العام"[2].

وأضافت المادة المذكورة بأنه "ليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها.

ويصح أن يكون الاقتراع مباشر أو غير مباشر بالشروط التي يحددها الدستور ويكون دائما عاما وعلى أساس المساواة و سريا.

ويعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون"[3].

وبذلك قد قررت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الحالي، حق الشعب الفرنسي في السيادة الوطنية المتمثلة في إدارة شؤون الحكم في البلاد، كما أوضحت المادة المذكورة كيفية ممارسة الشعب لهذا الحق في ضوء ما يقرره الدستور والقانون وعلى أساس من المساواة والسرية.

ومن ثم فقد أعطت المادة المذكورة للمواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية حق التصويت في الانتخاب سواء كان مباشر أو غير مباشر، وذلك بصفة عامة سواء تلحق بانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نواب البرلمان في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أو انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية، وكذلك الحق في ابداء الرأي في الاستفتاء[4].

وقد عمل المشرع بطريقة أو بأخرى على تشجيع المؤسسات للإنتقال من مجرد الخطابات إلى الواقع العملي فيما يخص مسألة التنوع، آخذا بعين الإعتبار إدماج الأشخاص الذين لا

---

[1] Conseil de l'Europe, Le droit de vote individuel des femmes – une exigence démocratique, édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, décembre 2002, pp 9-10.

[2] « La souveraineté nationale appartient au people qui l'exerce par ses représentants par la voie référendum »

[3] المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخاصة الصادر في 4 أكتوبر 1958.

[4] احمد محمد محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص326.

يتوفرون على المعايير والمقاييس المعمول بها[1]، وعليه تضمن القانون الفرنسي 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة على حق هذه الفئة بالإنتخاب، حيث نصت المادة 72 من هذا القانون على السماح للناخبين من ذوي الإعاقة بالإنتخاب بصفة منفردة مهما كان نوع إعاقتهم[2].

ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الإنتخاب، نصت المادة 73 من نفس القانون على أن تكون مكاتب وتقنيات الإنتخاب يسهل الإلتحاق بها من طرف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانت جسمانية، حسية، ذهنية أو نفسية ضمن شروط تحدد بمرسوم[3].

وبهذا يكون القانون الفرنسي قد تماشى مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا على خلاف القوانين العربية.

وفي الاخير تجب الإشارة إلى ضرورة تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة للانضمام والانخراط في الأحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي لأمر جدير بالأهمية، لأنه حق تكفله جميع الدساتير لمواطنيه بغض النظر عن لونهم وجنسهم، ووضعيتهم الاجتماعية، فهذه الخطوة من شأنها دفعهم للمشاركة في صنع القرار، والعمل على إزالة الأفكار المسبقة المنتشرة بين الأفراد التي ترى أن الشخص ذو الإعاقة إنسانا عاجزا عن المشاركة في حقل العمل السياسي، كما أن هذه الخطوة ستحقق الطموحات السياسية لكل شخص ذو إعاقة يهتم بالسياسة، ومن شأنها أن تعبد الطريق لبقية الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى مناصب سياسية مرموقة، وبالتالي العمل على نقل انشغالاتهم ومطالبهم للسلطات العليا، حيث أنها سترسخ تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين ودفعهم للمشاركة والتنافس السلمي وفق قيم التسامح، الاحترام والتعاون[4].

---

[1] Guy Tisserant, Le handicap en entreprise : contrainte ou opportunité ? vers un management équitable de la singularité, Pearson France, 2012, p11.

[2] Art 72 « permettre aux électeurs handicapées de Voter de façon autonome, quel que soit leur handicap »

[3] Art 73 « les bureaux et les techniques de vote doivent être accessible aux personnes handicapées quel que soit le type de ce handicap, notamment physique, sensoriel, mental ou psychique, dans les conditions fixées par décret ».

[4] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 117.

المبحث الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح

يراد بحق الترشح حق أبناء الدولة في ترشيح أو تقديم أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المحلية، أو المناصب السياسية او الوظائف العامة، ذلك أن حق الترشح يعد أيضا من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن اشتراك الأفراد في إدارة شؤونهم و حكم أنفسهم بأنفسهم.

ويتطلب إعمال مبدأ المساواة أن يتساوى أبناء الدولة في ممارسة هذا الحق باعتباره الوجه المقابل لحق الانتخاب، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تنظم الدساتير والقوانين شروط وأوضاع ممارسة ذلك الحق[1].

وإذا كانت الإعلانات والتشريعات الدولية قد تضمنت حق الترشح للأشخاص بإعتباره حقا من الحقوق السياسية المكفولة، فإن التساؤل يطرح حول مدى إنسحاب هذا الحق إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مثلهم فيذلك مثل الأشخاص العاديين.

نستهدف الإجابة على ذلك بالتطرق إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح في الإعلانات والمواثيق الدولية

تتبنى المواثيق الحقوقية المفهوم الواسع للمشاركة السياسية، فهي تعد انعكاسا للمفهوم الاجتماعي، فالمواثيق الحقوقية تعد التجسيد القانوني لتطور العلاقات الاجتماعية، وترسيخ المبادئ المشتركة المتفق عليها للتعايش الإنساني، ومع الأخذ بالاعتبار التفسير الواسع للنصوص وخاصة تلك الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث تقترب كثيرا من المفهوم الاجتماعي للمشاركة السياسية[2].

---

[1] حمدي عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص 380.

[2] غريب سليمان غريب، المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي العاشر للإعاقة، ديسمبر 2010.

وعليه فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق السياسية طبقا لمبدأ المساواة بناء على رغبة المؤسس لدستوري، الذي أحال بدوره للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق، وفقا لضوابط تمنعه من مصادرتها أو الانتقاص منها.

أما على صعيد التشريعات الدولية المتعلقة بالإعاقة، نجد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 نص على أن يتمتع المعوق بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وهذا يعني أن المعوق يتمتع بحق الترشح مثله في ذلك مثل الأشخاص الآخرين[1].

كما تضمنت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ما يفيد بحق هذه الفئة، حيث جاء فيها "لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن"[2].

وجاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، بعدة سبل منها:

1/ كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

---

[1] جاء في البند الرابع من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين لعام 1975 على أنه "للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا".

[2] البند الخامس من المبدأ 1 المتضمن الحريات الأساسية والحقوق الأساسية من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر في 17 ديسمبر 1991.

2/ حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

3/ كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طليهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت"[1].

يتضح من نص هذه المادة أن حق الترشح مكفول للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار القانون الدولي، وكما هو الشأن بالنسبة للحق في التصويت، لا تزال بلدان عديدة تربط الحق في الترشح للانتخابات بتمتع الفرد بالأهلية القانونية. وبناء على ذلك، يفقد الأشخاص الذين يخضعون للوصاية القانونية الجزئية أو الكاملة الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات وعادة ما تستند هذه الاستثناءات إلى قرارات صادرة عن محاكم عادية يقضي بأن الشخص غير قادر على فهم طبيعة وأهمية ما يقوم به نظرا لما يعانيه من مرض عقلي. وفي بعض الحالات، لا يسمح للشخص الخاضع للوصاية الترشح للانتخابات وغن كان يجوز له ممارسة حق التصويت[2].

وتعكس هذه القيود اتباع نهج تمييزي عفا عليه الزمن إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة ودورهم في المجتمع وهو ما يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلافا للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لا تشير المادة 29 إلى أي مسوغات مقبولة لإسقاط أو تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وعليه فإن أي قيد من هذا النوع قد يشكل انتهاكا للمواد 2 و 12 و 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن أجل ضمان حق هذه الفئة في الترشح على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، يمكن أن يتم إعمال نظام النسبة الإلزامية في قوائم الترشيحات، ذلك أن النص على النسبة هو مؤشر وإعتراف ضمني من الدولة بأن ثمة مشكلة عجزت عن حلها بالسبل الاعتيادية، فلجأت الى

---

[1] المادة 29 (أ): من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] قرار الجمعية العامة المتعلق بالدراسة الموضعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، رقم A/HRC/19/36 الصادر بتاريخ 2011/11/21.

النص على النسبة كملاذ أخير تسعى من خلاله الى ضمان ترشح الأشخاص ذوي الاعاقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إعمال نظام النسبة وتطبيقها يجب أن يكون ضمن الأطر التي حددتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ويمكن استخلاص هذه الأطر بسهولة من نص المادة 5 الفقرة 4، حيث قرنت الاتفاقية التدابير الخاصة بلزومها لتعجيل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وهذا يعني ببساطة أن النسبة الموافقة لنص الاتفاقية ومبادئها العامة يجب ان تشتمل على جملة من العناصر والضوابط التي تحقق تعجيل المساواة[1].

وتأكيدا على العناصر والمتطلبات اللازمة لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في غير موضع على مبدأ تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة، فاعتبرته ضرورة لا تستقيم بدونها ممارسة الحق أيا كان للأشخاص ذوي الإعاقة. وللمقتضيات ذاتها، اعتبرت الاتفاقية الامتناع عن تقديم هذه الترتيبات أو أفكارها شكلا من إشكال التمييز المحظور ممارسته والواجب مناهضته، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية. فعدم تقديم الترتيبات التيسيرية هو حرمان ضمني من ممارسة الحق[2].

وعليه فإن الحرمان من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، قد يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك قلة من البلدان فقط التي ألغت القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية – الاجتماعية في الميدان السياسي. فقد ألغت النمسا على سبيل المثال، جميع القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات، ويسمح للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والإعاقة النفسية – الاجتماعية بممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الآخرين[3]. كما رفعت كندا القيود القانونية على المستوى الاتحادي، وإن كانت

---

[1] مهند العزة، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] وفقا للفقرة الخامسة من الدستور النمساوي، لا يجوز حرمان الشخص من حقه في التصويت والترشح للانتخابات إلا في حال صدور حكم جنائي بالإدانة ضده.

لا تزال هناك بعض القيود على مستوى المقاطعات[1]. وبموجب قانون إدارة الانتخابات العام 2006، ألغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قاعدة القانون العام التي تنص على عم تمتع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية بالأهلية القانونية.

ولم تقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند حد التزام الدول الأطراف بموائمة تشريعاتها وضبط ممارساتها ومن يقع تحت سلطتها بما يوافق أحكام الاتفاقية ويكبح جماح التمييز على أساس الإعاقة في كل منحى ومجال، بل جاوزت الاتفاقية ذلك لتلزم الدول الأطراف بضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين، ويأتي هذا المسلك من جانب الشارع الدولي عاكسا لسداد الرأي وحصافة الفكر والتوجه.

ولا يقف دور الدولة في كفالة التمكين من ممارسة الحق عند تهيئة البيئة بمعناها الواسع، بل ان هذا الدور ينسحب ليشمل تشجيع البحث العلمي بهدف تطوير وسائل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تحقيق الحد الأقصى من المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع كافة دون تمييز على أساس الإعاقة أو على أي أساس آخر[2].

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح في التشريعات الوطنية

كفل الدستور الجزائري بموجب نصوص عامة حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الترشح، حيث نصت المادة 29 من دستور 1996 على أنه «كل المواطنين سواسية امام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد ،أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»

وجاء في المادة 50 منه «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب».

---

[1] في مقاطعة الكيبك على سبيل المثال، لا يجوز للشخص الخاضع للوصاية أن يصوت أو يترشح للانتخابات على مستوى المقاطعات أو البلديات.

[2] مصطفى بسام عيشة، المرجع السابق، ص 254

يتضح من خلال هذين النصين أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح مكرس في الدستور الجزائري بصفة ضمنية، وهذا عكس المؤسس الدستوري المصري الذي كرس بصريح العبارة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح، وفي هذا نص على أنه "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص"[1].

إن الدستور المصري بنصه على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع حقوقهم السياسية، يكون بهذا قد أقر بحق هذه الفئة في الترشح على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وترجم هذا الإهتمام الدستوري بحق الترشح في القانون رقم 46 لسنة 2014[2] المؤرخ في 05 جوان 2014 المتعلق بقانون مجلس النواب، حيث نص هذا القانون على أنه "يجب أن تتضمن كل قائمة إنتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب إنتخابه في الدائرة وعددا من الإحتياطيين مساويا له.

وفي أول إنتخابات لمجلس النواب يجرى العمل بهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها 15 مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاث مترشحين من المسيحيين.
- مترشحين إثنين من العمال والفلاحين.
- مترشحين إثنين من الشباب.
- مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم سبع من النساء على الأقل".

[1] المادة 81 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 23 (تابع) المؤرخة في 05 جوان 2014.

أما بالنسبة لشروط الترشح فقد حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، والمتمثل أساسا في الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في أحدى حالات فقدان الاهلية، أن يكون بالغا السن القانوني المحدد بـ 23 سنة يوم الاقتراع بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية 25 سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، أن لا يمكون محكوم عليه بالجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5[1] من هذا القانون ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .

من خلال ما سبق، يتضح أن حق الأشخاص من ذوي الإعاقة نظريا ثابت بموجب هذه النصوص باستثناء ذوي الإعاقة الذهنية، أما من الناحية العملية فالأمر مختلف تماما، حيث لا يضمن القانون الجزائري نظام السنة الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قائمة الترشح مثل ما فعل المشرع المصري، رغم أن قانون الانتخابات الجزائري صدر بعد مدة 3 سنوات من مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الاشخاص الاعاقة، بالإضافة الى غياب حملات التوعية التي تهدف الى توسيع مشاركة الاشخاص من ذوي الاعاقة في الحياة السياسية، بحيث ينظر الى هذه الفئة على إنها وعاء انتخابي تستهدفهم مختلف الأحزاب السياسية بقصد ضمان أكبر عدد من الأصوات لا غير، ناهيك عن عدم ملائمة البيئة المادية اثناء إجراء الحملات الانتخابية إن وجد مترشح أصلا .

[1] تنص المادة 5 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012.01.12 المتعلق بالانتخابات على انه «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن .
- حكم في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد الاعتبار.
- المحجوز والمحجو عليه».

وعليه ندعو المشرع الجزائري الى اعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ليحذو على الاقل حذو المشرع المصري، مع توفير الترتيبات البشرية لضمان حق ذوي الإعاقة في الترشح.

ومن جهة أخرى الدستور الكويتي شروط الترشح بما يلي "أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب، أن لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، أن لا يكون المترشح من رجال القضاء أو أن أعضاء النيابة العامة أو من أعضاء لجان قيد الناخبين، أن يقدم طلب الترشح في الميعاد الذي حدده القانون و أن يتم دفع خمسين دينار كتأمين، وألا يكون المرشح من الاسرة الحاكمة وأن يجيد المرشح القراءة والكتابة باللغة العربية[1].

فهذه الشروط جميعا لا تمنح الشخص ذو الاعاقة من ممارسة حق الترشح الا أن اشتراط القانون أن يجيد المترشح القراءة والكتابة باللغة العربية قد أدى الى منع الشخص ذو الاعاقة البصرية من ممارسة هذا الحق في الواقع العملي، فقد جرى العمل أن يصدر اعلان من وزارة الداخلية يتم بموجبه فتح باب الترشح وتحديد مراكز الشرطة في كل دائرة انتخابية من أجل استقبال من يرغب في ترشيح نفسه حيث يطلب من المرشح أن يقوم بنفسه بملأ نماذج خاصة بعملية الترشيح. فاذا كان هذا الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه كفيفا، وأراد أن يستعين بمن يملأ له هذه النماذج، فانه يمنع من قبل القائمين على مسك هذه النماذج، الأمر الذي يحول بين الكفيف وبين ممارسة هذا الحق في الواقع العملي[2].

ولما كانت هذه الممارسات لا تتعارض فقط مع الحقوق العامة التي اقرها القانون الدولي، بل تتعارض أيضا مع النص الدستوري الذي يمنح هذه الفئة الحق في ممارستها حق الترشيح، فإنه ينبغي على المشرع الإسراع في تدارك ذلك ومواجهتهم عن طريق تعديل قانون الانتخاب ليستثني فئة ذوي الإعاقة البصرية من شرط القراءة والكتابة عند ممارسة حق الترشح.

---

[1] المادة 82 من الدستور الكويتي.

[2] مديوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص252.

هذا ويرى الباحث، أن نشر الوعي لكافة شرائح المجتمع من مؤسسات وجمعيات ومنظمات وحكومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضرورة إبراز الصورة الحقيقية لهذه الفئة كأشخاص قادرين على المشاركة في الحياة السياسية إذا ما تم تهيئة الظروف المناسبة، وإزالة كل العقبات التي تحول دون تمتعهم بالحق في الترشح على قدم المساواة مع الآخرين، وليس كأشخاص يحتاجون للمساعدة في كل شؤون حياتهم، وضرورة الأخذ بآرائهم ووجهات نظرهم وإشراكهم في عملية صنع القرار.

المبحث الرابع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة

لقد كرس مبدأ المساواة حق جميع الوطنيين دون الأجانب في ممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة، وهذا طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق، وذلك دون تمييز أو تفرقة بينهم.

ويرى البعض في تنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين[1]، ومن هذه الحقوق نجد الحق في تولي الوظائف العامة الذي كفلته المواثيق الدولية في مختلف نصوصها، في حين أكدت التشريعات الوطنية على أن هذا الحق مكفول للوطنيين دون الأجانب على قدم المساواة دون أدنى تمييز.

وبناء على ذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، على أن نتعرض في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة في الإعلانات والمواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق تمتع[2] جميع الأشخاص – بما فيهم ذوي الإعاقة– بكافة الحقوق والحريات، وفي هذا الإطار نص في المادة 21 على أنه "1– لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا.

---

[1] أحمد محمد محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص330.

[2] جاء في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "يحظر أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".

وقد تم التأكيد على هذا الحق من خلال المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

أما على صعيد التشريعات الدولية المتعلقة بالإعاقة نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق المعاقين لسنة 1975 على أن "للمعوقين نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع سواه من البشر.

كما تضمنت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي[2] وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991 على حق هذه الفئة في جميع الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في كل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وقرر الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3] الصادر سنة 2004 عن مجلس جامعة الدول العربية كفالة هذا الحق، وفي هذا الإطار جاءت المادة 24 منه التي تنص على أن "لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ترشيح نفسه أو أختير من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة مع جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم

---

[1] صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[2] جاء في البند الخامس على أن "لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن".

[3] صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمة عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2006.

الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظامي العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة، أو لحماية حقوق الغير وحريتهم".

ومع الصحوة التي عرفها المجتمع الدولي بإعتماد الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأكد حق هذه الفئة في التمتع بالحقوق السياسية عامة، وفي تولي الوظائف العامة على وجه الخصوص، وفي هذا نصت الإتفاقية على أن "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، بعدة سبل منها كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال "[1].

وقرر الميثاق العربي الصادر عام 2004 عن مجلس جامعة الدول العربية كفالة هذا الحق في المادة الرابعة والعشرين التي تنص علي أن لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية و المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ترشيح نفسه أو اختير من يمثله بطريقة حرة و نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود عير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[2].

من خلال هذه النصوص يتضح أنه ليس من حق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحق تولي الوظائف العامة فحسب، بل هم متساوون في التمتع بهذا الحق على قدم المساواة مع

---

[1] المادة 29 (أ): من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص370.

الأشخاص الآخرين، وفي هذا يتعين على الدول إتخاذ كل الخطوات والتدابير التي من شأنها مساعدة هذه الفئة في التمتع بهذا الحق.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوطنية

يرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مقامي الحقوق السياسية إلى خلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غالب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عده في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح وقد أكدت دساتير مختلف الدول على ضرورة قيام مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، وخاصة الحق في تولي الوظائف العامة[1].

وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة باعتباره موطنين، وذلك من خلال نص المادة 51 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 التي جاء فيها "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[2]."

كما أكدت المادة 31 السالفة من نفس الدستور على مبدأ المساواة حين نصت على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، وهذا ما يعني حق المشاركة بالتساوي بين المواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة والمهام في المؤسسات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية طبقا بمبدأ المساواة[3].

---

1 احمد محمد محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 327– 328.

[2] وهو نفس النص في المادة 48 من دستور 1989

[3] تنص المادة من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2008 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

كما نص المؤسس الدستوري الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور سنة 1958 على أن «كل المواطنين متساوون في الحقوق أيا كان أصلهم أو جنسهم أو دينهم وعليهم جميعا نفس الواجبات».

وتعني هذه المساواة تساوي جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، لا فرق بين مواطن وآخر في الالتحاق بوظيفة إلا ما يشترط من مؤهلات واستحقاقات علمية أو ثقافية أو الشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة دون تمييز طبقي أو عرقي أو اجتماعي. كما تعني أيضا التمتع بالحقوق والواجبات المحددة له. تعني ما يقع من تفرقة في المزايا والعلاوات عندما تختلف الوظائف باختلاف طبيعة العمل فيها[1].

ولم يقر المشرع الجزائري حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة فحسب، بل هم يتمتعون على قدم المساواة في الالتحاق بهذه الوظائف، وهذا باعتبار أن كل تمييز يقوم على أساس الإعاقة يستهدف أو يعطل الاعتراف بحق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات[2].

ولما كانت الوظيفة العامة تعد اداة الدولة وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة لتحقيق اهداف النشاط الاداري، والتي تختلف درجة تأثير الوظيفة العامة في النشاط الاداري تبعا للفلسفة السائدة في كل دولة، وهذا راجع لطبيعة الوظيفة العامة التي تضيق في ظل المذهب الفردي وتتسع في ظل المذهب الاشتراكي[3].

ومن أجل ذلك، فقد كفل الدستور المصري تطبيقا لمبدأ المساواة حق الاشخاص ذوي الاعاقة في تولي الوظائف العامة، حيث نص المؤسس الدستوري على انه «الوظائف العامة حق للمواطنين على اساس الكفاءة ودون محاباة او وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير

---

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص228.

[2] أنظر المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حسام فرحات شحات محمد ابو يوسف، الحماية الدستورية لحق المساواة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 103.

الطريق التأديبي الا في الاحوال التي يحددها القانون»[1]، ولا يمكن ادراك حقيقة الضمان الدستوري للوظيفة العامة حقا لذوي الإعاقة باعتبارهم مواطنين، إلا بالنظر إلى نص المادتين 09 و 53 من الدستور المصري الحالي اللتان تكفلان الحق في تكافؤ الفرص والمساواة دون تمييز، إذ لا معنى لكفالة الحق في تولي الوظائف العامة إذا كانت هذه الأخيرة متاحة للتنافس عليها لفئة دون أخرى.

وتقتضي المساواة في تولي الوظائف العامة أن يكون اختيار الموظفين مرهونا بشروط وتقتضى المساواة في تولي الوظائف العامة أن يكون اختيار الموظفين مرهونا بشروط موضوعية دون تمييز شخصي، أو ديني، أو لنوع الشخص المتقدم للحصول على الوظيفة العامة رجلا كان أم امرأة، أو على أساس الإعاقة، ومن ثم فإن اشتراط الجنسية والسن والمؤهل العلمي، فضلا عن اختيار الامتحان المقرر لها، لا يجافي مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة.

إن الربط بين المساواة في الوظائف العامة وتقرير مبدأ مجانية التعليم يعد إحدى المحاولات الفكرية لتحقيق المساواة المطلقة، ذلك أن إذا كان من شأن وضع شروط عليمة لتولي الوظائف العامة، فإنه سوف لا تصادف هذه القواعد التطبيق إلا على من ساعدتهم ظروفهم المادية ومواهبهم العقلية في الحصول على هذه الدرجات العلمية، ومن ثمة فإن تقرير مبدأ مجانية التعليم العام يساعد الجميع على الحصول على هذه الدرجات الأمر الذي يتيح للقواعد العامة فرصة التطبيق على جميع الأفراد[2].

وعلى هذا الأساس، تحرص النظم الديمقراطية على تحقيق المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة باعتبارها احد الحقوق السياسية، وتعني المساواة أمام الوظائف العامة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي هذه الوظائف، وأن يعاملوا جميعا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة قانونا لشغل كل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والمرتبات والمكافآت المحددة لها[3].

---

[1] المادة 14 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة2014 .

[2] حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، المرجع السابق، ص 104.

[3] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور الايطالي الحالي الصادر سنة 1947 على أن« لجميع المواطنين رجال ونساء الحق في أن يختاروا للوظائف العامة أو للمناصب الانتخابية بشروط متساوية وفقا للقواعد التي يحددها القانون».

المبحث الخامس

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير

إن حق حرية الرأي والتعبير لما يشكل من أهمية في حياة الإنسان، يعتبر من أهم الحقوق بعد حق الحياة والحقوق الأساسية عند الإنسان، حيث أن الإنسان لا يستطيع أن يحيى ضمن تشكيلات المجتمع المدني المختلفة والمتنوعة دون أن يعبر عن ذاته وأفكاره وإبداعاته، فلا يستطيع أن يترك ذلك جميعا أسيرا لحرية التفكير دون السماح لأفكاره بالخروج إلى العالم الخارجي عن طريق الكلام والرسم وجميع أشكال التعبير الأخرى[1].

وإذا كانت المواثيق الدولية قد تكفلت بإقرار حرية الرأي والتعبير بإعتباره من الحقوق الأساسية، فإن كفالة هذا الحق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر أكثر من ضروري، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز هذه الفئة.

تأسيسا على ذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير من خلال الإعلانات والمواثيق الدولي، ثم نتناول في المطلب الثالث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بحرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، يشترط ألا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكارا وأراء تشكل فرقا للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية[2].

---

[1] سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، العدد 8، مارس 2010 ص88.

[2] سلافة الزغبي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية،2009، ص1.

وهناك من يعرف حرية الرأي والتعبير بانها حرية الشخص في ان يقول ما يفكر به دون ان يطارد, وتشمل الحرية في استقصاء الاخبار وتلقيها وإذاعتها باي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية، وبأي شكل سواء كانت مكتوبة او شفهية او مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص[1].

وكما تعني حرية الراي والتعيير قدرة الانسان على إبداء الآراء والافكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، اضافة الى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والاساليب[2].

أما في المنظور الإسلامي، فتُعرف حرية الرأي والتعبير بأنها تمتع الشخص بكامل حريته في الجهر بالحق واسداد النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل فرد في المجتمع، ويحفظ نظامه العام وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

إن حق حرية الرأي، التعبير من اهم الحقوق التي اقرها الإسلام وكفلها للأفراد داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كان الرأي خالصا لوجه الله و لصالح المجتمع فلا رقابة على الفرد لإبداء رأيه، والإسلام جعل حرية الرأي واجبة على المسلم، وهذا ثابت بالكتاب والسنة يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع الأسس والقواعد المؤصلة لحقوق الإنسان، فالإسلام دين ودولة، الدين شريعة الله على عباده والدولة يتضمنها الدين. وما لم ينص عليه يكون العمل به من خلال المشورة فقال الله تعالى﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا

---

[1] هديل مالك ونضال عباس ,دور القانون الدولي 8 حماية حرية الراي والتعيير ,المحلية السياسية والدولية ,الجامعية المستنصرية ,العراق ,السنة 2012,العدد21 ص391.

[2] L.PECH ,da liberté d expression et sa limitation, presses universitaires de la faculté de droit de Clermont – Ferrand, université d Auvergne ,2003,p, 23.

[3] مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص100.

[4] الأية 104، سورة آل عمران.

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1].

ولهذا، اعتبر الإسلام الحقوق الإنسانية حقوقا وواجبات معا، فهو لم يكتف بإقرار الحق وإنما اوجب الحفاظ عليه، فلم يكتف بإقرار حق التعبير والتفكير وحرية القول وإنما اوجب على المسلم قول الحق و التضحية في سبيله، واعتبره في بعض المراحل من أعلى أنواع الجهاد كقوله الحق عند سلطان جائر[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لحرية الرأي والتعبير خصائص وهي:

حق عام: ويقصد بذلك أنه مقرر للكافة، فيحق لكل مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية سواء كانت أمور عامة أو أمور خاصة، بمعنى أنها ليست فقط للصحفيين أو الكتاب أو أصحاب القلم أو الإعلاميين، ولكنها مقررة لكل شخص فمن حق كل شخص أن يعبر عن رأيه سواء بصورة صريحة أو بصورة غير مباشرة[3]، وبالتالي لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة ذلك بسبب اتجاهاته السياسية، أو عقيدتهم الدينية، او الفكرية، أو على أساس الإعاقة، أو الجنسية، أو نوعه، أو مركزه الاجتماعي. وهذا مع استثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الأضرار بأمن المجتمع.

ومن هنا جاء اهتمام جميع المعايير الدولية والدساتير الوطنية بهذا الحق، فحق الإنسان في حريته بالتعبير عن أرائه بالطرق المختلفة هو المجال الذي يفسح له أن يعبر عن حريته الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، في مناخ ديمقراطي معافى وسليم، بعيدا كل البعد عن جميع أشكال القمع و منع الحريات العامة[4].

حق نسبي: ويقصد بذلك أنها ليست مطلقة، ولكن تقيد بالحدود التي يضعها المشرع، ومن ثم فلكل شخص الحق في أن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون، وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة أقواله،

---

[1] الآية 159، سورة أل عمران.

[2] مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص34.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 25.

[4] سعد علي البشير، المرجع السابق، ص88.

ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوقه وحريات الآخرين سواء بالقذف أو السب. وكذلك يجب ألاّ يتضمن أي مخالفة للقانون، أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع[1].

إن القيود التي توضع على حرية الرأي والتعبير الهدف منها حماية مبدأ الشرعية والالتزام بحماية حقوق الآخرين، وعدم المساس بسمعتهم ونزاهتهم وشرفهم وعدم الإخلال بالنظام المجتمعي والآداب العامة، فليس من حرية الرأي والتعبير نشر وبعث النزاعات العنصرية أو التحريض عليها وارتكاب أعمال العنف[2].

حق ايجابي: ويقصد بذلك أمرين، الأول يتضمن حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل ايجابي سواء بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رفضه لهذا الأمر أو توجيه النقد له. أما الأمر الثاني يقصد به حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات[3]، فالدولة تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين له.

المطلب الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الأكثر شهرة في العالم في مجال حقوق الانسان، والذي يتمتع بقوة الزامية اخلاقية لا قانونية ومع ذلك لا تستطيع غص البصر عنه لأنه اولى لبنات حقوق الإنسان في ضل هيئة الأمم المتحدة، حيث نص الإعلان العالمي على أنه« ونلاحظ هنا أن النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يأت بأكثر من نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن الفرق، أن الأول هو نص أخلاقي لا يرقى الى مستوى الالتزام القانوني اما المادة 19 في العهد الدولي فهي مادة ملزمة لأنها موجودة في اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتطبيق بنودها على مواطنيها طالما صادقت على العهد وألزمت نفسها به.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 26

[2] مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص96.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 26

ولقد تعاظم الاهتمام بهذه الحرية في العقدين الأخيرين، حيث تأسست منظمات دولية وإقليمية متخصصة في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والعمل على تطويرها وفي رصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا[1].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الأحدث في مجال إقرار حرية الرأي والتعبير، حيث أكدت على حق الشخص ذو الإعاقة في الاندماج في المجتمع، والتعبير عن حاجاته وآرائه وأفكاره لغايات اشتراك ذو الإعاقة في دائرة الحقوق الإنسانية والحريات العامة من منظور حقوقي لا من منظور رعائي.

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ/ تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.

ب/ قبول وتسيير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

ج/ حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الأنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

د/ تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الأنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] سعد علي البشير، المرجع السابق، ص89.

هـ/ الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيعها"[1].

ولا جدال في أن حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها[2].

يتبين من خلال ما سبق أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير مكرس من خلال عديد الوثائق الدولية، وهذا عن طريق جميع وسائل الإتصال بمختلف أشكالها، حيث ساهمت عوامل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال في انتشار هذه الوسائل وفي استخدامها على نطاق واسع .

وقد إنعكس هذا التطور على وسائل ممارسة العمل المحقق التي توسعت وتعددت فضاءاتها ولم يعد ذلك الاعلام التقليدي وانما تعداه إلى اشكال جديدة من الصحافة الالكترونية وبات الاعلام الجديد يشكل بديلا لوسائل الاعلام الخاضعة للرقابة ومتنفسا لممارسة النقد امام الاشخاص الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم[3]. وتمثل وسائل الاعلام الجديدة مجالا مثاليا لحرية التعبير ونشر الافكار والآراء، حيث تسمح الانترنت للمستخدمين التعبير من آرائهم وطرح افكارهم المشتركة وتوفر هذه المنظمة العالمية وسيلة اضافية للتعيير افضل من تعليق او توزيع المنشورات والمطبوعات[4].

كما إعترفت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق هذه الفئة في التعبير عن آرائهم بلغة الإشارة[5]، هذه الأخيرة التي تعد بمثابة اللغة المرئية للتواصل بين الصم

---

[1] المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص19

[3] رحيم عيساني, الطراع والتكامل بين الاعلام الجديد التقليدية, مجلة الباحث الاعلامي, كلية الاعلام, جامعة بغداد,العدد20 ,السنة 2013,ص57

[4] Marie - Hélène Toussaint ,Internet et la liberté d esepesson :L eseenple des erituques dirigeés en droit , option :droit des technologies de l information , faeulte des étude supérieures , univessité de montreal, aout 2003 , p.12 et suix.

[5] يقصد بلغة الإشارة اللغة التي تعتمد على الرموز والإشارات، الإيماءات، الحركات المصورة التي تستخدم فيها حركات الجسم التي يتم التعبير بها عن المعاني والأفكار والأحداث التي يتعرض لها الشخص ذو الاعاقة السمعية. شاهين عبد الستار، سيكولوجية الإعاقة العقلية والحسية "التشخيص والعلاج"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص205.

وبعضهم البعض وبين الأشخاص العاديين، ذلك أن هذه اللغة تعتمد على اليد وحركات الجسم وإيماءات الوجه، وبالتالي تكتسي لغة الإشارة أهمية بالغة في عملية التواصل[1] وفي تعبير هذه الفئة عن آرائها، ومن مميزاتها نذكر:

- تساعد الأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية على الاندماج في المجتمع والتعامل مع كافة المواقف الاجتماعية.
- يفضلها الصم كأسلوب سهل للتواصل مع بعضهم البعض.
- لغة متطورة ويمكن اعتبارها لغة لها قواعد ولا تقل عن اللغة المنطوقة.
- إثراء العلاقة بين الشخص ذو الإعاقة السمعية وأفراد أسرته.
- تعد الطريقة الأسرع لإحضار الحروف والكلمات أمام أعين الطالب الأصم[2].

إن لغة الإشارة من الناحية النفسية لغة ذات أهمية في حيات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، ولا تشعرهم بالنقص مثلهم في هذا مثل الأفراد العاديين في سمعهم الذين لهم لغتهم المنطوقة[3].

المطلب الثالث

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية

تعرض الدستور الجزائري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات الى حرية الرأي والتعبير في المادة 36 التي جاء فيها « لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي» والمادة 41 التي تنص على أنه «حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

ويلاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري كفل الحق في حرية الرأي للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مواطنين، حيث نص على حماية حرية الرأي بجانب حرية المعتقد، وحرية التعبير بجانب

---

[1] محمد سيف عبد اللطيف خالد، استخدام لغة الإشارة علاقتها بالمناخ الأسري والتوافق النفسي والاجتماعي لدى الطلاب المعاقين سمعيا، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة القاهرة، 2010، ص23

[2] محمد الأمير، فاعلية برنامج إرشادي للوالدين في تعديل اتجاهاتهم نحو أبنائهم الصم وتنمية مفهوم الذات لديهم، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة حلوان، 2005، ص28.

[3] عبد الرحمن سليمان، ايهاب البيلاوي، المعاقون سمعيا، دار الزهراء للنشر و التوزيع، الرياض، 2006، ص ص 246-247.

حرية انشاء الجمعيات بجانب وحرية التجمع، على اعتبار أن هذه الحريات لها علاقة وطيدة بالجانب المعنوي للإنسان. كما نجد ايضا أن المشرع الدستوري اخفى حماية دستورية على حرية الرأي والنشر، عندما حضر حجز أي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي (المادة 2/38).

أما الدستور المصري الحالي فقد نص على حق الاشخاص من ذوي الاعاقة في إبداء الراي والتعبير مساواة بغيرهم من الاشخاص، حيث جاء فيه "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة، أو بالتصوير، او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"[1].

والواضح من هذا النص انه لم يشر لحق الشخص ذو الاعاقة في ابداء الرأي والتعبير بصريح العبارة، حيث ان المبدأ العام يقضي بكفالة ممارسة هذا الحق لكل انسان بوسائل متعددة.

ان التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز يؤكد على فقد هذه الفئة في ابداء الراي والتعبير، حيث نص الدستور المصري على انه «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فغي الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، او العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق ، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر»[2].

من خلال ما سبق يتبين أن حق ذوي الاعاقة في ابداء الرأي والتعبير ثابتا بموجب نصوص الدستور مع تضمن هذا الاخير مناهضة التمييز التمتع بهذا الحق على أساس الاعاقة.

وبما أن أي حرية من الحريات لا تؤخذ على إطلاقها فلا بد لها من ضابط يعاملها وحدودها حتى لا تتصادم مع حقوق الآخرين، لذلك فإن المشرع عندما يقوم بتشريع هذه الحقوق سواء في مصر أو في غيرها من الدول يجب عليه أن يوفر قدرا كافيا من الهيبة لمؤسسات الدولة توجب على الإنسان أن يتعامل معها باحترام كبير وإلا شاعت الفوضى والاضطرابات[3].

من هذا المنطلق فإن المشرع في مصر نص في المادة 174 من قانون العقوبات على عقاب كل من حرص على قلب نظام الحكم او كراهيته أو الازدراء به، وهي بذلك تشكل قيدا على

[1] –المادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة2014

[2] –المادة 1/53 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة2014

[3] نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية، المرجع السابق، ص52.

الصحفيين والكتاب والمعارضين لسياسة الحكومة هذا بالنسبة لعلاقة الفرد بالدولة، فالواضح أن تقييد حرية الرأي والتعبير الهدف منها الحفاظ على الأمن العام للدولة، أما بالنسبة لعلاقة الفرد بالفرد فقد منع المشرع الفرد من أن يقذف الآخرين، وبهذا فإن المشرع كان على حق عندما قيد حرية الرأي وذلك لأن اطلاق الحرية بالنسبة للفرد تنطوي على مصادرة هذه الحرية بالنسبة للآخرين[1].

وبتفحص القوانين المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكل من الجزائر ومصر لا نجد أي إشارة في إقرار هذا الحق، وهذا أمر طبيعي كونه محال في تنظيمه إلى القواعد العامة في تلك الدول، لكن القصور التشريعي ظاهر في عدم إهتمام هذه القوانين العربية بلغة الإشارة التي أكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي من خلالها تعبر بها هذه الفئة عن رأيها وتعبيرها، وهذا بإستثناء القانون الكويتي الذي نص على أنه "تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية، كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد إعتبر من خلال القانون 2005-102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 المتعلق بالمساواة في الحقوق والحظوظ، المشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة أن لغة الإشارة معترف بها كلغة خاصة تعكس التنوع الثقافي في فرنسا يجب العمل على ترقيتها، حيث جاء في المادة 75 من هذا القانون على أن "لغة الإشارات الفرنسية معترف بها كلغة خاصة".

كل تلميذ معني بإمكانية الحصول على تعليم لغة الإشارات الفرنسية، ويعمل المجلس الأعلى للتربية على تسهيل تدريس هذه اللغة، كما يعمل بإنتظام على إعلان شروط تقييمها. يمكن

[1] نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 5 من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أن يتم إختيار هذه اللغة كموضوع عملي (تطبيقي) من مواضيع الإمتحانات والمسابقات بما في ذلك إمتحانات التكوين المهني، كما يجب تسهيل نشرها في مختلف الإدارات"[1].

وما يعزز من أهمية لغة الإشارة الخاصة بذوي الإعاقة ما نصت عليه المادة 78 من القانون المذكور أعلاه بقولها " في علاقاتهم بالمرافق العمومية، سواء كانت ميسرة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة تمثلهم أو مسيرة من طرف أشخاص خاصة مكلفة بمهمة تسيير مرفق، يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بناء على طلبهم من ترجمة مكتوبة أو مرئية لكل معلومة سمعية أو حسية، صوتية ذات أهمية وذلك طبقا لكيفيات وآجال يحددها التنظيم"[2].

وفي الأخير نخلص الى القول أن حق الأشخاص ذوي الاعاقة في حرية الرأي والتعبير تضمنه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا باعتبارها أساس الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يدل على الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما تضمن الوثائق الدولية عديد الصور التي يمكن من خلالها الأشخاص ذوي الإعاقة الصور التي يمكن التعبير بواسطتها.

وما يلاحظ بصفة عامة على المؤسس الدستوري الجزائري هو غياب نصوص صريحة تكرس الحماية الدستورية للحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أحالهم في التمتع بها إلى القواعد العامة شأنهم في ذلك شأن الأشخاص العاديين، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة الذي من خلاله حاول البعض إسقاط بعض المفاهيم العامة على الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أننا نعتقد أن هذا الأسلوب هو مجاملة من المؤسس الدستوري ليس إلا.

[1] Art 75 « la langue des signes française est reconnue comme une langue à port entière. Toute élève concerné doit pouvoir un enseignement de la langue des signe française. Le conseil supérieur de l'éducation veille à favoriser son enseignement. Il est tenu régulièrement informé des conditions de son évaluation est facilitée

[2] Art 78 « Dans leur relation avec les services publics. Qu'ils soient gérés par l'état, les collectivités territoriales ou un organisme les représentante, ainsi que par des personnes privées chargées d'une mission de service public, les personnes déficientes auditives bénéficient, à leur demande d'une traduction écrite simultanée ou visuelle de tout information oral ou sonore les concernant selon des modalité et un délai fixée par voie réglementaire »

خاتمـــــــة

بعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد استوفت كل الغايات المنشودة منها، وذلك باعتبارها أرضية يمكن الاعتماد عليها من طرف المهتمين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإثارة إشكاليات جديدة تهم هذه الفئة، ولتعميق بعض الأفكار التي سبق إثارتها في هذه الدراسة.

ومن خلال تعرضنا لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، تبين مدى اهتمام المشرع الدولي بضمان حقوق هذه الفئة عن طريق إقراره في البداية لأحكام ومبادئ عامة من خلال مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أنها كانت ذات إلتزام الأدبي لا أكثر، إذ لم تكن ترقى بأي حال من الأحوال إلى مرتبة المعاهدة الدولية، حيث يمكن استنتاج حق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة ضمنية لا مباشرة، ثم اتجه المجتمع الدولي إلى إصدار مجموعة من الإعلانات التي تضمنت صراحة حقوقا متنوعة، مثل الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا سنة 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص المعوقين لسنة 1994، وأخيرا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، حيث اكتسبت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وجودا فعليا.

وعليه فإن توصل المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية تضمن من خلالها فئة ذوي الإعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خير دليل على تغيير النظرة السلبية التي صاحبت هذه الشريحة لعقود طويلة وهذا باعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية فريدة من نوعها إلى حد كبير، لأنها مختلفة بدرجة كبيرة عن باقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، رغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية من حيث التأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن مضمونها هو الذي صنع الفارق، فهذه الاتفاقية تتبني النموذج الحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة في تمتعهم بكامل الحقوق وعلى قدم

المساواة مع الأشخاص الآخرين، حيث ترى أن الإعاقة تكمن في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية.

أما بشأن الحقوق محل الدراسة والتي كانت محور اهتمامنا في هذا البحث، فقد تبين لنا أوجه القصور التشريعي في وضع التصور الأمثل الذي يجب أن تمارس من خلاله الحقوق، من ذلك سيطرة رؤية العجز في سياسية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما في الدول العربية.

كذلك اتضح لنا أنه على الرغم من تأكيد المجتمع الدولي على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تطبيقا لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، إلا أن الواقع يناقض ذلك للصعوبات المادية التي تعترض تطبيق النصوص التشريعية المؤكدة على مبدأ الدمج، وما ينطبق على حق التعليم ينصرف هو الآخر إلى الحقوق الاجتماعية كالرعاية الصحية، كما عمدت تلك القواعد الدولية والوطنية على كفالة التأهيل بمختلف أنواعه، فألزمت الدولة بالقيام بهذه الخدمات وما تتطلبه من تأطير بشري متخصص، وإمكانات ادية وفنية تخفيفا من وقع الإعاقة المصاب بها، ومحاولة لتدريبه على التكيف معها ودمجه في مجتمعه وبيئته.

أما مسألة الحقوق الثقافية فقد أظهرت الدراسة أن قوانين الملكية الفكرية في الجزائر ومصر لم تتدخل بشكل حاسم في تنظيم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية باعتبارها أحد الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمؤلف، هذا بالإضافة إلى إحالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الرياضة والترفيه إلى القواعد العامة باستثناء المشرع الكويتي.

إن التحول من الاتجاه الرعائي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بلورة الحقوق المدنية والسياسية إلى الاتجاه الاجتماعي الحقوقي، لا يتأتى إلا بإشراك أصحاب الشأن والتشاور معهم في عملية ديمقراطية لم تتضح مكوناتها بعد، إذ تخشى الدول ولا سيما النامية منها شبح النفقات والتكلفة المترتبة على قيام الدولة بمسؤولياتها في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية منهاة والسياسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وهذا يتطلب ترتيبات وتجهيزات وتخطيط.

إن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص يستوجب أن تكون احتياجات كل فرد تتسم بذات القدر من الأهمية، تندرج في تخطيط المجتمع مع استخدام كل الموارد لتلبيتها بطريقة تمكن كل أفراد المجتمع من المشاركة في مختلف جوانب الحياة، وتقتضي هذه المشاركة إلى جانب المساواة في الحقوق وجوب تحمل الأشخاص ذوي الإعاقة مثلهم في ذلك مثل سائر الأفراد التزامات مماثلة، فيجب عليهم توظيف واستثمار الطاقات والكفاءات الكامنة لديهم لتأدية المهام الملقاة على عاتقهم وأداء دورهم في المجتمع على أحسن وجه.

إن أضعف الإصلاح ما بدأ بالقمة وترك الأساس، وانشغل بتجميل المظهر عن تعديل الجوهر، فقد وضعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الأطراف في مأزق حقيقي، ولا سيما الدولة العربية كحال الجزائر ومصر التي وجدت نفسها مضطرة لمواكبة الاتفاقية وتمت المصادقة عليها منذ أكثر من 6 سنوات، إلا أنها ليست مهيئة بعد لاستيعاب النهج والنظرية التي تقوم عليها الاتفاقية.

وخلاصة القول، أن التميَز بين مختلف التشريعات المعمول بها عبر العالم لمواجهة الإعاقة يكمن في مغزى المقولة الشهيرة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين ديلانو روزفلت " إن عظمة كل حضارة تقاس بما توفره للأشخاص ذوي الإعاقة ".

وبناء على ما سبق، يمكن أن نخلص لأهم التوصيات المتمثلة في:

– ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على القوانين العربية، خاصة القانون الجزائري 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، والقانون المصري رقم 39 لسنة 1975 بما يتماشى مع الوضع الحالي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتفق مع الالتزامات الدولية للبلدين الناجمة عن الاتفاقيات الدولية الموقع عليها، فالقانون المصري الحالي لم يعد يستجيب لتلك التطورات، وبات من الضروري إعادة النظر الشاملة له بعد مضي أكثر من ربع قرن على صدوره، وذات الأمر ينطبق على القانون الجزائري الذي ينبغي إعادة النظر فيه، فلم يهتم هذا القانون إلا بالحق في العمل والتعليم والحق في التنقل، أما الحق في الزواج والحصول على قروض والخدمات الترفيهية والثقافية، والحق في المشاركة السياسية عن طريق ضمان قدر أدنى من التمثيل السياسي لهم وغيرها من الحقوق لم يتطرق لها القانون.

– الاهتمام بتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع، فالمراقب لهذا الشأن يلاحظ للوهلة الأولى عدم الاهتمام بحقوق هذه الشريحة إلا إعلاميا فقط، فالطرق والشوارع والمباني والمواصلات وغيرها غير مهيئة في العديد منها للأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة ذوي الإعاقة البدنية والحسية (فاقدي البصر) الذين يصعب عليهم التعامل مع متطلبات الحياة اليومية بكل سهولة.

–الاهتمام بتقديم الخدمات التأهيلية المهنية والاجتماعية لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا بما يتناسب مع نوع الإعاقة ودرجتها، حيث تكشف التقارير المتخصصة ضعف هذه الخدمات خاصة في المناطق الريفية البعيدة عن المدن الكبرى.

ـ تعديل القانون العضوي الجزائري المتعلق بتنظيم الانتخابات، وذلك بتخصيص نسبة إلزامية من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح مثلما ذهب في ذلك المشرع المصري.

ـ تجهيز مكاتب الإنتخاب بالتكنولوجيا الحديثة، وذلك من أجل ضمان مبدأ شخصية الإنتخاب من جهة، وسرية الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من جهة أخرى.

ـ تضمين القوانين الإجرائية (المدنية، الجزائية) نصوصا صريحة تسمح باستخدام تقنيات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من متابعة ملفاتهم القضائية، إضافة إلى استحداث برامج تكوين وتدريب أعوان الضبطية القضائية لكيفية التعامل مع هذه الفئة.

ـ دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المدني لاسيما ما تعلق بقواعد الأهلية عن طريق اصدار قانون الولاية على المال على غرار ما فعله المشرع المصري.

–تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا باعتبار الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة، فلا يعاقب الجاني بذات العقوبة المنصوص عليها عندما يقع الإعتداء على الأشخاص العاديين الذين يتمتعون بالقدرة على الدفاع على النفس.

– ضرورة إثراء الدساتير ولا سيما الجزائري منها بالحقوق والحريات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يعطي هذا الإقرار قيمة خاصة وهذا لسمو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد الأخرى في الدولة، كما تقدم أحكامها وقواعدها على سواها من القواعد القانونية، والالتزام كافة السلطات العامة والأفراد بأن تدور أعمالهم وتصرفاتهم في كنف دائرة القواعد الدستورية.

– ضرورة الإهتمام بلغة الإشارة وتعزيزها بإعتبارها لغة تعكس التنوع الثقافي في المجتمع، حيث يمكن من خلالها لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعبير عن آرائهم.

– ينبغي على كل الدول أن تشجع المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية على القيام بإحصائيات دقيقة وتدعيم كل المبادرات التي تذهب في هذا الاتجاه، حتى يتم تبصير الجهات المسؤولة بحجم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لتبني سياسات واضحة في التعامل مع هذه الفئة.

– إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا المجال، إذ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية اهتمت ببناء الإنسان، وكفلت مبدأ المساواة بين البشر بأبعاده المختلفة، كما أقرت حقوقا هامة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ أزيد من أربعة عشر قرنا من الزمان.

– تشجيع المؤتمرات والندوات العلمية التي تدرس قضايا الإعاقة، ومنها ما يتعلق بحقوقهم لما لها من أثر فعال في هذا المجال.

قائمـــــــــــة المصادر والمراجع

المراجع باللغـــــة العربيـــة

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح ابن خزيمة

سنن الترمذي

سنن أبو داود

مدونة الإمام مالك

أولا: الكتب العامة

1. إبن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، 1973

2. أحمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

3. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

5. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

6. أحمد مصطفى، الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000

7. الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، شرح العلامة الخليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1، بدون سنة نشر.

8. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999

9. أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990

10. الإمام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسمة ومسؤوليات الحكومة الإسلامية، دار العلوم للطباعة، القاهرة، 1973

11. بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان. المغني مع الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة السعودية، ج6

12. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، 1986، ص 79.

13. حمدي عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991

14. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010

15. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009

16. محمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1989

17. الدقيل سليمان بن عبد الرحمان، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، بدون دار نشر، 2000

18. رابح لطفي جمعة، حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، منشور سلسلة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، 1989

19. زاهر غرب الزغبي، المسيحية توحيد لا تثليث والإسلام ضرورية علمية، مجمع الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1979

20. زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997

21. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

22. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005

23. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس. كتاب الأم، ج 5

24. الطيب البكوش، حقوق الإنسان والمتغيرات الدولية، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1983

25. عبد المحي، محمود محسن صالح، متحدوا الإعاقة من منظور الخدمة الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، بدون طبعة، 1999

26. عبد المحيي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية وتطورها وقضاياها، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999

27. عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

28. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهظة العربية، القاهرة، 1991

29. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج1، ط11، 1986

30. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009

31. غالب علي الدوادي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن ط7، 2004

32. فاروق محمد صادق، بحوث ودراسات في التربية والتعليم، القاهرة، أكتوبر 1995

33. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

34. القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون طبعة، 2008

35. لطفي عبد العزيز الشرنوبي، الطب النفسي والقانون، أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999

36. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

37. ماهر جميل أبو فوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005

38. محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية على العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989

39. محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003،

40. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

41. محمد حسام راخي، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة، طبعة2000

42. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012

43. محمد صالح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

44. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2012

45. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991

46. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

47. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر

48. محمود محمد جاد، التأهيل المهني في الدول العربية، منشورات منظمة العمل العربية، القاهرة، 1979

49. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر

50. النصراوي مصطفى، التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1982، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

51. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000

52. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع، ج 17

53. يحي الجمل، النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة مبادئ الدستور العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة

ثانيا: الكتب المتخصصـــة

1. أحمد عبد المجيد البسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008

2. أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعوقين، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

3. بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإسيسكو، 2012

4. جمال الخطيب، تعليم الطلبة ذو الحاجات الخاصة في المدارس العادية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003

5. حسني عبد الحميد أحمد رشوان، الإعاقة والمعوقون، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

6. حلمي إبراهيم، ليلي السيد فرحات، التربية الرياضية والترويحية للمعوقين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998

7. د. مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن، ط1، 2002

8. رضا عبد البديع السيد، الجودة في التعلم لذوي الاحتياجات الخاصة: في ضوء بعض تجارب العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2012

9. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012

10. رغان محمد صادق، فريق عبد الحسن، مجموعة رياضة المعوقين، مطبعة بغداد، بغداد، 1990

11. زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني،القاهرة، 2009

12. سهير الصباح، عايد الحموز، مشكلات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في المراكز التأهيلية الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد 21، العدد الأول، 2013،

13. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

14. شاهين عبد الستار، سيكولوجية الإعاقة العقلية والحسية "التشخيص والعلاج"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

15. صديقة العوضي، المعوقون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الثانية، 1985

16. طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008

17. عبد الإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، دار السلام للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2012

18. عبد الرحمان عبد الرحيم الخطيب، الخدمة الاجتماعية المتكاملة في مجال الاعاقة "ذو الاحتياجات الخاصة"، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 2006

19. عبد الرحمن سليمان، ايهاب البيلاوي، المعاقون سمعيا، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2006

20. عبد الفتاح عثمان، على الدين السيد، الخدمة الاجتماعية ومجالات رعاية المعوقين، رؤية متطورة للعالم العربي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998

21. عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، تربويا، نفسيا، رياضيا، تأهيل مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، ط1، 2002

22. عبد المحي محمود حسن، السيد رمضان، أسس الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، 1999

23. عبد المحي، محمود حسن صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، النصر، 1999

24. عبد المحيي محمود حسن صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999

25. عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة – دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة، اسيسكو، 2004

26. عمر التومي الشياني، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، تونس، 1989

27. فيوليت إبراهيم، سعاد سبوتي، عبد الرحمان سليمان، محمود النحاس "بحوث ودراسات سيكولوجية الإعاقة"، مكتبة الزهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2001

28. كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015

29. لطفي بركات، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، السعودية، 1978

30. لياندرو ديسبوي، حقوق الإنسان والمعوق، مركز حقوق الإنسان جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك 1993

31. ماجدة السيد عبيد، الإعاقات الحسية والحركية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999

32. ماهر أبو المعاطي علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الفئات الخاصة مع نماذج من رعايتهم في بعض الدول الخليجية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2004

33. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

34. محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين دراسة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001

35. محمد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997

36. مروان عبد المجيد إبراهيم، رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

37. مهند العزة، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الإجتماعية لمجلس تعاون دول الخليج، ط1، البحرين، 2011

38. وائل محمد مسعود، الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، أكاديمية التربية الخاصة، الرياض، 2002

39. وديع شكور، جليل، معاقون لكن عظماء، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984

2. يسري اسماعيل سليم زيد، احكام المعوقين في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، 1992

3. خالد أحمد سليمان شيكر، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2002

4. زيدان فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2003

5. حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المباراة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004

6. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،2008

7. خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009

8. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وإنعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2011

9. أحمد محمد محمد اسماعيل، الحماية الجنائية لحقوق المواطنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 2012

10. عليوة كريمة، التنظيم القانوني للإعاقة، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012

11. محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012

12. نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 2012

13. نجاة سامي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2013 – 2014

14. موهوب بوسكسو، حق الطفل المعوق في التربية والتعليم، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002

15. جعجيع سعاد، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2004

16. عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماجيستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005

17. محمد الأمير، فاعلية برنامج إرشادي للوالدين في تعديل اتجاهاتهم نحو أبنائهم الصم وتنمية مفهوم الذات لديهم، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة حلوان، 2005

18. مصطفى قلوش، حقوق الإنسان بالمغرب دراسة مقارنة، المدرسة الوطنية للادارة العمومية، الرباط، 2009

19. محمد سمير أحمد عطية، أحكام المعاقين "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008.

20. محمد سيف عبد اللطيف خالد، استخدام لغة الإشارة علاقتها بالمناخ الأسري والتوافق النفسي والاجتماعي لدى الطلاب المعاقين سمعيا، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة القاهرة، 2010

21. بنور سعاد تشغيل المعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2012

22. عزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا في ضوء خبرات بعض الدول، مذكرة ماجيستر، كلية التربية، جامعة الفيوم، مصر، 2012

23. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013

24. مصطفى أحمد القضاة، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1986

رابعا: المقالات

1. أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: مظاهر الضعف وسبل الإصلاح، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59، نوفمبر 2004

2. أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية، العدد الأول، نوفمبر 2012

3. أحمد علي الأنوار، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، يناير – فبراير 1993

4. أحمد مصطفى النصراوي، الإعلانات والمواثيق العربية وأهميتها الخاصة بحقوق الإنسان، المجلة العربية للتربية، بدع، السنة الثانية، مصر، 1982

5. بروس ديك، الرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلي في الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر 1991، عدد 21

6. جهاد محمود الأشقر، نكاح المعاق ذهنيا في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 24، الجزء1، 2009

7. جودي ويمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد44، يوليو – أغسطس 1995، ص 289

8. حماد صابر، قراءة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية – فاس، العدد 25، أفريل 2011

9. حمدي باشا عمر، الحماية القانونية الوطنية والدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، مجلس الأمة، نوفمبر 2008

10. حمزة رميلي، نسرين عروس، تسويق السياحة الميسرة كنمط جديد لترقية الوجهات السياحية–البحرية الفرنسية، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 07، ديسمبر 2014

11. رحيم عيساني , الصراع و التكامل بين الاعلام الجديد التقليدية , مجلة الباحث الاعلامي , كلية الاعلام , جامعة بغداد,العدد20 ,السنة 2013

12. رضا هميسي، الحق في الحياة وسبيل حمايته في القانون الدولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 07 /08، ديسمبر 1994 – مارس 1995

13. سامر أحمد موسى، حماية المعوقين في المواثيق الدولية والتشريع الفلسطيني، الحوار المتمدن، العدد 1974، المؤرخ في 2007/12/07

14. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، العدد 8، مارس 2010

15. سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الاجرامية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ديسمبر2012

16. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للمعاقين في القانون العربي، دراسة مقارنة مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد 10 العدد 2

17. الطريقي محمد بن حمود، المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (عدد خاص) المجلد 7، العدد 1، يناير – مارس 2001

18. عبد الله بوضوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مجلة الباحث الاجتماعي، العدد10، جامعة قالمة، 2010

19. عسلية محمد إبراهيم، وجودة أمال، إتجاهات طلاب جامعة الأقصى نحو دمج المعاقين، مجلة كلية التربية، عين شمس، العدد 29، الجزء 3، 2005

20. عمار رواب، النشاطات الرياضية المكيفة لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة بسكرة، العدد صفر، جوان 2009

21. مجلة آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000

22. مجلة الحياة الطبيعية "حق المعاق"، العدد 70، السنة 18، جوان 2002

23. محمد إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين الوطنية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد العاشر، جانفي 1994

24. مديوس فلاح الرشيدي، دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 4، ديسمبر 1993

25. مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، العلوم الإنسانية، المجلد 18، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2004

26. هديل مالك ونضال عباس ,دور القانون الدولي 8 حماية حرية الراي والتعبير ,المحلية السياسية والدولية ,الجامعية المستنصرية ,العراق ,السنة 2012,العدد21

خامسا: الندوات وأوراق العمل

1. سلافة الزغبي، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية،2009

2. شاهيناز لراري نوال، مداخلة بعنوان تحسين ولوج المكفوفين وضعاف البصر إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف، أهمية نظام الحدود والاستثناءات في الملتقى الوطني الخاص بالرعاية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد الحقوق والعلوم السياسية 29 /30 أفريل 2015، المركز الجامعي تيبازة

3. عايد سبع السلطاني، المشاركة والاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، دراسة مقدمة إلى الملتقى الرابع عشر للجمعية الخليجية للإعاقة تحت شعار " الخدمات المقدمة للشباب ذوي الإعاقة الواقع والطموح"، دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 14-17 أفريل 2014

4. غريب سليمان غريب، المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي العاشر للإعاقة، ديسمبر 2010

5. فتحي زفار، لمين نصيرة المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، الملتقى الوطني الثالث حول نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، قسم التربية البدنية بالاشتراك مع مخبر المسألة، أيام 07 /08 ديسمبر 2009، جامعة بسكرة

6. قاسم حسني صالح، ورقة مقدمة إلى الندوة التي أقامتها وكالة أصوات العراق ومنظمة اليونسيف عن الإعلام وذوي الإحتياجات الخاصة، محافظة أربيل، العراق، أوت 2008

7. محمد زيدان محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في فعاليات الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعي بالشلف يومي 3-4 ديسمبر 2012

8. منار مدانات، نظرة تاريخية حول دور جمعيات أولياء أمور المعاقين، المؤتمر العربي حول دور جمعيات أولياء أمور المعاقين في دعم أسرة الشخص المعاق المنعقد يومي 25 – 26 مارس 2009، الإمارات العربية المتحدة

9. المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل الدولي المنعقد في "وينبيج" كندا بتاريخ 26 جوان 1980.

10. مؤتمر العمل العربي الدورة العشرون، عمان، وقد صادقت عليه الجزائر في 2005، ودخلت حيز النفاذ 1994

11. مؤتمر العمل العربي الدورة العشرين، عمان، وقد صدقت عليها كل من فلسطين 1993، مصر 1994، الجزائر 2005.- منظمة العمل العربية، اتفاقيات وتوصيات، منشورات منظمة العمل العربية، القاهرة، 2008

12. وزارة التربية والتعليم، الندوة شبه الإقليمية حول تخطيط وتنظيم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، اللجنة الوطنية الأردنية، 1993

سادسا: الإعلانات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

2. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

4. الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، التي أقرتها منظمة العمل العربية في أفريل 1993

5. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 2006

6. إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر في 20 ديسمبر 1971

7. الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975.

8. الأمم المتحدة، برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص المعوقين، توصية 52/37، نيويورك، 30 ديسمبر 1983

9. العقد العربي للمعاقين عن الجامعة العربية في اجتماع تونس سنة 2004 بالتعاون مع المنظمة العربية للمعاقين و المجلس العربي للطفولة

10. قرار الجمعية العامة المتعلق بالدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السياسية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، رقم A/HRC/19/36، الصادر بتاريخ 2011/12/21

11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/46، المتعلق بالقواعد الموحدة لتكافؤ الفرص، الصادر خلال الدورة الثامنة والأربعون في 04 مارس 1994.

12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليق عام بشأن المادة 12 الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون ، رقم CRPD/C/11/4 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2013

13. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الصادر في 04 مارس 1994، الدورة 48

14. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1991

15. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، من 17 إلى 28 جوان 2013

16. اليونسكو، بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، اليونسكو، باريس، 1999

سابعا: الدساتير والقوانين الوطنية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل سنة 2008

2. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014

3. دستور الكويت لسنة 1962 المعدل

4. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل

5. الأمر 03 /05 المؤرخ في 19 /07 /2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

6. الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

7. القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 25 جويلية 1983.

8. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985.

9. القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن قانون العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

10. القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتضمن حقوق المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002.

11. القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

12. القانون 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم الجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005

13. القانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون الوظيفة العامة، الجريد الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

14. القانون 02/08 الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخ في 02 يناير 2008.

15. القانون 83/08 الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخ في 09 مارس 2008

16. القانون 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

17. القانون 13 /05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.

18. القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن حقوق الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

19. القانون رقم 39 لسنة 1975 المؤرخ في 24 يونيو 1975 المتضمن حقوق المعوقين في مصر، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 03 يوليو 1975

20. القانون رقم 79 لسنة 1975 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية المصري، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 28 أوت 1975.

21. القانون رقم 30 لسنة 1977 المتضمن قانون الضمان الإجتماعي المصري، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 26 ماي 1977.

22. القانون رقم 49 لسنة 1982 المتضمن تعديل القانون رقم 39 لسنة 1975 الخاص بحقوق المعوقين في مصر، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 26 جوان 1982.

23. قانون رقم 12 لسنة 2003 المتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر الصادر في 2003.04.07

24. القانون رقم 45 لسنة 2014، المؤرخ في 05 جوان 2014 المتضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) المؤرخة في 05 جوان 2014.

25. القانون رقم 46 لسنة 2014 المؤرخ في 05 جوان 2014 المتضمن قانون مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) المؤرخة في 05 جوان 2014.

26. القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية عدد 964 المؤرخة في 28 فيفري 2010.

ثامنا: المراسيم والقرارات الوزارية

1. المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 31 ماي 2009

2. المرسوم التنفيذي رقم425/97 المؤرخ في 11-11-1997 الدي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الامر 27/195 المؤرخ في 30-12-1995المتعلق بقانون المالية سنة 1996.

3. المرسوم 02/08 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المنظم لشروط إنشاء المؤسسات المساعدة عن طريق العمل، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 02 جانفي 2008.

4. المرسوم التنفيذي 83/08 المؤرخ في 04 مارس 2008 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمية، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 09 مارس 2008.

5. المرسوم التنفيذي 214/14 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط الكيفيات بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 03 أوت 2014.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-12-1998بين وزير العمل والحماية الاجتماعية و التكوين المهني لوزارة التربية الوطنية.

7. القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2003، الوقائع المصرية، العدد 286، المؤرخ في 18 ديسمبر 2003.

8. القرار رقم 155الصادر عن وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 1 أفريل 1978، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 26 ماي 1977

تاسعا: التقارير

1. التقرير العام لملتقى دبي الدولي لإعادة التأهيل، ريهاب 2004، 07-09 مارس 2004

2. تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة رقم 46 A/CN.4/598, 5 MAY 2008 PARA

3. تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الاول حول حالة حقوق الانسان ذوي الاعاقة في المملكة للفترة من 2007الى 2011، عمان، تموز 2012

عاشرا: المواقع الإلكترونية

1. تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الاول حول حالة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في المملكة للفترة من 2007 الى 2011، عمان، تموز 2012، منشور على الإنترنت على الرابط منظمة حقوق الإنسان http://www.ohchr.org (تاريخ الإطلاع 14 مارس 2013 الساعة 07:50).

2. تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية [E/CN.5/2008/6] لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة السادسة والأربعون، 6-15 فبراير 2008 على موقع الأنترنت

(http://www.unelef.com/arabic/disabilities/default.asp?id=1319 تاريخ الاطلاع 31 جويلية 2012 الساعة 21.30).

3. تقرير شبكة قطر لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

http://www.zqatar.net/vb/showthread.php?t=481 (تاريخ الإطلاع 08 مارس 2012 الساعة 09:20)

4. ديباجة الملتقى والمعرض العربي- الأوروبي الأول)السياحة للجميع(، متوفرة على موقع الملتقى وفقا للرابط التالي :

http://mema4all.org/index.php?=option=com_content&view=article&id=67 (تاريخ الإطلاع 07 ديسمبر 2014 الساعة 17:08)

5. توصيات قانونية بشأن مواد مختارة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شبكة الناجين من الألغام، منشورة على موقع الأنترنت http://www.musawa.org/ (تاريخ الإطلاع 5 ديسمبر 2013 الساعة 17:00).

6. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: The Arabic Network for Human Rights Information http://www.hrinfo.org/ . (تاريخ الإطلاع 31 ماي 2012 الساعة 17:40).

7. حقوق المعاق عالميا، على موقع الأنترنت:

http://www.egyscholars.com/vb/showthread.php?t=1379 (تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2013، الساعة 20:55).

8. القانون على الأنترنت http://www.raya.com/ (تاريخ الإطلاع 13 أكتوبر 2012 الساعة 16:40).

9. قرار الجمعية العامة المتعلق بالدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السياسية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، رقم A/HRC/19/36، الصادر بتاريخ 2011/12/21، منشور على موقع الأمم المتحدة http://www.ohchr.org/ (تاريخ الإطلاع 20 ماي 2014 الساعة 10:05).

10. حقوق المعاق عالميا، على موقع الأنترنت:

http://www.egyscholars.com/vb/showthread.php?t=1379 (تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2013، الساعة 20:55).

11. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، سلسلة تقارير خاصة (47)، منشورة على الموقع http://www.ichr.ps/pdfs/sp47.pdfz ص28،) تاريخ الإطلاع 4 ديسمبر 2012 الساعة 19:20).

المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrage:

1. Bachir Kerroumi, Le management du handicap, cahier du lisor, série recherche N°4, L.D.A.R.E.M, paris, Décembre 2001, p7.

2. Conseil de l'Europe, Le droit de vote individuel des femmes – une exigence démocratique, édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, décembre 2002

3. GAYRAUDE daure, la politique d'emploi des personnes handicapées génése et mise en œuvre d'une politique ordinaire, Thèse doctorat séance de l'éducation, université Victor Segalen-Bordeaux 2, 2006

4. Guy Tisserant, Le handicap en entreprise : contrainte ou opportunité ? vers un management équitable de la singularité, Pearson France, 2012

5. Organisation mondiale de la santé, conseil exécutive, cent trente quatrième session, projet de plan d'action mondial de l'OMS relatif au handicap 2014-2021 : un meilleur état de santé pour toutes les personnes handicapées, 3 janvier 2014

6. Organisation mondiale de la santé, législation touchant la santé mentale et les droits de l'homme, Genève, 2005

7. Pascal GASARETH, Visage du handicap, office fédéral de la statique, Neuchâtel, suisse, 2009

8. Piérre A. Vidal-Naquet, L'insertion professionnelle des personnes souffrant de troubles physique, CERPE, Lyon, France, janvier 2007

9. Souria Soad-zoy, Johane bouchard, les droits culturels au maghreb et en egypte, UNESCO, Rabat, 2010

10. H. Kuban, And M. Ehristime, is deafness disease of poverty? The association between socio-economy derivation and congenital hearing impairment (march, 2004).

11. M.H;802/ CAND, intimé: secret professionnel et handicapé, édition chronique social, lyon France, SN° 2D, 1998

12. Paxman and Zeukerman - Laws and policies effecting adolescent health - W.H.O, Geneva 1987.

13. Barrage, C: perspective on working with visually impaired persons world wide, journal of visual impairment and blindness, U.S.A, 1999

14. Best. A: Teaching children with visual impairment, Edmund press, Britain, 1992

15. Michel Borgetto et Robert Lafore, Droit de laide et de l'action sociale, 3eme édition, Montchrestien E.J.A, 2000

16. Sharon R. NAGANA: Abuse and neglect of handicapped children, A college hill publication, Boston-torrento, sanding, 1987

17. Bertrand Mathieu « génome humain et droits fondamentaux » édition économie -2000

18. DELIALIPSZYE: Droit d'auteur et droit voisins, éd unisco, 1997

19. COLINE MIEGE: les institutions sportives : que-sais-je, P.U.F. 1ère Edition, 1993

20. Philip steinir, Canada : tous savoir sur les vacances accessibles aux personnes handicapées dans la région de Québec, article publié sur le magazine (handimobili), 14 septembre 2008

21. Kéroue, Accecib : la route pour tous, juin dine sodrac, édition 2008

22. ATOUTFRANCE, "tourisme et handicap- réussir l'accueil pour la mise en accessibilité des prestation pour améliorer les recettes touristique", observation, Développement et ingénierie touristique, ODIT-France, 2005

23. Nathalie Kosciuske – Morizet, "cafés, hotels, restaurants et discothèques: réussir l'accessibilité "une qualité d'accueil au service de la

modernisation" document réalisé par le ministre français de l'écologie, du développement durable, du transport et du logement

24. L.PECH, da liberté d'expression et sa limitation, presses universitaires de la faculté de droit de Clermont – Ferrand, université d'Auvergne ,2003

25. Marie - Hélène Toussaint, Internet et la liberté d'expression : L'exemple des critiques dirigées en droit , option :droit des technologies de l'information , faculté des étude supérieures , université de Montréal, aout 2003

Documentaires Internationaux

- Edmond maire, Michel Gagneux, "Tourisme et handicap "l'offre touristique"", rapport de synthèse du groupe de travail sur l'accueil des touristes handicapés, session 1999

Théses

- Hervé ANDRES, le droit de vote des étrangers, Thèse doctorat de séances juridiques et politiques, Ecole doctorales en sein les sociales, université paris 7 Denis Diderot, 2006-2007

Kéroue, Accecib : la route pour tous, juin dine sodrac, édition 2008

Constitutions et Lois

1. Code de travail, Dalloz, édition 2008

2. Loi du 26 avril 1924 d'assurant l'emploi des inutiles de la guerre (j.o.n°2114/11 au29 avrile1924)

3. Loi du 23 novembre 1975 en faveur de l'emploi des travailleurs handicapés (J.O. n° 75/1223 du 24 novembre 1975) .

4. Loi n° 75-534 au 30 juin 1975 d'orientation eu faveur des personnes handicapés (J.O. 1 juillet 1975) .

5. Loi n° 87-517 au 10juillet 1987 en faveur de l'emploi des travailleurs handicapés, (J.O. du12 juillet 1987) .

6. Loi 2001 /577 du 04 juillet 2001 , j.o du 08 juillet 2001

7. code civil français, 103 édition, Dalloz, Paris, 2004

8. code pénal français, 109 édition, Dalloz, Paris, 2012

9. Code de la construction et de l'habitation (partie législative): loi n °91-663 du 13 juillet 1991

Conférences

1. UNESCO: World conference on special needs education, access and quality salamanca, spain 7 - 10 june 1994, final report, UNESCO, Paris, 1994

2. ANDISSAC Marie-Noëlle, Des bibliothèques accessibles et inclusives : quelques exemples de l'homme pratique en France, Congress of I.F.L.A World Library and Information, Lyon 16-22 August 2014

Sites web:

- World report on disability 2011 Available at: http://wwww.who.int/disabilities/worldreport/2011/ar/ accessed at (05/12:2011)

فهرس الموضوعات

دعاء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
فصل تمهيدي الإطار القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة	**9**
المبحث الأول: مفهوم الشخص ذو الإعاقة	**10**
المطلب الأول: تعريف الشخص ذو الإعاقة على المستوى الدولي والعربي	11
المطلب الثاني: تعريف الشخص ذو الإعاقة في التشريعات الوطنية	14
المطلب الثالث: أنواع الإعاقة	17
الفرع الأول: التصنيف حسب المواثيق الدولية والعربية	18
الفرع الثاني: التصنيف حسب القوانين العربية	19
المطلب الرابع: أسباب الإعاقة	20
الفرع الأول: الإعاقة الناجمة عن الكوارث	20
الفرع الثاني: الإعاقة الناجمة عن الحروب	21
الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية والثقافية	23
المبحث الثاني: تطور الإهتمام بالإعاقة وحجم مشكلتها	**26**
المطلب الأول: تطور الإهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة	26
الفرع الأول: وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصور القديمة	26
الفرع الثاني: وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الديانات السماوية	28
الفرع الثالث: وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العصر الحديث	31
المطلب الثاني: حجم مشكلة الأشخاص ذوي الإعاقة	33
الباب الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**36**
الفصل الأول: الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة	**38**
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية العامة	**39**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشريعة الإسلامية	40

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في المواثيق الدولية العامة	42
المطلب الثالث: دور منظمة العمل الدول في تكريس حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة	44
المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة	**48**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الإعلانات الخاصة بالإعاقة	48
المطلب الثاني: حق العمل في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	51
المطلب الثالث: عناصر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	54
المبحث الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القوانين الوطنية	**57**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون الجزائري	58
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القانون المصري	63
المطلب الثالث: تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الفرنسي	66
الفصل الثاني: الحقوق الإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة	72
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية	**73**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات والمواثيق الدولية	73
الفرع الأول: حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية على مستوى المواثيق الدولية العامة	74
الفرع الثاني: حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية على مستوى المواثيق الدولية الخاصة	76
المطلب الثاني: حق المساواة في الخدمات الطبية	78
المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القوانين الوطنية	80
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون الجزائري	80
الفرع الثاني: حق الاشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية في القانون المصري	83
الفرع الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحيةفي القانون الكويتي	85
المبحث الثاني: حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم	**87**
المطلب الأول: كفالة حق التعليم في الشريعة الإسلامية ومبدأ تكافؤ الفرص التعليمية	88
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الشريعة الإسلامية	88
الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في إطار مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية	89

المطلب الثاني: حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الدولية	91
المطلب الثالث: دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي	94
المطلب الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القوانين الوطنية	96
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الجزائري	97
أولا: إدماج ذوي الإعاقة في النظام التعليمي والتربوي العادي	98
1- التعليم الأساسي	98
2- التعليم العالي	99
ثانيا: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز متخصصة	100
1/ المراكز الطبية البيداغوجية	100
2/ مراكز التعليم المتخصص	101
الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون المصري	101
الفرع الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الكويتي	104
المبحث الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل	**106**
المطلب الأول: التطور التاريخي لعملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة	107
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل في المواثيق الدولية	109
المطلب الثالث: أنواع التأهيل وأسسه	111
الفرع الأول: أنواع التأهيل	112
أولا: التأهيل الطبي	112
ثانيا: التأهيل النفسي	113
ثالثا: التأهيل الاجتماعي	114
الفرع الثاني: أسس تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة	116
المطلب الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل في القوانين الوطنية	117
المبحث الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي	**121**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية	122
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية	123

المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في التشريعات الوطنية	125
الفصل الثالث: الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاعاقة	**130**
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه والسياحة	**131**
المطلب الأول: الرياضة والترفيه	131
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في الإعلانات والمواثيق الدولية	132
الفرع الثاني: تهيئة المنشآت الثقافية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة	135
الفرع الثالث: استخدام لغة الإشارة للصم والبكم في البرامج التلفزيونية	136
الفرع الرابع: دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية	137
الفرع الخامس: دور المجتمع المدني في تكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترفيه والرياضة	138
المطلب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في التشريعات الوطنية	139
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في القانون الجزائري	140
أولا: التنظيم القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه	141
ثانيا: تصنيف النشاطات الرياضية والترفيهية	142
الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه في التشريع المصري	143
المطلب الثالث: سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة	145
الفرع الأول: مساهمة سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإقتصاد الوطني للدول	145
الفرع الثاني: السياحة والترفيه في القوانين الوطنية	147
المبحث الثاني: الاستعمال الحر للمصنفات المحمية	**149**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإستعمال الحر للمصنفات المحمية	149
الفرع الاول: مفهوم المصنفات المحمية	149
الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية في الإعلانات والمواثيق الدولية	150
الفرع الثالث: مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية	154

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية	155
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استعمال المصنفات المحمية في القانون الجزائري	156
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات من الاستعمال الحر للمصنفات المحمية	157
الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة	161
الفصل الأول: الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة	162
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية	163
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في الشريعة الإسلامية	164
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في الإعلانات والمواثيق الدولية	167
المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الشخصية في التشريعات الوطنية	169
المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين الأسرة	**176**
المطلب الأول: حق الأشخاص في الزواج وتكوين أسرة في الشريعة الإسلامية	176
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في الاعلانات والمواثيق الدولية	178
المطلب الثالث: تعقير الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية	181
الفرع الأول: تعقير ذوي الإعاقة العقلية بين التأييد والرفض	182
الفرع الثاني: موقف التشريعات من تعقير ذوي الإعاقة العقلية	183
المطلب الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في القوانين الوطنية	185
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في القانون الجزائري	185
المبحث الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة	**188**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية في الشريعة الإسلامية	189
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية	192
المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة في القوانين الوطنية	194
المبحث الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي	**198**
المطلب الأول: مفهوم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي	198

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في الشريعة الإسلامية	200
المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في الإعلانات والمواثيق الدولية	202
المطلب الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقاضي في التشريعات الوطنية	205
المبحث الخامس: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل	208
المطلب الأول: أهمية حق التنقل وأساسه القانوني في المواثيق الدولية	209
الفرع الأول: أهمية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل	209
الفرع الثاني: حق الشخص ذو الإعاقة في التنقل في الإعلانات والمواثيق الدولية	210
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في التشريعات الوطنية	212
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون الجزائري	213
أولا: تعديل الظروف البيئية وتسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة	213
ثانيا: تخفيض وإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مصاريف التنقل	214
ثالثا: الإعفاء من مصاريف التجهيزات الخاصة بذوي الإعاقة	215
الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون الفرنسي	217
الفرع الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في القانون المصري	220
المبحث السادس: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون	**222**
المطلب الأول: حق الأشخاص في الإعتراف بالمساواة أمام القانون في المواثيق الدولية	223
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون في التشريعات الوطنية	225
الفرع الأول: المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والحسية	226
الفرع الثاني: حق المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية	229
الفصل الثاني: الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة	**233**
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية	**234**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في الشريعة الإسلامية	234
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية في المواثيق الدولية	236
المطلب الثالث: حق الجنسية في القوانين الوطنية	238
المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب	**242**

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في الإعلانات والمواثيق الدولية	243
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب في التشريعات الوطنية	246
المبحث الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح	**253**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح في الإعلانات والمواثيق الدولية	253
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح في التشريعات الوطنية	257
المبحث الرابع: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة	**262**
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة في الإعلانات والمواثيق الدولية	262
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوطنية	265
المبحث الخامس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير	**268**
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير	268
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية	271
المطلب الثالث: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية	274
خاتمة	278
قائمة المراجع	283
الفهرس	307